

F

Princeton University Library



32101 055394587

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

الخلاف الفقها

في تحقيق مسألة اختلاف القراءات والقراء

تأليف

الميرزا الحسين العصقوري

... für

(جامعة)

اتحاف الفقهاء

في تحقيق مسألة اختلاف القراءات والقراء

.....

تأليف

الميرزا الحسين العصقولي

(RECAP)

BP131

.5

U838

1989

هوية الكتاب

الكتاب : اتحاف الفقهاء

المؤلف : الميرزا محسن آل عصفور

الناشر : مكتبة العزيزى

المطبعة : المطبعة العلمية - قم

التعداد : ١٠٠٠

عدد الطبع : الطبعة الاولى

سنة الطبع : جمادى الاولى ١٤١٠ هـ ق

السعر : ٥٠٠ ريال

01 024438457

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الفنى الواسع ، والصلوة والسلام على من جعله للكمالات جامع ،
 وبالرسالة الخاتمة صادع ، ويوم المحشر نعم شافع ، وفي عالم التكوين خير عابد
 وطائع ، محمد وآلـهـ الذين هم للدين اعلام طلائع ، وللمحق روافع ، وللکفر موازع
 وللبعيـ والـ مقامـ .

و بعد : فيقول الفقير لربـهـ الغـنىـ المجـازـىـ مـحسـنـ بنـ حـسـينـ العـصـورـىـ
 الـ بـحـرـانـىـ هـذـاـ ماـسـعـتـ بـهـ الـ فـكـرـةـ الشـارـدـةـ وـجـادـتـ بـهـ الـ قـرـيـحةـ الـ فـاتـرـةـ وـالـ هـمـةـ
 الـ بـارـدـةـ وـالـ عـزـيـمةـ الـ خـامـدـةـ حـوـلـ مـسـأـلـةـ اـخـتـلـافـ الـ قـرـاءـاتـ وـالـ قـرـاءـ وـفـرـشـ الـ قـرـآنـ
 وـقـدـسـيـمـيـتـهـ (ـاتـحـافـ الـ فـقـهـاءـ فـىـ تـحـقـيقـ مـسـأـلـةـ اـخـتـلـافـ الـ قـرـاءـاتـ وـالـ قـرـاءـ)ـ لـمـاـفـيـهـ مـنـ
 الـ مـطـالـبـ الـ تـقـدـيـمـ وـتـقـدـيـمـ الـ مـطـوـلـاتـ وـشـحـتـ عـنـ بـسـطـهـ الـ مـؤـلـفـاتـ وـغـفـلـتـ
 عـنـ تـنـاؤـلـهـ الـ مـصـنـفـاتـ وـالـ هـلـلـ عـزـتـ عـنـ تـحـقـيقـ الـ مـطـوـلـاتـ وـشـحـتـ عـنـ بـسـطـهـ الـ مـؤـلـفـاتـ وـغـفـلـتـ
 الـ تـنـفـيـطـ وـالـ اـضـاعـةـ ذـخـرـأـ لـيـوـمـ الـ فـقـرـ وـالـ فـاقـةـ اـنـ نـعـمـ الـ مـولـىـ وـنـعـمـ الـ مـعـينـ .

القراءة القرآنية في عصر الرسول الراكم

جاء في حاشية الانوار النعمانية للباحثة المحقق السيد محمد على القاضي الطباطبائي مانصه : قال عمدة الاخباريين المحدث المتبع شيخنا الحر العاملی صاحب الوسائل (ره) في رسالة كتبها في رد بعض معاصريه ما هذا لفظه الشريف بالفارسية : (هر کسی که تبع اخبار وتفحص تواریخ وآثار نموده بعلم یقینی میداند که قرآن درغایت واعلا درجه توائر بوده وآلاف صحابه حفظ ونقل می کردند آن را ودر عهد رسول خدا صلوات الله عليه وآله وسلام مجموع ومؤلف بود .. اه) (١)

وقال علم الهدى السيد المرتضى في المسائل الطرابلسية :

ان القرآن كان يدرس ويحفظ جمیعه في ذلك الزمان حتى عین على جماعة من الصحابة في حفظهم له واده كان يعرض على النبي صلوات الله عليه وآله وسلام ويتعلی عليه وان جماعة من الصحابة مثل عبدالله بن مسعود وابي بن كعب وغيرهما ختموا القرآن على النبي صلوات الله عليه وآله وسلام عدة ختمات وكل ذلك يدل بأدئني تأمل على انه كان مجموعاً مرتبأ غير مبتور ولا مبتوث اه .

وقال الباحثة المتبعرة السيد عبدالحسين شرف الدين الموسوي في كتابه اجوبة مسائل جار الله :

ان القرآن عندنا كان مجموعاً على عهد الوحي والنبوة مؤلفاً على ما هو عليه الآن وقد عرضه الصحابة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلام وتلوه عليه من أوله إلى آخره وكان جبرائيل عليه السلام يعارضه عليه السلام بالقرآن في كل عام مرة وقد عرضه به عام وفاته مرتين وهذا كله من الامور الضرورية لدى المحققين من علماء الامامية ولابرة بعض الحامدين منهم كما لابرة بالخشوية من اهل السنة القائلين بتحريف القرآن والعياذ بالله ... لقوله تعالى (إفانحن نزلنا الذكر وانماه لحافظون) .

(١) الانوار النعمانية ج ٢ ص ٣٥٧ ط تبريز .

ومن عرف النبي ﷺ في حكمته البالغة ونبوته الخاتمة ونصحه لله ولكتابه ولعباده وعرف مبلغ نظره في العواقب واحتياطه على امته في مستقبلها يران من المحاجل عليه ان يترك القرآن منشوراً مبشوّناً حاشا هممـه وعزائمـه وحكمـه المعجزة من ذلك وقد كان القرآن زمان النبي ﷺ يطلق عليه الكتاب قال الله تعالى : (ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين).

وهذا يشعر بأنه كان مجموعاً ومكتوباً فان الفاظ القرآن اذا كانت محفوظة ولم تكن مكتوبة لا تسمى كتاباً وانما تسمى بذلك بعـد الكتابة كما لا يخفى صرـح بهذا امام اهل البحث والتـبع الشـيخ . . . الهـنـدي . . . ان القرآن الذي انزله الله على نبيـه هو مـابـين الدـفـقـيـن وـهـوـماـ فـيـ ايـدـيـ النـاسـ ليسـ باـكـثـرـمـنـ ذـلـكـ وـاـنـهـ كـانـ مـجـمـوعـاـ مـؤـلـفاـ فـيـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ ﷺ وـحـفـظـهـ وـنـقلـهـ الـوـفـ منـ الصـحـابـةـ وـجـمـاعـةـ منـ الصـحـابـةـ كـعـبدـالـلهـ بـنـ مـسـعـودـ وـابـيـ بـنـ كـعبـ وـغـيرـهـماـ خـتـمـواـ القرـآنـ عـلـىـ النـبـيـ عـدـةـ خـتـمـاتـ اوـ (١)

أقول: وقد تظافر نقل ما يشهد به ضمنون ذلك من طرق العامة أيضاً فمن ذلك ما أفاده ابن سعد في طبقاته الكبرى تحت عنوان (ذكر من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ) (٢) حيث قال مالفظه :

خبرنا محمد بن يزيد الواسطي عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ وسلم ستة نفر : أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وزيد بن ثابت وسعد وأبوزيد قال : وكان مجتمع بن جارية قد جمع القرآن الاسورتين أو ثلاثة و كان ابن مسعود قد أخذ بضعاً و تسعين سورة و تعلم بقية القرآن من مجتمع (٣) .

(١) أجوبة مسائل جار الله ص ٣٧ - ٣٨ . ط صيدا مطبعة العرفان .

(٢) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٣٥٥

(٣) أقول وفي المجلد السادس ص ٥٢ من الطبقات الكبرى قال ابن سعد عند ←

اخبرنا عبد الله بن نمير و محمد بن عبيدة الطنافسي والفضل بن دكين و اسحاق بن يوسف الازرق عن ذكرياء بن ابي زائدة واخبرنا محمد بن عبيد عن اسماعيل بن أبي خالد جمياً عن عامر الشعبي قال : جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة رهط من الانصار معاذ بن جبل و ابي بن كعب و زيد بن ثابت و ابو الدرداء و ابوزيد و سعد بن عبيد قال : قد كان بقى على المجمع صلى الله عليه وسلم بن جارية سورة اوسورتان حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم .

اخبرنا مسلم بن ابراهيم اخبرنا قرة بن خالد اخبرنا محمد بن سيرين قال : جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ابي بن كعب و زيد بن ثابت و عثمان بن عفان و تميم الداري .

اخبرنا مسلم بن ابراهيم اخبرنا قرة بن خالد قال : سمعت قتادة يقول قرأ القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بن كعب و معاذ بن جبل و زيد بن ثابت و ابوزيد قال : قلت من ابوزيد ؟ قال : من عمومة أنس اخبرنا هوذة بن خليفة اخبرنا عوف عن محمد قال : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم و آله و مسلم ولم يجمع القرآن من أصحابه غير اربعة نفر كلهم من الانصار والخامس يختلف فيه والنفر الذين جمعوه من الانصار زيد بن ثابت و ابوزيد و معاذ بن جبل و ابى بن كعب والذى يختلف فيه تميم الداري .

اخبرنا عفان بن مسلم ، اخبرنا همام عن قتادة قال : قلت لأنس من جمع القرآن على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وآلـه و مسلم ؟ فقال : أربعة كلهم من الانصار : أبى بن كعب و معاذ بن جبل و زيد بن ثابت ، و رجل من الانصار : يقال له أبوزيد . اخبرنا محمد بن عمر ، اخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك قال : اخذ

→ تعرضه لترجمة مجمع ما لفظه : مجمع بن جارية بن عامر بن مجمع بن العطاف بن ضبيعة بن زيد من بنى عمرو بن عوف وهو الذى روى الكوفيون انه جمع القرآن على عهد النبي (ص) الاسورة اوسورتين منه وتوفى فى خلافة معاوية ابن ابي سفيان انتهى .

القرآن أربعة على عهد رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيداً بن ثابت وأبو زيد .

أخبرنا أحمد بن محمد الأزرقى، أخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الرحمن ابن عمر عن محمد بن كعب القرظى قال: جمع القرآن فى زمان رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خمسة من الانصار: معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب وأبو أيوب وأبو الدرداء .

أخبرنا عاصم بن الفضل، أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد قال: جمع القرآن على عهد رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أربعة: أبي بن كعب ومعاذ ابن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد . قال: واختلفوا في رجلين، فقال بعضهم: عثمان وتييم الدارى، وقال بعضهم: عثمان وأبو الدرداء (١) .

وروى الذهبى في سير اعلام النبلاء مرسلاً عن ثابت البنائى وثمامه عن انس انه قال: مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يجمع القرآن غير أربعة: ابو الدرداء ومعاذ وزيداً بن ثابت وابو زيد . (٢) .

واخرجه البخارى في صحيحه (٤٨ - ٤٧/٩) في فضائل القرآن باب القراء من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابن عساكر (٣٧٠/١٣) .

ومما رواه ايضاً الذهبى في سيره عن ذكريماً وابن ابى خالد عن الشعبي قال جمع القرآن على عهد رسول الله ستة وهم من الانصار معاذ وابو الدرداء وزيد وابوزيد وأبى وسعد بن عبيد (٣) .

واخرجه ابن عساكر (١٣/٣٧٠) وقد تقدم عن ابن سعد من طريق محمد ابن يزيد الواسطى عن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبي.

(١) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٣٥٥ - ٣٥٦ .

(٢) سير اعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٣٩ ط بيروت سنة ١٤٠٥ هـ .

(٣) نفس المصدر السابق .

وذكر محمد بن اسحق في الفهرست ان الجماع للقرآن على عهد النبي ﷺ هم على بن أبي طالب عليه السلام و سعد بن عبد بن النعمان بن عمرو بن زيد و أبو الدرداء عويمر بن زيد و معاذ بن جبل بن أوس و أبو زيد ثابت بن زيد ابن النعمان و أبي بن كعب بن قيس ملك أمرؤ القيس و عبد بن معاوية و زيد بن ثابت .
وروى الخوارزمي في مناقبه عن علي بن رياح قال : جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ على بن أبي طالب و أبي بن كعب .

وكيف كان فالذى نستفيده فى الجملة ان القرآن بتمامه وكماله كان قد كتب على عهد النبي ﷺ وبمحضره ومعاينته وتعاوه بكل اتقان و ضبط ورعاية وما شير فيما تقدم فهو من عدد جامعه اما من كتب ابعاضه واجزاءه مستقلة فالارجح انهم كانوا يعدون بالآلاف وذلك ان النبي ﷺ كان فى بدء عهد دولته الفتية فى المدينة قد جعل فداء اطلاق سراح كل أسير من مشرى قريش تعلم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة .

ومما يمكن ان يقطع به ان كل واحد من اولئك المتقلمذين من المسلمين كان قد تولى تدريس وتعليم القراءة والكتابة لجمع آخر من المسلمين و هكذا لما يستفاد من الحديث الاكيد والمبالغة الشديدة من قبل شخص النبي ﷺ فى هذا الشأن لماله من الأهمية القصوى فى ترسیخ جذور مبادئ القرآن واحكامه فى نفوس معتنقيه ولما فى الامية الشائعة فى تلك الحقبة من الخطر العظيم والضرر الجسيم على مستقبل هذه الرسالة الخاتمة والبعثة المحمدية العالمية ولذلك كان النبي ﷺ يلقى على مسامع أصحابه المقربين ما كان ينزل به جبريل عليهنحوه حسب الواقع والأحداث ثم يتتأكد من ضبطهم واتفاقهم له فينشر اولئك بذلك ما حفظوه فى أوساط الناس قاطبة ومن لم يشهد النزول ساعة الوحي من أهل مكة والمدينة ومن حولهم من الناس فلا يهمضى يوم او يومان الا وما نزل محفوظ فى صدور كثيرين من الصحابة .

وكان وجوه المحفظة والقراءة يعرضون عليه عليه السلام القرآن بين الفينة والأخرى ويختتمونه عنده بل كان النبي عليه السلام يمتحن ضبطهم ودقائقهم له في أوقات مختلفة ليقف عن كثب على مبلغ تعاونهم وصيانتهم له هذا كله كان من قبله عليه السلام لاضفاء الحصانة الكافية على الرسالة الخاتمة من الضياع والفناء اماماً كان عليه السلام لا يجادل المنعنة في رسالته الخاتمة من دسائس ومؤامرات اعدى اعدائه المتمثلين باليهود في تلك الفترة الزمنية فهذا ما يحدثنا به الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ حيث يقول :

روى خارجة بن زيد عن أبيه قال اتى النبي عليه السلام المدينة وقد قرأ سبعة عشر سورة فقرأ على رسول الله عليه السلام فأعجبه ذلك وقال : يا زيد تعلم لي كتابة يهود فاني ما آمنهم على كتابي قال : فخذلته في نصف شهر .

واخرج ابن سعد في طبقاته بسنده عن زيد بن ثابت انه قال : قال لي رسول الله عليه السلام : انه يأتيني كتب من اناس لا احب ان يقرأها احد فهل تستطيع ان تعلم كتاب العبرانية او قال السريانية ؟ فقلت : نعم ! قال : فتعلمتها في سبع عشرة ليلة وكذا روى بسند آخر عنه انه قال : لما قدم رسول الله عليه السلام المدينة قال لي : تعلم كتاب اليهود فاني والله ما آمن اليهود على كتابي قال : فتعلمته في أقل من نصف شهر (١) .

عوامل اختلاف القراءة القرآنية بعد عصر الرسول الراكم

هناك عوامل متعددة كان لها الأثر الأكبر في ايجاد الاختلاف بين المسلمين في قراءة القرآن بعد رحيل الرسول الراكم عليه السلام الى الرفيق الأعلى بامكانياتنا ان نوجزها بالنحو التالي .

(العامل الاول) انحراف دفة الزعامة والخلافة الاسلامية ورفض

المستولين عليهما الأخذ بالقرآن الذى خطه امير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام والعمل بما يطابق القراءة التى دوتها فيه والتى تلقاها من الرسول الكريم عليهما السلام والتى نزل بها جبرئيل من عند الله جل وعلا .

روى الثقة الكليني فى الكافى بسنده عن سالم بن سلمة عن الامام الصادق انه قال : فاذقام القائم عليهما السلام قرأ كتاب الله عز وجل على حده و اخرج المصحف الذى كتبه على ثم قال عليهما السلام : أخرجه على عليهما السلام الى الناس حين فرغ منه و كتبه فقال لهم هذا كتاب الله عز وجل كما أنزل له عليه محمد عليهما السلام وقد جمعته من اللوحين فقالوا : هؤلا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه فقال أاما والله ما ترددت بعد يومكم هذا ! بدأ انما كان على ان اخبركم حين جمعته لتقرئوه الحديث (١) .

قال الشارح المازندرانى : قوله (قد جمعته من اللوحين) اللوح كل صحيفة عريضة خشباً أو كتفاً وقد كانوا في صدر الاسلام يكتبون فيه لقلة القراءيس . و(من) اما ابتدائية او بمعنى (في) فعلى الاول كان مكتوباً قبل الجمع فيهما وعلى الثاني جمع فيهما . اه (٢) وقال العلامة المجلسي في مرآة العقول بعد نقل قوله (من اللوحين لعله عليهما السلام في زمان الرسول عليهما السلام) كتبه على لوحين فجمع منها اول المراد لوح الخاطر ولوح الدفاتر او المراد اللوح المحفوظ ولوح المحو والاثبات او الارضي والسمادي والله يعلم اه (٣) .

وروى على بن ابراهيم في تفسيره باسناده عن ابى عبدالله عليهما السلام قال : ان رسول الله عليهما السلام قال اعلى عليهما السلام : ياعلى القرآن خلف فراشى في الصحف والحرير والقراءيس فخذوه واجمعوه ولا تضييعوه كما ضييعت اليهود التوراة فانطلق على

(١) الكافى ج ٢ باب النوادر رقم الحديث (٢٢)

(٢) شرح أصول الكافى للمولى محمد صالح المازندرانى ج ١١ ص ٧٤ ط طهران

(٣) مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول ج ١٢ ص ٥٢٣ ط طهران منشورات مكتبة ولی المصر (ع) .

فجمعه في ثوب أصفر ثم ختم عليه في بيته وقال : لا أرتدى حتى أجمعه قال : كان الرجل ليأتيه فيخرج إليه بغير رداء حتى جمعه قال و قال رسول الله ﷺ : لو ان الناس قرؤ القرآن كما أنزل ما اختلف اثنان .

وقال المحدث الغير والجبر التبیل السيد نعمة الله الجزائري في الانوار النعمانية : قد استفاض في الأخبار أن القرآن كما أنزل لم يؤلفه الامير المؤمنين عليه وبصيحة من النبي ﷺ نبقي بعد موته ستة أشهر مشتغلًا بجمعه فلما جمعه كما أنزل أتى به إلى المتخلفين بعد رسول الله ﷺ فقال لهم هذا كتاب الله كما أنزل فقال له عمر بن الخطاب لا حاجة بنا إليك ولا إلى قرآنك عندنا قرآن كتبه عثمان فقال لهم على ﷺ لن تروه بعد هذا اليوم ولا يراه أحد حتى يظهر ولد المهدى عليه ... (١) .

(العامل الثاني) ما حكاه ابن أبي الحديد في شرح النهج عن الشيخ أبي جعفر الاسکافی في كتابه المسمى بنقض العثمانية في جملة كلامه في الامامة : . وقد تعلمون ان بعض الملوك ربما احدثوا قولًا أو دينًا اهوى فيحملون الناس على ذلك حتى لا يعرفوا غيره كنحو ما أخذ الناس الحجاج بن يوسف بقراءة عثمان وترك قراءة ابن مسعود وابي بن كعب وتوعد على ذلك سوى ما صنع هو وجبارته بنى أمية وطفاة بنى مروان بولد على عليه السلام وشيعته وانما كان سلطانه نحو عشرين سنة فما هات الحجاج حتى اجتمع أهل العراق على قراءة عثمان ونشأ ابناءهم و لا يعرفون غيرها لامساك لأباء عنها وكف المعلمين عن تعليمها حتى لو قرأها عبد الله وأبي ما عرفوها واظنوا بتأليفها الاستكراه والاستهجان لأنف العادة وطول الجهة لأنه اذا استولت على الرعية الغلبة وطالت عليهم ايام التسلط وشاعت فيهم المخافة وشملتهم التقى اتفقوا على التخاذل والتساکت فلانزل الايام تأخذ من بصائرهم وتنقص من ضمائرهم حتى تصير البدعة

(١) الانوار النعمانية ج ٢ ص ٣٦٠ ط تبريز .

التي احدثوها غامرة للسنة).

(العامل الثالث) تعدد اللهجات ولغات القبائل العربية وشذوذ بعضها :

قال ابن جنی في كتاب *الخصائص* : (قرأً اعرابی بالحرم على أبي حاتم السجستانی طبیبی لهم وحسـ ماـ بـ) فقال له : طوبی فقال : طبیبی فعاد ابو حاتم يصلحها لهمرة بعد اخری قائلـا : طوبی فقال الأعرابی طبیبی فأصر أبو حاتم على اصلاحها بالواو والأعرابی يمتنع عن نطقها كما هي في القرآن ويستمر على لحنـه طـي فـلمـ يؤثـر فيه التلقـين ولا ثـقـي طـبـعـه عن التـماـسـ الخـفـةـ هـزـ وـ لـاـ تـرـيـنـ) (١).

(العامل الرابع) ما قبل ان أهل مصر ينطقوـنـ بالضـادـ مـمزـوجـةـ بالـدـالـ

المـفـخـمةـ والـطـاءـ المـهـمـلـةـ وـخـالـفـهـمـ أـهـلـ الـعـرـاقـ وـاهـلـ الـحـيـاجـ فـانـهـمـ يـنـطـقـوـنـ بـهـاـ رـخـوـةـ شـجـرـيـةـ ذاتـ نـفـسـ وـانـتـشـارـ كـمـاـ هوـ مـقـتـضـىـ مـخـرـ جـهـاـ وـهـذـاـ الخـلـافـ ثـابـتـ عـلـىـ قـدـيمـ الـدـهـرـ وـقـدـ صـنـفـ فـيـ ذـلـكـ رسـائـلـ فـالـشـيـخـ أـبـوـ عـلـىـ سـيـنـاـ صـنـفـ رسـالـةـ رـجـحـ فـيـهـاـ ضـادـ الـعـرـاقـيـنـ وـالـحـيـاجـيـنـ فـرـدـ عـلـيـهـ الشـيـخـ الـمـنـصـورـ فـيـ رسـالـةـ الفـهـاـ وـكـانـ فـيـمـاـ رـدـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ اـنـ النـطـقـ بـالـضـادـ قـرـيـبـةـ مـنـ الـظـاءـ .

ولا يخفى ما في قوله هذا من مخالفـةـ طـرـيقـ أـهـلـ السـنـةـ المـتـبـعةـ وـلـلـسـرـفـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ ما قبل ان مصر والشامـاتـ لمـ يـقطـنـ فـيـهـمـ اـمـامـ مـعـصـومـ معـ اـعـرـاضـ الـفـالـيـةـ الـعـظـمـىـ منـ اـهـلـهـمـ عـنـ أـهـلـ بـيـتـ الـعـصـمـةـ ﷺ وـقـدـ بـلـغـ اـسـمـاعـهـمـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ «ـ اـنـاـ أـفـصـحـ مـنـ نـطـقـ بـالـضـادـ »ـ فـاخـتـرـعـواـ مـاـ اـخـتـرـعـواـ وـ يـدـلـ عـلـىـ نـقـضـ مـقـولـهـمـ وـاحـدـوـتـهـمـ تـلـكـ وـجـوهـ :ـ (ـ الاـولـ)ـ اـنـ الضـادـ عـلـىـ مـاـ يـقـوـلـهـ حـرـفـ أـشـدـ شـدـيدـ لـاـنـهاـ كـانـتـ مـمـزـوجـةـ مـنـ شـدـيدـيـنـ الطـاءـ وـالـدـالـ مـعـ اـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ اـنـهـاـ مـنـ الـمـحـرـوفـ الرـخـوةـ وـقـدـ اـعـتـرـفـ بـعـضـهـمـ بـأـنـ ضـادـهـمـ مـخـالـفـةـ لـقـوـاعـدـهـمـ وـلـكـنـهـمـ اـخـذـوـهـاـ عـنـ مـشـايـخـهـمـ .ـ (ـ الثـانـىـ)ـ اـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـفـرـيقـيـنـ تـعـرـضـوـاـ لـحـكـمـ مـنـ يـبـدـلـ الـضـادـ ظـاءـ لـاـنـ الصـوتـ فـيـهـمـ مـلـتـبـسـ فـكـانـتـ شـبـيـهـةـ بـالـظـاءـ قـالـ رـاجـزـهـ :

والظاء والضاد لقرب المخرج

وقال الآخر :

ويكثر التباسه بالضاد الاعلى الجهة بهذه النقاد

وقال السخاوي ميّز هجاء الضاد عن ظاء .

وقال الجزرى :

والضاد باستطالة ومخرج ميّز عن الظاء وكلها تجيء

وقال ابن قاسم: اشتد شبهة له وعسرت التفرقة بينهما واحتىج الى الرياضة

الثامة .

وقال المقدس : ان اهل مكة ومن والاها من المحجاز ينطقون بالضاد شبيهة بالظاء المعجمة والمخرج المنصوص عليه للضاد ليس الا الضاد الشبيهة بالظاء لا الضاد الطائية وقد جعلت العرب في قوامي الشعر الضاد في مقابلة الظاء وقال الجعفرى : والضاد أخو الظاء في كل الحالات في الاستطالة خواص الحرفان وقال الخليل : انها شجرية ولا يتأتى ذلك الا اذا كانت شبيهة بالظاء لأن الضاد الطائية لا تمر بشجر الفم اعني الا يراس بل من سقف الحلق اذا الاستطالة في الضاد الشامية وانما هي في العراقية ومعنى الاستطالة انها تمتد من حافة اللسان الى مخرج اللام من دون أن تضر بسقف الحلق وقد نقل شيخنا البهائى فيما نقل عنه ابن باعمر وابو العلاء وهما امامان في اللغة قالا : الضاد والظاء حرف واحد ولا فرق بينهما واقاما على ذلك أدلة وشواهد والفرض التقرير لا المواجهة .

(الثالث) ان سببويه فيما حكى عنه قال : لو لا الاطباقي لكان طاء دالا اذا افخمت الدال صارت ضاداً مصرية ومثله ابن الجزرى في التمهيد قال : النساء اذا افخمت صارت طاء والضاد المصرية دالا مفخمة .

(الرابع) من صفات الضاد النفع والتفسى ولانفع ولانتفسى في ضادهم ومعنى التفسى انتشار خروج الريح وانبساطه ومعنى النفع خروج الريح ولاريب ان

الصاد العراقي يخرج معهاريج منتشر .

(العامل الخامس) تحكيم القراء المتأخرین عن عصر النبوة اذواقهم واجتهادهم واستحساناتهم ولذاقول : انه كان احدهم اذا برع ^{وتمهّر} شرع للناس طریقاً في القراءة لا يعرف الامن قبله بحيث لم يكن معهوداً اصلاً كما يشهد به تتبع كتب القراءة وما ابدعوه من الصفات والاداب والوظائف التي يمكن تحصيل القطع بعدم كونه معهودة في زمن النبي ﷺ أصلاً وهذا فيما يتعلق بالهيئۃ اللفظية لكلمات القرآن الكريم .

(العامل السادس) خلو المصاحف والخط العربي عموماً من حر کات الاعراب والتنقیط في تلك الفترة الزمنية .

(العامل السابع) غلبة الهوى وحب الدنيا على بعض القراء فاتخذوا قراءتهم بضاعة يتبعرون بها في قصور الملوك ويرتزقون منها على موائد الخلفاء طمعاً في حطام الحياة ودراءها ودنائيرها وزخارف الدنيا الفانية يحوّل كونه مادرت معاشرهم ويخترون ويدعون فيه من الآداب والسنن والقواعد ما لم ينزل الله عز وجل به من سلطان طمعاً في عطية سنية وجائزه سخية .

والیک مثال واحد وهو شخص الكسائي نسوقة للاستشهاد به على ما ذكرناه والذى يبعد أحد الوجوه البارزة من بين القراء السبعة المشهورين الذين صنفهم ابن مجاهد .

قال في شأنه ابو حاتم : «لم يكن لجميع الكوفيين عالم بالقرآن ولا كلام العرب دولاً ان الكسائي دنامن الخلفاء فرفعوا ذكره لم يكن شيئاً وعلمه مختلط بلا حجج ولا عمل الاحكاميات عن الأعراب مطر وحلاّنه كان يلقنهم ما يريد وهو على ذلك اعلم الكوفيين بالعربية والقرآن» (١) .

وقال القراء : قدم سيبويه على البرامكة فعززه يحيى بن خالد ان يجمع بيته

(١) مراتب النحوين ص ٧٤ .

وبين الكسائي وجعل لذلك يوماً فلما حضر تقدمت وابن الأحمر فدخل فإذا بمثال في صدر المجلس فقعد عليه سيبويه وقعد إلى جانب المثال جعفر والفضل ومن حضر بحضورهم وحضر سيبويه فأقبل عليه الأحمر فسأله عن مسألة فأجابه فيها سيبويه فقال له : أخطأت ثم سأله عن ثانية وثالثة كل ذلك يقول لها خطأ . فقال سيبويه : هذا سوء أدب .

فأقبلت عليه فقالت : إن في هذا الرجل حدة وعجلة ولكن ما نقول فيمن قال (هؤلاء أبوون) و (مررت بأُبُون) كيف نقول على مثال ذلك من (وايت) أو (أديت) فأجاب فأخطأ فقالت له : اعد النظر . . . ثلاث مرات تجيز ولا تصيب (١) « فلما كثر عليه ذلك قال : لست أكلمكم أو يحضر صاحبكم حتى أناظره فحضر الكسائي فأقبل على سيبويه فقال : اسألني أم أسألك ؟ فقال : بل سلني أنت فقال له الكسائي : كيف تقول : قد كنت اظن العقرب أشد لسعة من الزبور (فإذا هو هي) أو (فإذا هو يابها) ؟ فقال سيبويه (فإذا هو هي) ولا يجوز النصب فقال له الكسائي : لحنت ثم سأله عن مسائل من هذا النوع : (خر جت فإذا عبدالله قائم) بالضم أو (قائم) بالفتح ؟ . فقال سيبويه في ذلك كله بالرفع دون النصب فقال الكسائي : ليس هذا من كلام العرب، العرب ترفع في ذلك كله وتنصب فدفع سيبويه قوله فقال يحيى ابن خالد قد اختلفتما وانتما رئيسياً بلدي كما فمن ذا يحكم بينكمما ؟ فقال له الكسائي هذه العرب في بابك قد جمعتهم من كل أوب ووفدت عليك من كل صفع وهم فصحاء الناس وقد دقعن بهم أهل مصر بن وسمع أهل الكوفة واهل البصرة منهم فيحضر ويسألون فقال يحيى وجعفر : قد اتصفت فأمر باحضارهم فدخلوا .

(١) قال ابن هشام الانصاري بعد شرحه هذه المسألة : وليس هذا مما يخفى على سيبويه ولا على اصغر الطلبة ولكنه كما قال ابو عثمان المازني : دخلت بغداد فألقيت على مسائل فكنت اجيب فيها على مذهب ويختلطونى على مذاهبهم وهكذا اتفق لسيبو به (رحمة الله (معنى الليب مادة اذا) .

فهم : ابوفقس وابودثار وابوالجراح وابوثر وان فسّلوا عن المسائل التي جرت بين الكسائي وسيبويه فتابعوا الكسائي وقالوا بقوله .
 فقال سيبويه مرهن لينطقوا بها فان السننهم لاتقوى عليه فامتنعوا .
 ولم ينطقو بالتصب دائمًا اكتفوا بقول : القول قول الكسائي .
 وقد قيل اذهؤلاء الاعراب رشوا فوافقوا الكسائي وقيل تملقوه ارضاء اللوزين .
 وما حكى ان الرشيد الخليفة العباسى سأله اليزيدي والكسائي عن قصر (الشراء) ومهه فقال الكسائي مقصور لا غير وقال اليزيدي يقصريه ويمد فقال الكسائي من اين لك ؟ فقال اليزيدي : من المثل السافر : (لا يفتر بالحرقة عام هدائها ولا بالامة عام شرائها فقال الكسائي : ما ظنتن ان احداً يجهل مثل هذا فقال اليزيدي ما ظنتن ان أحداً يفترى بين يدي امير المؤمنين مثل هذا الخبر) (١).

الى غير ذلك من الحكايات الكثيرة التي نقلت في بطون كتب الادب واللغة عن أحوال الكسائي ومسائله التي يطول الاملاء بذكرها وكيف كان فاذا كان هدا شانه وحاله فكيف يطمئن اليه فيأخذ القراءة القرآنية عنه ويجعل احد السبعة التي ينبغي ان يتعول عليها ويرتل كلام الله المجيد انا الليل وأطراف النهار على وفقها وطبقها .

لكن المنصف تكفيه الاشارة والمكابر والمعائد لا ينزع او يفقر ولو بألف عبارة .

(العمل الشاهن) النبي ﷺ نفسه كما صرّح به العامة على ما تظاهر من طرقهم عن النبي ﷺ من انه قال : (ان القرآن نزل على سبعة أحرف) بل في بعضها ان النبي ﷺ لم ينْهِ احداً عن الاختلاف في قراءة القرآن وانه قد رهم بل صرّح بجوائزه ففي صحيح البخاري عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال : اقرأني جبرئيل على حرف فراجعته فزادني فلم أزل استزيد ويزيد حتى انتهى الى

(١) المصباح المنير .

سبعة أحرف .

وعن جامع الأصول لابن الأثير عن البخاري ومسلم ومالك وابي داود والنسائي بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب قال : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنها رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فكدت أساوره (١) في الصلاة فتر بصت حتى سلم فلبيته برداه فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتكم تقرأها ؟ فقال : أقرأنها رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فقلت : كذبت فإن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) قد أقرأنها على غير ما قرأت فانطلقت به أقوده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فقلت : أني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأنها ! فقال (صلى الله عليه وآلها وسلم) : كذلك اذلت ثم قال : أقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأنها فقال (صلى الله عليه وآلها وسلم) : كذلك اذلت أن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرأها ماتيسر منه الحديث (٢) . قال ابن الأثير بعد نقل الخبر : أخر جه المجمعاة وقال الترمذى : هذا حديث صحيح وروى مسلم والترمذى وابو داود والنسائي في صحاحهم بل عن المشكاة وجامع الأصول جمیعاً عن أبي بن كعب قال : كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها .

ثم دخل رجل آخر فقرأ قراءة سوي قراءة صاحبه فلما قضيت الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فقلت أن هذا قرأ قراءة انكرتها عليه فدخل آخر فقرأ قراءة سوي قراءة صاحبه فأمرهما النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) فقرأ آفحسن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) ما غشيني ضرب في صدرى وقال : يا أبي أرسل إلى أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هون

(١) يقال ساور فلاناً وابه او وتب عليه .

(٢) صحيح البخاري فضائل القرآن ٥ - ٢٧ - ومسند ابن حنبل ج ١ ص ٢٤ .

على امتي فرد الى الثانية اقرأ على حرفين فرددت اليه هو^ن على امتي فرد^{الى}
 الثالثة اقرأ على سبعة أحرف ولكل بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها فقلت : اللهم
 اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واختر الثالثة ليوم يرغب الى^{الى} الخلق كلهم حتى
 ابراهيم^{عليه السلام} الخبر (١) .

ومما روى ايضاً من طرقهم ان النبي^{صلوات الله عليه وسلم} قال : الكتب تنزل من السماء
 من باب واحد وان القرآن انزل من سبعة ابواب على سبعة احرف .
 وعنه^{صلوات الله عليه وسلم} ايضاً انه لقى جبرئيل فقال : يا جبرئيل انى بعثت الى امة اميين
 منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والمجارية والرجل الذى لا يقرأ كتاباً قط فقال
 لي : يا محمد ان القرآن انزل على سبعة احرف .

الى غير ذلك من الروايات الكثيرة التى ليس للتعرض لها مزدئمة .
 وقد صرخ علماء أهل السنة ان سبب انزال القرآن على الأحرف السبعة
 التسهيل والتخفيف على الأمة وقد ادعى بعضهم توادر أصل هذا الحديث الا انهم
 اختلفوا في معناه على ما يقرب من أربعين قولًا كما نص عليه جمع من محققى
 الشيعة الإمامية .

فقيل ليس المعنى الحصر في السبعة لأن بعض الكلمات يقرأ على أكثر
 من سبعة أوجه وإنما هو توسيعة وتسهيل وقال الأكثر هو حصر للعدد في السبعة
 لأن الزيادة على السبعة في بعض الكلمات أما لا يثبت واما ان يكون من قبل
 الاختلاف في كيفية الأداء كما في المد والإملأة وتحوهما .

واختلفوا أيضاً فقالت طائفة منهم المراد بالأحرف السبعة اللغات لما نقل
 عن ابن عباس انه قال : نزل القرآن على سبع لغات وهو لاء قد اختلفوا فقال
 ابو عبيدة ليس المراد ان كل كلمة تقرأ على سبع لغات بل اللغات السبعة مفرقة فيه
 وبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم
 وبعض هذه اللغات اسعد بها من بعض واكثر نصيباً وقال الفير ورآبادي في القاموس

مثل ذلك وكذا عبد الرحيم صفى پور فى كتابه منتهى الأرب فى لغة العرب فى مادة (ح رف) و ابن الأثير فى نهايته و الطبرى فى تفسيره الا انه خالف بعدها بقوله سبعة السن من بين السنى العرب التى يعجز عن احصائها و خالف بعض فى تعريفها .

فقال : المراد بها خمس لغات فى اكتناف هو اذن وهى سعد و تقىيف و كنانة و هذيل و قريش و لفتان على جميع السنة العرب و قيل اللغات السبعة كلها من مضر و هم سبع قبائل هذيل و كنانة و قيس و ضبة و تيم الرباب و اسد بن خزيمة و قريش وقال ابو حاتم السجستاني نزل القرآن بلغة هذيل و قريش و تيم الرباب والأزد و ربيعة وهو اذن و سعد بن بكر وقال ابن قتيبة : اللغات السبعة كلها فى بطون قريش و احتاج بقوله تعالى : (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه) والنبي ﷺ كان قريشاً .

وبذلك جزم ابو على الأهوازى ونقل ابو اسامة عن بعض شيوخهم انه نزل القرآن أولاً بلسان قريش ومن جاورهم من الفصحاء ثم اتيح للعرب ان يقرؤوه بلغاتهم التى جرت عادتهم باستعمالها على خلافهم فى الألفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغة الى لغة اخرى للمشقة .

ولما كان فيهم من الحمية و طلب تسهيل فهم المراد مع اتفاق المعنى وعلى هذا ينزل اختلافهم فى القراءة و حكى امين الاسلام الطبرسى فى مجمع البيان ان قوماً قالوا ان المراد بالأحرف اللغات مما لا يغير حكمها فى تحليل ولا تحرير مثل هلم وأقبل و تعال قالوا و كانوا مخربين فى مبتدأ الاسلام فى ان يقرأوا بما شاؤوا ثم اجمعوا على اخذها و اجمعوا عليهم حجة فصار ما اجمعوا عليه مائعاً مما اعرضوا عنه انتهى وقال ابن حجر وتتمة ذلك ان يقال ان الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي اى ان كل أحد يغير الكلمة بمراد فيها فى لفته بل المراعى فى ذلك السماع عن النبي ﷺ و يشير اليه قول كل من عمر و هشام فى الحديث المذكور اقرأنى

النبي ﷺ ولكن ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعاً له.

وقال الصحابي : الاحرف السبعة إنما كانت في أول الأمر لاختلاف لغات العرب ومشقة تكلمهم بلغة واحدة فلما كثر الناس والكتب عادت إلى قراءة واحدة وكيف كان فقد نسبة السفاقسي في غيّث النفع إلى معظم علمائهم وذهب طائفة أخرى منهم إلى أن المراد بالحرف وجه القراءة وبالسبعة الأحرف سبعة وجوه للقراءة قال ابن حجر : المراد أن القرآن نزل على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها وليس المراد أن كل كلمة وجملة منه يقرأ على سبعة أوجه بل المراد أن غاية ما ينتهي إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة سبعة فيقرأ الكلمة بوجه أو وجوهين إلى سبعة .

وقيل والسفّاب أبو شامة كتباً على ما حكاه السفاقسي عنه نفى فيه أن المراد منه أن تقرأ كل كلمة على سبعة أوجه فإذا يوجد ذلك إلا في كلمات يسيرة نحو آرجه وهي وحيت وجبرائيل ونفي فيه أيضاً أن المراد هو لاء القراء السبعة المشهورين لأن منها ما هو اجتهاد من المقرر ومنها ما هو منقول بخبر الواحد وهذا هو رأي جماعة المحققين منهم .

وقيل أجمعوا على أن ليس المراد كما تقدم أن كل لفظ منه يقرأ على سبعة أوجه بل هو غير ممكن بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا الشيء القليل مثل (عبدالطاغوت) ، و (لانقل اهـماـف) .

وذهب طائفة ثالثة إلى أن المراد من الحرف شيء مغاير وان السبعة الأحرف سبعة أشياء متغيرة قال ابن قتيبة المراد من التغير في الأحرف السبعة سبعة أشياء : (الأول) ما يتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل : (ولايضار كاتب ولا شهيد) بنصب الراء ورفعها .

(الثاني) ما يتغير بتغيير الفعل مثل : (بعد بين اسفارهم) و (باعده بين اسفارنا)

بصيغة الطلب والفعل الماضي .

(الثالث) ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل نشرها بالزاء والرائي

(الرابع) ما يتبدل بابدال حرف قریب من مخرج الآخر مثل (طلع منضود)

و(طلع منضود) .

و(الخامس) ما يتغير بالتقدير والتأخير مثل و(جاءت سكرة الحق بالموت)

(السادس) ما يتغير بزيادة أثر النقصان مثل : (والميل اذا يغشى و النهار اذا

تجلى والذكر والانشى) هذا في النقصان واما في الزيادة فكما في قراءة من قرأ

(وانذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين) .

(السابع) ما يتغير بابدال الكلمة بكلمة كما في العهن المنفوش والصوف

المنفوش .

ويقرب منه ما حكاه شيخ الطائفة ابو جعفر الطوسي في تفسير التبيان عن

بعض علمائهم من ان المراد بالأحرف هنا ائمما هى وجوه اختلافات سبعة وعددتها

بعد ذلك بقوله :

(أولها) اختلاف اعراب الكلمة أخر كة بنائتها فلا يزيلها عن صورتها في

الكتاب ولا يغير معناها نحو قوله : (هؤلاء بناتي هن أطهر لكم) (هود - ٧٨)

بالرفع والنصب و(هل نجاشى الا الكفور) (سبأ - ١٧) بالنصب والنون و(هل نجاشى

الاكفور) بالياء والرفع و(باليخل) و (البخل) برفق الياء و تصبها

و(ميسرة) (البقرة - ٢٨) و(ميسرة) بمنصب السين ورفعها .

و (الثاني) الاختلاف في اعراب الكلمة وحر كات بنائتها مما يغير معناها

ولا يزيلها عن صورتها في الكتابة مثل قوله (ربنا باعد بين اسفارنا) (سبأ - ١٩)

على الخبر(ربنا باعد) على الدعاء (اذ تلقونه بالستكم) (النور - ١٥) بالتشديد

وتلقونه بكسر اللام والتخفيف .

والوجه الثالث الاختلاف في حروف الكلمة دون اعرابها مما يغير معناها

ولايزيلا صورتها نحو قوله تعالى : (كيف ننشرها) (البقرة - ٢٥٩) بالزاء المعجمة وبالراء الفير معجمة .

(الرابع) الاختلاف في الكلمة مما يغير صورتها ولا يغير معناها نحو قوله : ان كانت الاصيحة واحدة (يس - ٢٩) والآرقية كالصوف المنفوش كالعنون المنفوش (القارعة - ٥)

(الخامس) الاختلاف في الحرف مما يزيلا الصورة والمعنى نحو : (طلع منضود) وطلع (الواقة - ٢٩).

(السادس) الاختلاف بالتقديم والتأخير نحو قوله (وجاءت سكرة الموت بالحق) (ق - ١٩) (وجاءت سكرة الحق بالموت)

(السابع) الاختلاف بالزيادة والنقصان نحو قوله (وما عملت ايديهم) و(ما عملته) (يس - ٣٥) باسقاط الهاء واثباتها ونحو قوله (فإن الله هو الغنى الحميد) (وإن الله الغنى الحميد) في سورة الحمد.

قال شيخ الطائفة الطوسي (قده) بعد نقل الكلام المتقدم مانصه وهذا الخبر - يعني حديث نزول القرآن على سبعة أحرف - وإن كان خبراً واحداً لا يجب العمل به فالوجه الأخير أصلح الوجه على ما روى عنهم عليهم السلام من جواز القراءة بما اختلف القراء فيه انتهى .

واعتراض عليه المحقق القاضي السيد البروجردي في تفسيره بقوله : لكنك قد سمعت تظافر أخبارنا على رد خبر نزوله على سبعة أحرف وعلى فرضه فمقدنه نزوله على الوجوه السبعة وأين هذا من جواز متابعتهم في قراءاتهم المختلفة التي ستسمع اختلافها (١).

وكذلك الفيض الكاشاني (قده) في الوافي بقوله : أما حمل الحديث على سبعة أوجه من القراءة ثم التكليف في تقسيم وجوه القراءة على هذا العدد كما

(١) تفسير الصراط المستقيم ج ٣ ص ٩٦ - ٩٧ - ط بيروت مؤسسة الوفاء .

نقله في مجمع البيان عن بعضهم فلادوجه له مع انه يكذبه مارواه في الكافي
بأنسانده عن زرادة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : ان القرآن نزل من عند الواحد ولكن
الاختلاف يجيء من قبل الرواية . . . الخ .

ثم قال بعد كلام له في البين : الظاهر ان الاختلاف المعتبر ما يسرى من
اللفظ الى المعنى مثل مالك و ملك دون ما لا يجاوز اللفظ أو يتجاوزه ولم يدخل
بالمعنى المقصود سواء كان بحسب اللغة مثل كفوةً بالهزة أو بالواو و مخفاً
ومثلاً أو بحسب الصرف مثل يرتد ويرتدد أو بحسب النحو مثل : (لا يقبل منها)
بالتاء والياء وما يسرى الى المعنى ولم يدخل بالمقصود مثل الريح والرياح المجنح
والجمع فان في امثال هذه موسّع علينا القراءات المعرفة وعليه يحمل ما ورد
عنهم من اختلاف القراءة في الكلمة واحدة وما ورد ايضاً من تصويبهم القراءتين جميعاً
أو يحمل على انهم عليهما السلام لم يتمكنوا ان يحملوا الناس على القراءة الصحيحة
جوّزوا القراءة بغيرها كما اشير اليه بقولهم عليهما السلام : اقرؤوا كما تعلمتكم فسيجيئكم
من يعلمكم وذلك كما جوّزوا قراءة أصل القرآن كما هو عند الناس دون ما هو
محفوظ عندهم .

وعلى التقدير بين تحقن في سعة منها جميعاً و قد اشتهر بين الفقهاء وجوب
الالتزام عدم الخروج عن القراءات السبع أو العشر المعرفة لتوافرها وشذوذ غيرها
والحق ان المتواتر من القراءات اليوم ليس الا القدر المشترك بين القراءات جميعاً
دون خصوص آحادها اذ المقطوع به ليس الاذاك فان المتواتر لا يشتبه بغيره اه (١)
واما ابن الجزرى فقد ذهب الى ان المراد من الاحرف السبعة بعد تبعه
وامean النظر فى نيف وثلاثين سنة على حد تعبيره ان القراءات صحيحها وشاذها
وضعيفها ومنتكرها يرجع اختلافها الى سبعة اوجه من الاختلاف لا يخرج عنها
وذلك اما في الحركات بلا تغير في المعنى والصورة نحو البخل بأربعة وبحسب

(١) الوافي ج ٢ ص ٢٧٢ ط قم مكتبة السيد مرعشى

بوجهين او يتغير في المعنى فقط نحو (قتلني آدم من ربه كلمات) واما في المحرف بتغير في المعنى لا في الصورة نحو (يتلو) و (تلو) او عكس ذلك - اي في الصورة لا في المعنى - نحو (بسطة) و (بسطة) او بتغييرهما نحو (اشد منكم) و (منهم). واما في التقديم والتأخير نحو (فيقتلون) و (ويقتلون) او في الزيادة والنقصان نحو (وأوصى)، (وصى) وهذه سبعة اوجه اه.

وقالت طائفة رابعة ان المراد بسبع احرف وجوه القراءة التي اختارها القراء وهي السبعة المشهورة وقال المطرزى في المغرب هذا احسن الاقوال فيها وهو ظاهر كلام الباقياني.

وقال محمد بن أبي صفرة : القراءات السبع التي يقرؤها الناس اليوم انما هي حرف واحد من تلك الأحرف السبعة ويقرب منه قول مكى بن أبي طالب حيث قال هذه القراءات التي يقرأ بها الناس وصحت روایتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن .

وقال طائفة خامسة انه قد انكر اكثراً أهل العلم ان يكون معنى الأحرف اللغات واختلف هؤلاء على اقوال فقيل هي في المعانى يعني انه نزل القرآن على سبعة اصناف من المعانى واحتج بحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : (كان الكتاب الأول منزلاً من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشبه وامثل) وردّ اولاً بعدم ثبوت هذا الحديث من طريق معتبر وثانياً بان قوله زاجر وما بعده استیناف كلام آخر أي هو يعني القرآن زاجر لانفسير للأحرف او تفسير الأبواب للألأحرف يعني ان للقرآن سبعة ابواب من ابواب الكلام وقيل هي في اختلاف اللفظ واتحاد المعنى ... الخ الى آخره من الاقوال المضطربة و المتداعية كما سيأتي بيان ما فيها من الوهن والقصور الا اننا قد اطلنا في نقلها لقصد ايضاح ما فيها من الزيف وكشف تهافتها .

قال المحقق السيد البروجردي في تفسيره :

و... ما يتوهم من ان المراد بها القراءات السبع المشهورة في الأزمنة المتأخرة وهو توهم فاسد نبه على فساده كثير من الخاصة وال العامة .. بل صرحاً بأن القراءات المتداولة بينهم في الاعصار المتقدمة كانت أزيد من عشرين وقد صنفوا فيها الكتب والتصانيف وان أول من اقتصر على السبعة هو ابن مجاهد وقد اعتضوا عليه في اختيار المدد والمعدود بل حكى الاجماع عنهم فضلاً عن غيرهم على فساد هذا التوهم ومنها غير ذلك من الآفوال الكثيرة المحكية عنهم على نحو أربعين قولًا بل ربما يقال ان الخبر من المشكل الذي لا يدرى معناه لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجملة .. اه (١).

وقد روى في بعض المصنفات الحديثية للشيعة الامامية ما يتضمن نفس المعنى وذلك في روايتين رواهما رئيس المحدثين الصدوق (رض) في كتاب الخصال :

(الأولى) عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : أتاني آت من الله فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت : يا رب " وسع على أميتي فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف . (٢)

(الثانية) عن الإمام الصادق ع حين قال له حماد : إن الأحاديث تختلف عنكم قال فقال ع : إن القرآن نزل على سبعة أحرف وادنها للإمام أن يفتى على سبعة وجوه ثم قال : هذا عطاونا فامنأه أو امسك بغير حساب . (٣)

أقول : ونجيب عنه بوجوه :

(الأول) موافقتها ل الاخبار العامة المتقدمة بصلاح اللنط و المعنى والحمل

(١) تفسير الصراط المستقيم ج ٣ ص ٩٩

(٢) الخصال ج ٢ ص ٤٠٢ المذيل بالترجمة الفارسية

(٣) نفس المصدر السابق

على التيقية من اظهر المصاديق التي صرّح بها جمع من المحققين بل المشهور بينهم (١).

وقال السيد حسين البر وجردي في تفسير الصراط المستقيم :

لما يخفى عليك ان هذه الأخبار ضعف سندها وقصور دلالتها وموافقتها للاخبار
العامية المتقدمة بل جملة منها بعينها مردبة عن طرقهم ومخالفتها لما يأتى مما
هو أقوى سندًا واضح دلالة لانهض حجة لاثبات نزوله على الوجوه السبعة بحسب
المادة أو الهيئة او اللغة انتهى (٢) .

وقال الفقيه الهمدانى في مصباح الفقيه :

ان التمسك بالخبر المزبور لصحة القراءات و تواترها عن النبي ﷺ في
غير محله وكفالك شاهدًا لذلك ما قبل من انه نقل اختلافهم في معناه الى ما يقرب
من اربعين قولًا انتهى (٣) .

وقال الشهيد الثاني في مسائلك الافهام في باب المهر مالحظه :

انه قد فسرها بعضهم بالقراءات السبع وليس بجيد لأن القراءات المتواترة
لانحصر في السبعة بل ولا في العشرة كما حرق في محله واقتصر وا على السبعة
تبعاً لابن مجاهد حيث اقتصر عليها تبر كأ بالحديث وفي اخبارنا ان السبعة ليست
هي القراءات بل انواع الترکيب من الامر والنهي والقصص وغيرها . اه .

(الثاني) انها معارضة بما هو أقوى منها سندًا ومتناً ودلالة واستفاضة .

(الثالث) قصور دلالتها فلا تنهض حجة لاثبات نزوله على القراءات السبع
للقراء السبعة المشهورين وغير ذلك من المعانى المتقدمة كما سيأتي تفصيل القول
فيه عما قريب .

(الرابع) على ما هو الارجح عندى والاقوى لدى من ان الرواية التي

(١) نفس المصدر السابق

(٢) تفسير الصراط المستقيم ج ٣ ص ٩٣ .

(٣) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٢٧٤ .

رواهـا الصـدـوق عن الـامـام الصـادـق عـلـيـهـاـ وـالـآخـرـىـ التـىـ روـاهـاـ عـنـ اـمـيرـ المـؤـمنـين عـلـيـهـاـ غيرـ منـافـيـةـ لـلـرـوـاـيـاتـ التـىـ وـرـدـتـ فـيـ الـبـابـ مـنـ طـرـقـ الشـيـعـةـ وـالـتـىـ تـمـنـعـ مـنـ نـزـولـ الـقـرـآنـ عـلـىـ سـبـعـ اـحـرـفـ بـمـعـنـىـ سـبـعـ قـرـاءـاتـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـلاـ يـجـعـلـ صـفـاـ اـصـفـ مـعـ اـمـثـالـ خـيـرـ الـهاـشـمـيـ وـلـاـ تـنـزـلـ مـنـزـلـتـهـ الـذـىـ يـنـطـقـ عـلـيـهـ مـاـقـدـمـنـاـ ذـكـرـهـ مـنـ سـهـامـ النـقـضـ وـالـابـرـامـ بـلـ قـصـارـىـ مـاـيـمـكـنـ اـنـ يـفـهـمـ مـنـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ مـنـعـ مـنـ اـرـادـةـ الـمعـانـىـ الـمـتـقـدـمـةـ وـالـتـىـ ذـهـبـ جـمـعـ عـلـمـاءـ الـعـامـةـ يـهـاـ وـجـعـلـوـهـاـ ذـرـيـعـةـ لـلـعـبـثـ فـيـ سـيـاقـ الفـظـ الـقـرـآنـ وـصـورـتـهـ الـمـادـيـةـ وـهـيـئـتـهـ الـعـنـصـرـيـةـ حـتـىـ وـصـلـتـ اـلـحـالـةـ التـىـ اـتـهـتـ بـهـاـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ وـالـاضـطـرـابـ .

وـاـمـاـ خـبـرـ حـمـادـ الـمـتـقـدـمـ فـاـنـهـ مـجـمـلـ لـاـيـفـهـمـ الـمـرـادـ مـنـ مـعـنـىـ الـحـرـفـ الـذـىـ وـرـدـ ذـكـرـهـ فـيـهـ بـلـ هـوـ أـجـنبـىـ عـنـهـاـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـقـتـالـهـ بـيـانـ مـسـتـقـلـ وـتـجـمـعـ الـرـوـاـيـةـ التـىـ روـاهـاـ عـلـمـ الـهـدـىـ السـيـدـ الـمـرـتضـىـ فـيـ كـتـابـ الـمـحـكـمـ وـالـمـتـشـابـهـ وـالـتـىـ هـىـ بـمـحـلـ مـنـ الـاعـتـبـارـ مـبـيـنـةـ وـشـارـحـةـ وـمـفـصـلـةـ لـلـمـرـادـ بـالـحـرـفـ الـوـارـدـ فـيـ خـبـرـ حـمـادـ وـاـنـهـ مـعـنـىـ أـجـنبـىـ وـاـنـشـائـىـ مـسـتـأـنـفـ وـجـعـلـ جـدـيدـ لـاـيـتـنـافـيـ مـعـ أـصـوـلـ الـمـذـهـبـ وـمـسـائـلـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـفـيـهـ مـنـ الـقـرـائـنـ وـالـشـواـهـدـ الـلـفـظـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـدـعـوـىـ وـهـاـنـحنـ نـقـلـهـاـ مـنـ الـكـتـابـ الـمـذـكـورـ بـتـمـامـهـ وـكـمـالـهـاـ لـيـتـضـحـ مـوـضـعـ الـاـسـتـدـالـلـ مـنـهـاـ مـعـ مـاـهـىـ عـلـيـهـ مـنـ جـوـدـةـ الـمـنـطـوـقـ وـكـثـرـةـ الـمـحـصـولـ مـعـ مـاـصـدـرـهـاـ السـيـدـ الـمـرـتضـىـ نـفـسـهـ حـيـثـ قـالـ قـدـسـ اللهـ نـفـسـهـ الزـكـيـةـ :

اـلـعـلـمـوـاـدـ حـمـمـكـ اللـهـ اـنـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ النـاسـخـ مـنـ الـمـنـسـوـخـ وـالـخـاصـ مـنـ الـعـامـ وـالـمـحـكـمـ مـنـ الـمـتـشـابـهـ وـالـرـخـصـ مـنـ الـعـزـائـمـ وـالـمـكـىـ وـالـمـدـنىـ وـاـسـبـابـ التـنـزـيلـ وـالـمـبـهمـ مـنـ الـقـرـآنـ فـيـ الـفـاظـهـ الـمـنـقـطـةـ وـالـمـؤـلـفـةـ وـمـاـفـيـهـ مـنـ عـلـمـ الـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ وـالـتـقـديـمـ وـالـتـأـخـيرـ وـالـمـبـينـ وـالـمـعـمـىـ وـالـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ وـالـبـداـءـعـمـ الـاـنـهـاءـ وـالـسـؤـالـ وـالـجـوابـ وـالـقـطـعـ وـالـوـصـلـ وـالـمـسـتـقـنـىـ مـنـهـ وـالـجـارـ فـيـهـ وـالـصـفـةـ لـمـاـ قـبـلـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـدهـ وـالـمـؤـكـدـ مـنـهـ وـالـمـفـصـلـ وـعـزـائـمـهـ وـرـخـصـهـ وـمـوـاضـعـ فـرـائـضـهـ

واحكامه ومعنى حلاله وحرامه الذى هلك فيه الملحدون والموصول من الألفاظ والمحمول على ما قبله وعلى ما بعده فليس بعالم بالقرآن ولا هو من أهله ومتى ادعى معرفة هذه الاقسام مدع بغير دليل فهو كاذب من قاتب مفتر على الله الكذب ورسوله وأداؤه جهنم وبئس المصير ولقدسال أمير المؤمنين عليه شيعته عن مثل هذا فقال : إن الله تعالى انزل القرآن على سبعة أحرف كل قسم منها كاف شاف وهي أمر وزجر وترغيب وترهيب وجدل ومثال وقصص وان في القرآن ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشبه وخاص وعام ومقدم ومؤخر ورخص وعزم وحلال وحرام وفرائض واحكام ومنقطع معطوف ومنقطع غير معطوف وحرف مكان حرف .

ومنه مالفظه خاص ومنه مالفظه عام محتمل العموم ومنه مالفظه واحد ومعناه جمع ومنه مالفظه جمع ومعناه واحد ومنه ما لفظه باطن ومعناه مستقبل ومنه مالفظه الخبر ومعناه حكایة عن قوم آخرين ومنه ما هو باق محرف عن جهةه ومنه ما هو على خلاف تنزيله و منه ما تأويله في تنزيله ومنه ما تأويله مع تنزيله ومنه ما تأويله قبل تنزيله ومنه ما تأويله بعد تنزيله ومنه آيات بعضها في سورة و تمامها في سورة أخرى ومنه آيات نصفها منسوخ ونصفها مترافق على حاله .

ومنه آيات مختلفة اللفظ متفقة المعنى ومنه آيات متفقة اللفظ مختلفة المعنى ومنه آيات فيها رخصة واطلاق بعد المزيمة لأن الله عزوجل يحب أن يؤخذ بخصه كما يؤخذ بزاعمه ومنه رخصة صاحبها فيها بالخيارات شاء أخذ بها وان شاء تركها ومنه رخص ظاهرها خلاف باطنها ومنه ما يعمل بظاهرها عند التقية ولا يعمل بباطنها مع التقيه ومنه مخاطبة القوم والمعنى لآخرين ومنه مخاطبة النبي عليه السلام . معناه واقع على امته ومنه ما لا يعرف تحريمه الابتعليله ومنه ما تأليفه و تنزيله على غير ما انزل فيه .

ومنه رد من الله واحتجاج على جميع الملحدين والزنادقة والدهرية والثنوية والقدرة والمجبرة وعبدة الاوثان وعبدة النيران ومنه احتجاج على

النصارى فى المسيح ^{عليه السلام} ومنه الرد على اليهود ومنه الرد على من زعم ان الايمان لا يزيد ولا ينقص وان الكفر كذلك ومنه الرد على من زعم ان ليس بعد الموت وقبل القيمة ثواب وعقاب ومنه رد على من انكر فضل النبي ^{صلوات الله عليه} جميع المخلق وعنه رد على من انكر الاسرار به ليلة المراج وعنه رد على من أثبت الرؤية . وعنه صفات الحق وابواب معانى الايمان وعنه وجوبه ووجوهه وعنه رد على من انكر الايمان والكفر والشرك والظلم والضلال وعنه رد على من وصف الله وحده وعنه رد على من انكر الرجعة ولم يعرف تأديبها .

وعنه رد على من زعم ان الله عز وجل لا يعلم الشيء حتى يكون وعنه رد على من لم يعرف الفرق بين المشيئة والارادة والقدرة في مواضع وعنه معرفة ما خاطب الله عز وجل به الائمة والمؤمنين وعنه اخبار خروج القائم هنا وعنه ما بين الله فيه شرائع الاسلام وفروع الأحكام والسبب في معنى بقاء الخلق ومعاشرهم ووجوه ذلك وعنه اخبار الانبياء وشرائعهم وهلاك اممهم وعنه ما بين الله تعالى في معازى النبي ^{صلوات الله عليه} وحروبه وفضائل اوصيائه وما يتعلق بذلك ويحصل به فكانت الشيعة اذا فرغت عن تكاليفها تسأله عن قسم قسم فيخبرها (١) ... الى ان قال في تفصيل تلك الأحرف السبعة بعد كلام طويل له في توضيح ما أجمله فيما تقدم من نقل كلامه عليه أفضل الصلاة والسلام فقال : (٢) .

[١] وأما ما فرضه سبحانه من الفرائض في كتابه : فدعائم الاسلام وهي خمس دعائم وعلى هذه الفرائض بنى الاسلام فجعل سبحانه لكل فريضة من هذه الفرائض اربعة حدود لا يسع احد جعلها أولها الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية وهي خاتمتها والحافظة لجميع الفرائض والسنن .

فححدود الصلاة اربعة معرفة الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود

(١) رسالة المحكم والمشابه من ص ٥ الى ص ٩ ط حجري .

(٢) نفس المصدر السابق ص ٧٧ .

وهذه عوام في جميع الناس العالم والعامل وما يتصل بها من جميع أفعال الصلاة والأذان والإقامة وغير ذلك ولما علم الله سبحانه أن العباد لا يستطيعون أن يؤدوا هذه الحدود كلها على حفاظها جعل منها فرائض وهي الأربع المذكورة وجعل ما فيها من غير هذه الأربع المذكورة من القراءة والدعاء والتسبيح والتكبير والأذان والإقامة وما شاكل ذلك سنة واجبة من أجلها عمل بها فهذا ذكر حدود الصلاة .

واما حدود الزكاة فأربعة أعلاها معرفة الوقت التي تجب فيه الزكاة والثانية القيمة والثالث الموضع التي توضع فيه الزكاة والرابع العدد فاما معرفة العدد والقيمة فانه يجب على الانسان ان يعلم كم يجب من الزكاة في الأموال التي فرضها الله تعالى من الأبل والبقر والغنم والذهب والفضة والمنطة والشعير والتمر والزيتون فيجب ان يعرف كم يخرج من العدد والقيمة ويتبعها الوزن والكيل والمساحة فما كان من العدد فهو باب الأبل والبقر والغنم واما المساحة فمن باب الأرضين والمياه وما كان من الكيل فهو من أبواب العجائب التي هي من أقوات الناس في ذلك واما الوزن فمن الذهب والفضة وسائر ما يوزن من أبواب سلع التجارات مما لا يدخل فيه العدد ولا الكيل فاذا عرف الانسان ما يجب عليه في هذه الاشياء وعرف الموضع التي توضع فيه كان مؤدياً للزكاة على ما فرض الله تعالى .

واما حدود الصيام فاربعة حدود: اولها وثانيها اجتناب الاكل والشرب والثالث اجتناب القيء متعمداً والرابع الاغتساس في الماء وما يتصل بها وما يجري مجرى اهوا السنن كلها واما حدود: الحج فأربعة وهي الاحرام والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة والوقوف في الموقفين وما يتبعهما وما يتصل بهما فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفاره والاعادة واما حدود الوضوء للصلاة ففصل الوجه واليدين ومسح الرأس والجلدين وما يتصل بهما ويتصل سنة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها .

واما حدود المستحق للإمامية فمنها ان يعلم الإمام التولى عليه انه معصوم من الذنب كلها صغیرها وکبیرها لا يزول في الفتيا ولا يخطئ في الجواب ولا يسهو ولا ينسى ولا يلهوه شيء من امور الدنيا .

والثاني ان يكون اعلم الناس بحلال الله وحرامه وضروب احكامه وامرها ونفيه وجميع ما يحتاج الناس اليه ويستغنى عنهم والثالث يجب ان يكون ا薪水 الناس وان يدخل الناس كلهم لانه ان استولى عليه الشح شح على ما في ايديه من اموال المسلمين والخامس المقصمة من جميع الذنوب وبذلك يتميز عن المؤمنين الذين هم غير معصومين لأنهم لو لم يكن معصوماً لم يؤمنوا عليه ان يدخل فيما يدخل فيه الناس من موبقات الذنوب المهلكات والشهوات واللذات ولو ضل في هذه الأشياء لاحتاج الى من يقييم المحدود فيكون حينئذ اماماً مأموراً ولا يكون ان يكون الامام بهذه الصفة .

واما وجوب كونه اعلم الناس فانه لوام يمكن اعلم الناس لم يؤمن عليه تقلب الأحكام والمحدود وتخالف عليه القضايا المشكلة فلا يجحى عنها او يجحى عنها بخلافها واما وجوب كونه اشجع الناس فلما قدمنا انه لا يجوز ان ينهزم فيباء بغضبه من الله تعالى وهذه لا يصح ان تكون صفة الامام .

واما وجوب كونه ا薪水 الناس فلما قدمنا وذلك لا يليق بالامام وقد جعل الله بهذه الأربع دللين أبان بهما المشكلات وهو الشمس والقمر أى النبي ووصيه بلا فصل .

[٢] واما الزجر في كتاب الله تعالى : فهو ما نهى الله سبحانه ووعد عليه بالعقاب لمن خالقه مثل قوله : (ولاتقربوا إلى زناه) كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً وقوله تعالى : (ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن) .

وقوله سبحانه : (ولاتأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة) وقوله تعالى : (ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) ومثل هذا كثير في كتاب الله تعالى .

[٣] داما الترغيب في كتاب الله تعالى : فقوله (ومن الليل فتهجد به نافلة لئك عسى ان يبعثك ربك مقاماً مموداً) وقوله (من عمل صالحًا من ذكر اوانى وهو مؤمن فلنمحينه حياة طيبة ولنجزىنهما اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) وقوله (من عمل صالحًا من ذكر اوانى وهو مؤمن فاؤنك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب) وقوله : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وقوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا هل أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله) الآية وقوله : (ان تجتنبوا اكبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سبئاتكم وندخلكم مدخلًا كريماً) وأمثال ذلك كثير في كتاب الله .

[٤] داما الترهيب في كتاب الله تعالى : يا ايها الناس انقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم) الى قوله (ولكن عذاب الله شديد) وقوله عزوجل : (وانقوا يوماً ترجعون فيه الى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) وقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انقوا ربكم واخشوا يوماً لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو حازعن والده شيئاً) الى آخر الآية وقوله (ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) .

[٥] داما الجدال ومعانيه في كتاب الله تعالى : فقوله تعالى : (و ان فريقاً من المؤمنين لكان بون يجحدونك في الحق بعد ما تبين لهم كأنما يساقون الى الموت وهم ينظرون) ولما خرج رسول الله ﷺ الى بدر كان خروجه في طلب العدو وقال للصحابية : ان الله عزوجل وعدني ان اظفر بالعيير او بقريش فخر جوا مع على هذا فلما اقبلت العيير وامر الله بقتال قريش اخبر أصحابه فقال : ان قريشاً قد اقبلت وقد وعدني الله سبحانه احدى الطائفتين انها لكم وامرني بقتال قريش قال : فجزعوا من ذلك وقالوا : يا رسول الله تعالى : (واذ بعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم ونؤدون ان غير ذات الشوكة تكون لكم) الى قوله (ويقطع دابر الكافرين) وقوله سبحانه (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجه او تشتكى

الى الله) وقوله سبحانه (وجادلهم بالتي هي احسن) ومثل هذا [كثير في كتاب الله تعالى].

[واما] الاختجاج على الملحدين وأصناف المشركين مثل قوله حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام : (الْمَرْءُ إِلَيْهِ الْأَنْدَادُ إِلَيْهِ الْأَنْوَارُ) (الم تر الى الذى حاج ابراهيم في ربه أن آتاه الله الملك) الى آخر الآية وقوله سبحانه عن الانبياء في مجادلتهم لقومهم في سورة الاعراف وغيرها وقوله تعالى حكاية عن قوم نوح عليه السلام : (يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْنَا فَاكَفَرْتُمْ) جدالنا فأتنا بما تعددنا ان كنتم من الصادقين) ومثل هذا كثير موجود في مجادلة الامم للانبياء .

[٦] داما ما في كتاب الله تعالى من القصص عن الامم فانه ينقسم على ثلاثة اقسام : فمنه ما مضى فما حكاه الله تعالى فقال : نحن نقص عليك أحسن القصص بما اوحينا اليك هذا القرآن) ومنه قول موسى لشعيوب (فلما جاءه وقص عليه القصص قال لاختف نجوت من القوم الظالمين) ومنه ما انزل الله من ذكر شرائع الانبياء وقصصهم وقصص اممهم حكاية عن آدم الى نبينا عليه السلام وعليهم اجمعين .

واما الذي كان في عصر النبي عليه السلام فمنه ما انزل الله تعالى في مغاربه واصحابه وتوبيعهم ومدح من مدح منهم وذم من ذم منهم وما كان من خير وشر وقصة كل فريق منهم مثل ما وافق من قصة غزوة بدر واحد وخمير وحنين وغيرها من المواطن والحروب وبماهله النصارى ومحاربة اليهود وغيره ممالو شرح لطالبه الكتاب .

واما قصص ما يكون بعده فهو كل ما حدث بعده مما أخبر النبي عليه السلام به وما لم يخبر والقيامة واشراطها وما يكون من الثواب والعقاب واشباه ذلك .

[٧] داما ما في كتاب الله تعالى من ضرب الامثال مثل قوله تعالى : اضرب الله مثلاً كلام طيبة كشجرة طيبة) الى آخر الآية وقوله تعالى : مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا (انفسهم) الآية وكقوله

الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح) الى آخر الآية وانما ضرب الله سبحانه هذه الامثلة للناس في كتابه ليعتبروا بها ويستبدلوا بها ما يراده منهم من الطاعة وهو كثير في كتاب تعالى اه (١).

(العامل التاسع) اختلاف الرواية من جهات :

(الاولى) اختلافهم في الاصناف والأمصار وتفرقهم في المدن المتباعدة .
 (الثانية) اختلافهم في المذهب فلم يكونوا في الاعتقاد على مذهب واحد بل كل طائفة منهم ان لم نقل كل واحد منهم كانت تدين بمذهب من المذاهب الاسلامية وهذا بطبيعة الحال يوجب الاختلاف في المبني واصول التقلي والرواية.
 (الثالثة) اختلافهم في النقل والرواية فكل واحد منهم كان ينقل في موضع خاصة من القرآن بخلاف ما ينقل الآخرون في رواياتهم عن الصدر الاول والنبى عليهما السلام بالذات .

(الرابعة) اختلافهم في اغراض النقل فبعضهم ينقل بقصد الرواية وبعضهم للدراسة وبعضهم للمغيرة والمحمية على الدين وبعضهم لنيل حطام الدنيا وابشاع البطن وهكذا .

(العامل العاشر) مجاورة المسلمين على حدود الدولة الاسلامية للاعاجم حيث شدة المخالطة لهم والتعامل معهم اديا الى شيوع اللحن على السننهم اتداخل اللغة باقتضاء ضرورة التعابش والتجادل قال ابو نصر الفارابي في كتاب الالفاظ والمحروف :

كانت قريش أجود العرب انتقاء الألفاظ واسهلها على اللسان عند النطق واحسنهما مسموعاً وألينها عما في النفس والذين عنهم نقلت اللغة العربية وبهم اقتدى وعنهما أخذ اللسان العربي من بين قبائل العرب هم: قيس وتميم وأسد فان هؤلاء هم الذين أخذ عنهم اكثر ما أخذ ومعظمهم وعليهم اتكل في الغريب

(١) رسالة المحكم والمتباين لعلم الهدى السيد المرتضى ص ٨٤ ط حجري .

وفي الاعراب والتصريف ثم هذيل وبعض كنانة وبعض الطئين ولم يؤخذ عن غيرهم من سائر قبائلهم وبالجملة فانه لم يؤخذ عن حضري ولا عن سكان البراري ومن كان يسكن اطراف بلادهم التي تجاور سائر الأمم الذين حوالهم :
لم يؤخذ من لخم ولا من جدام فانهم كانوا مجاورين لأهل مصر والقبط ولا من قضاة ولا من غسان ولا من اياد فانهم كانوا مجاورين لأهل الشام و اكثرهم نصارى يقرؤون بصلاتهم بغير العربية .

ولامن تغلب ولانمر فانهم كانوا بالجزيرة مجاورين لليونانية .

ولامن بكر لأنهم كانوا مجاورين للنبيط والفرس .

ولامن عبد القيس لأنهم كانوا من سكان البحرين مخالطين للهند والفرس
ولامن أزدuman لمخالطتهم للهند والفرس .

ولامن اهل اليمن اصلاً لمخالطتهم للهند والحبشة ولو لادة الحبشة فيهم .

ولامن بنى حنيفة وسكان اليمامة ولامن ثقيف وسكان الطائف لمخالطتهم
تجار الامم المقيمين عندهم .

ولامن حاضرة المحجاز لأن الذين نقلوا اللغة صادفوه حين ابتدؤوا ينقلون
لغة العرب قد خالطوا من غيرهم من الامم وفسدت السنتم (١) .

القراءات القرآنية في عهد أبي بكر

روى البخاري بسناده عن عبيد بن السباق ان زيد بن ثابت قال : أرسل
إلى أبو بكر مقتل (أى عقیب مقتل) أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده قال
أبو بكر: ان عمر أناى فقال: ان القتل قد استحر (أى كثراً واشتدا) يوم اليمامة بقراء
قرآن واني اخشى ان يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن واني
أرى ان نأمر بجمع القرآن قلت لعمر: كيف تفعل مالم يفعله رسول الله ﷺ؟

(١) الاقتراح للسيوطى ص ٢٢ نقاً عن كتاب الفارابى (اللفاظ والحروف) .

قال عمر : هذا والله خير فلم ينزل يراجعني حتى شرح الله صدرى لذلك ورأيت في الذي رأى عمر قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لاتهماك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجتمعه فواهله أو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرني به من جمع القرآن قلت : كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ .

قال : هو والله خير فلم ينزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر ابى بكر وعمر فتقبعت القرآن اجمعه من العسب (١) واللخاف (٢) وصدر الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبه مع ابى خزيمة الانصارى لم اجد لها مع غيره «لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص» حتى خاتمة براءة . فكانت الصحف عند ابى بكر حتى توفاه الله تعالى ثم عند عمر حتى توفاه الله تعالى ثم عند حفصة بنت عمر .

أقول : لا يخفى على الفطن النبئي ما في هذه الرواية من التهاون .

(اما اولا) فلم يخالفتها لما تقدم ذكره حيث تم التعرض لمن جمع القرآن في عصر النبوة فضلا عن دوّنه وهم من الكثرة بما لا يدع مجالا للشك فيه .
 (واما ثانياً) في قوله (كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ) حيث دل على نقص صريح لمقام النبوة الخاتمة وهو نظير ما حديث ضد شخصية النبي ﷺ من انه لم يعرف بنبوته لو لا اخبار ورقة بن نوفل بتوسط زوجته خديجة (رض) فالرسول الراكم صاحب الرسالة الخاتمة والتي شرعت لكافة الاجيال وللعالمين الى قيام الساعة لا يدودن قرآن ويرجع الفضل في ذلك لغيره وبعد زمانه ياسبحان الله : كيف كان بطلانه مما شهد به الوجدان مؤيداً بالعيان فضلا عن اقامة البرهان وتمام التحقيق في هذا المقام سنودعه في كتابنا (كنز القراء) ان شاء الله تعالى

(١) جمع عسوب وهو جريد من النخل

(٢) جمع لخفة وهي حجارة بياض رفاق

(واما ثالثا) ماجاء فيه في قوله (قد كنت تكتب الوحي لرسول الله) فإذا كان زيد كاتباً للوحي فكيف يكون النبي ﷺ لم يفعله ولم يأمر به .

(واما رابعاً) اذا كان القرآن قد جمع في عهد النبي ﷺ حسبما تقدم بيانه فلماذا لم يعتمد أو يشار ولو الى نسخة من تلك النسخ المجموعة .

(واما خامساً) فما هو الدليل على ان النبي ﷺ كان يأمر كتاب الوحي بكتابته القرآن على العسيب واللخاف على الرغم من وجود الرق والورق وهو زعيم الدولة يومذاك وقادتها ووفرة الامكانيات في يده وتحت امرته لكي يأتي من يوجه جمع أبي بكر بأنه كان اول جمع للقرآن على الورق وفي مصحف واحد وكان القرآن في عهد النبي ﷺ مجموعاً مكتوباً مفرقاً على العسيب واللخاف .

(واما سادساً) فلماذا يغفل أى ذكر لأمير المؤمنين علي بن طالب وحواري رسول الله ﷺ من امثال سلمان وابي ذر والمقداد في هذا الموضوع المهم الم يكونوا من حفاظه وكتابه وحملته واعيان قرائه !! .

القراءات القرآنية في عهد عمر بن الخطاب

قال ابن سعد في طبقاته :

أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس ، حدثني سليمان بن بلال عن سعد ابن اسحاق بن كعب بن عجرة عن محمد بن كعب القرظى قال :

جمع القرآن في زمان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، خمسة من الأنصار معاذ بن جبل وعبادة بن صامت وأبي بن كعب وأبو أيوب وأبو الدرداء ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب كتب اليه يزيد بن أبي سفيان : ان أهل الشام قد كثروا وربوا وملؤوا والمدائن واحتاجوا الى من يعلمهم القرآن ويفقههم فأعنى يا أمير المؤمنين بر جال يعلموهم ، فدعا عمر ائمك الخمسة فقال لهم : ان اخوانكم من أهل الشام قد استعنوني بمن يعلمهم القرآن ويفقههم في الدين ، فأعينوني ورحمكم

الله بثلاثة منكم ، ان أجبتم فاستهموا وان انتدب ثلاثة منكم فليخرجوا ، فقالوا ما كنا لنتساهم ، هذا شيخ كبير لأبي أيوب وأما هذا فسقيم لأبي بن كعب ، فخرج معاذ وعبادة وأبو الدرداء .

فقال عمر : ابدؤوا بحمص فانكم ستجدون الناس على وجوه مختلفة ، منهم من يلقن فادا رأيتم ذلك فوجروا اليه طائفة من الناس فادا رضيتم منهم فلقيم بها واحد وليرجع واحد الى دمشق والآخر الى فلسطين . وقدموا حمص فكانوا بها حتى اذا رضوا من الناس اقام بها عبادة وخرج أبو الدرداء الى دمشق ومعاذ الى فلسطين ، وأما معاذ فمات عام طاعون عمواس ، وأما عبادة فصار بعد الى فلسطين فمات بها ، وأما أبو الدرداء فلم يزل بدمشق حتى مات (١) .

أقول : ولا يخفى ما في هذا الخبر ايضاً ومخالفته للخبر المتقدم المحاكي لجمع أبي بكر المقرب آن باشارة من عمر فادا كان أولئك الخمسة من الانصار قد جمعوا القرآن في زمان النبي ﷺ وهم العمدة في ضبطه وتدوينه وجمعه وتأليفه فأى خطر خيف منه على القرآن من جراء اشتداد القتل بقرائته في اليمامة واذا كانوا على قيد الحياة في زمن عمرو كان لهم من الصيت والشهرة ما دفع عمر لارسال بعضهم للشام فما هو المانع من الاعتماد عليهم في زمان أبي بكر بدلا من زيد بن ثابت على الرغم من صغر سنها وحداثة عهده قياساً بأولئك .
بل لماذا لم يعول على ما جمعوه اذ مع وجوده لا يكون هناك خطرًا على بقاء القرآن يضاف الى ذلك انه لم ينقل ان ما جمعه أولئك كان بينه اختلاف فيما بينهم فيه بل لم ينكر على أحد منهم في آية تفرد بها على من سواه في تدوينها وضبطها بل لم ينقل عنهم ادنى من ذلك كاختلاف في هيئة كلمة أو حرفة اعراب .

ولا يخفى على كل من له ذرة بناهة وعقل يعقل به وفكير يعي به ان ماروى

عن أبي بكر في طريقة جمعه للقرآن على حد تعبير السيوطي في الاتفاق عن مخازى
موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال : لما أصيب المسلمون باليمامة فزع أبو بكر
و خاف أن يذهب من القرآن طائفه فاقبل الناس بما كان معهم و عندهم حتى
جمع على عهد أبي بكر في الورق فكان أبو بكر أول من جمع القرآن في المصحف
ثم أعلن عمر في المدينة بأن يأتي كل من تلقى شيئاً من القرآن من رسول الله ﷺ
وقال أبو بكر لعمر و زيد : اقعدا على باب المسجد فمن جاء كما شاهدتم على
كتاب الله فاكتبهما .

ليس له اي قيمة تاريخية واى اعتبار علمي لما فيه من التهافت والتناقض
والنفقة والاضطراب بعد لم يدع مجالاً لامكان الاخذ به بعين الاعتبار .
و خلاصة القول في المقام ان الروايات الواردة في كتب اهل السنة حول
هذا الموضوع بلغت من الاضطراب و التناقض جداً يقطع بسقوطها جميعاً من
دون حاجة بنا الى الاستدلال بشواهد خارجة عن دائرة نقضها وردتها .

القراءات القرآنية في عهد عثمان بن عفان

روى الذهبي في سير اعلام النبلاء عن عامر الشعبي قال : ولم يجتمع احد
من الخلفاء من الصحابة القرآن غير عثمان . (١)
وقال ابن سعد في طبقاته الكبرى اخبرنا محمد بن عمر اخبرنا أبو بكر
ابن عبدالله بن أبي سبرة عن مسلم بن يسار عن ابن هرساوى لقريش قال :
عثمان بن عفان جمع القرآن في خلافة عمر . (٢)

أقول : وقد وقع في هذا الموضوع ايضاً من الاضطراب نظير ما تقدم .
و حكى أبو عبدالله الزنجاني في تاريخ القرآن عن البخاري و صاحب الفهرست
انهما قالا : حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن شهاب ان انس بن مالك حدثه ان حذيفة

(١) سير اعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٢) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٣٥٦ .

ابن اليمان قدم على عثمان - [في الفهرست وكان بالعراق] - وكان يغازي أهل الشام في فتح ארمينية وآذربيجان مع أهل العراق فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال لعثمان يا أمير المؤمنين ادرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فراسل عثمان إلى حفصة أن أرسل إلىينا بالمصحف ثم قردها إليك فأرسلت حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف . وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم اتفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما أنزل بلسانهم .

وخرج ابن أبي داود من طريق محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح قال : لما أراد عثمان أن يكتب المصاحف جمع له اثنى عشر رجلاً من قريش والأنصار فبعثوا إلى الربعة (١) التي في بيت عمر فجيء بها وكان عثمان يتعاهدهم إذا تداروا (٢) في شيء آخر وله قال محمد : فظننت إنما كان يؤخرونه لينظروا لأحدثهم عهداً بالعرضة الأخيرة فيكتبوه على قوله .

وقال ابن حجر : فاتفق رأي الصحابة على أن كتبوا ما تحقق أنه قرآن في العرضة الأخيرة وتركتوا ما سوى ذلك .

ويدل على قول ابن حجر ذيل حديث البخاري عن خارجة بن زيد بن ثابت قال : فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت اسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فالمتسنها فوجدناها مع أبي خزيمة بن ثابت الانصاري « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » فألحقناها في سورتها في المصحف (٣) . أقول : وللائل أن يقول من أين ذلك المصحف لحقصة ومن اعطاهما إيه

(١) يقال فتح العطار ربعة وهي جونة الطيب وبها سميت ربعة المصحف .

(٢) داورت الأمور طلبت وجوه مأتاها .

(٣) تاريخ القرآن لأبي عبدالله الزنجاني ص ٤٣ - ٤٤ .

وما هي قيمته الاعتبارية لكي يرسل عثمان اليها في طلبه وتدفعه له بشرط ارجاعه فيرجعه بعد استئنافه وكأنه ملك لها فإذا كان هو القرآن الذي جمعه أبو بكر برأى عمر على حد دعوى ما تقدم وانه وصل الى يد عمر بالوصاية فاللائق بل اللازم ان ينقل الى يد عثمان بعد وفاة عمر اذا لاداعي لا يداعه في يد حفصة لأنها لم تكن خليفة للمسلمين ولم تكن من قرائه ومقرئيه فيحتاج الى ابقاءه عندها.

وإذا كان مصحف حفصة غير مادون في عصر أبي بكر فلما لم يحدثنا التاريخ عن أصله وفصله يضاف إلى ذلك كله أن ذلك المصحف على الاحتمالين من كونه مصحف أبي بكر أو حفصة كان على درجة من الاعتبار والاستناد فليس هناك داع اصلاً إلى تجشم عناء جمعه مرة أخرى بل إن ثبت أنه تم تدوينه على أيدي أمينه وتحت اشراف ورعاية من لا يشك في أمره وعمله وضبطه ودقته وأنه تم استئنافه في عهد يقرب من عهد الرسالة لما لا يؤخذ ويستنسخ ويجعل حجة يعود عليه وفيصلاً ينتهي إليه.

وإذا عرفنا محاسبة أن عثمان بن عفان من كتاب الوحي لما لم يكتبه بنفسه ويضبطه حسبما سمعته أذناه من الرسول الاعظم عليه السلام وحسبما أفاده من مصدر الوحي والرسالة وقد اشارنا في صدر حديثنا في أول هذا المقام إلى حديثين يدلان على كونه ممن جمع القرآن بل أول من جمعه من الخلفاء ولم تثن على حد تعبيرهما أولاً هما في زمن عمر ولم ينقل له على شاهد والثاني في عهده وفترة خلافته بل ربما يضاف إليها زمن الرسول الراكم عليه السلام وكل ذلك مخدوش وقابل للطعن والتزييف.

وقيل : ولما نسخوا المصاحف في المصاحف ردها عثمان إلى حفصة ونسخوا أربعة مصاحف وابقى عنده واحداً منها وأرسل عثمان الثلاثة للبصرة والكوفة والشام وعين زيد بن ثابت أن يقرأ بالمدنى وبعث عامر بن قيس مع البصري وابا عبد الرحمن عبدالله بن حبيب بن ربيعة السلمي مع الكوفي والمغيرة ابن شهاب

مع الشامي وقرأ كل مصر بما في مصحفه .

وحكى السيد على بن محمد المعروف بابن طاوس في كتابه سعد السعو
عن كتاب أبي جعفر بن منصور ورواية محمد بن زيد بن مروان في اختلاف المصاحف
أن القرآن جمعه على عهد أبي بكر زيد بن ثابت وخالقه في ذلك أبي عبد الله
ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة ثم عاد عثمان فجمع المصحف برأي مولانا
امير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام وأخذ عثمان مصحف أبي عبد الله بن مسعود
وسالم مولى أبي حذيفة فغسلها وكتب عثمان مصحفًا لنفسه ومصحفًا لأهل المدينة
ومصحفًا لأهل مكة وصحفًا لأهل الكوفة وصحفًا لأهل البصرة وصحفًا
لأهل الشام .

ومصحف الشام رآه ابن فضل الله العمرى فى اواسط القرن الثامن الهجرى
يقول فى دصف مسجد دمشق : و الى جانب الأيسر المصحف العثماني بخط أمير
المؤمنين عثمان بن عفان أه

أقول : انظر الى هذه النقول التي لا يمكن التوفيق بين أحدهما بوجه من
وجوه الممقوول وقد ورد في جملة من كتب التاريخ أن عثمان بن عفان قام بحرق
جميع المصاحف التي كانت في عهده ولم يستثن إلا مصحف حفصة حيث اعاده إليها
كما تقدم بعد استنساخه ويرد عليه :

(أولاً) : اذا كان الأصل نسخة حفصة وهي كاملة فلامعنى لعد عثمان جامعاً
للقرآن .

(ثانياً) : اذا قام عثمان بتغيير بعض الآيات في النسخة التي نقلها عن مصحف
حفصة فعمله هذا لا يخلو من احد امررين اما ان يكون عمله هذا تحريفاً للقرآن
او اصلاحاً له فان كان لأجل فلاردib ولاشبها في شناعة فعله وقبح صنيعه واما
كان الثاني فلا بد له ان يعامل مصحف حفصة بما صنعه في بقية المصاحف لانه
مصحف وفيه اخطاء فيجب ان يقضى عليه لاحكام القرآن وصونه عن كل تحريف

وكذلك لو أخذنا بعين الاعتبار هذا الأمر اتجه النقض على أي بكر و عمر ونسبتهما إلى الجهل وعدم الامانة .

(ثالثا) أن المهد لازال قريبا بعصر النبوة وإذا سلمنا بدعوى أن القرآن كان مكتوبا على العسيب والمخاف فلما لا يرجع إليها مباشرة ويتمول عليها لأنها عبارة عن الخطوط لأولى التي دونت باشراف النبي ﷺ ومحضره .

(رابعا) ان كان عثمان بن عفان من كتاب الوحي لماذا لم يأت بما كتبه وخطته يده في زمن امته انه مهنة كتابة ما يوحى الى النبي ﷺ منه فاين ذهب يا ترى !!

(خامسا) ان كان القرآن كتابا مقدسا دنص في جملة آياته على وجوب احترامه وتقديسه والعمل به وكذا دلائل السنة النبوية فلماذا تنتهي قدسيّة القرآن بحرقه وإذا كان عثمان غيوراً على القرآن لما لم يعمل بحكماته ووزع العالم الإسلامي بين بنى عمومته وبناء ارثه فعما وافق في الأرض الفساد ومزقا كل حرمة شر مزق وهتكوا الحقوق وبذروا اموال بيت المال في اشباع نهم شهوا وانهم من دون انكار حتى كثرت الشكایا منهم فلم يأبه بذلك ولم يقابلهم باذن صاغية فاجتمعوا عليه وقتلوه في داره .

وإذا كان لتلك النسخ التي بعث بها إلى الأنصار وجود فلما لم ينقل عنها مؤرخ من مؤرخي التاريخ على الرغم من وفترتهم وانتشارهم وسياحتهم سوى ابن فضل الله العمري وفي القرن الثامن الهجري وكان لأرض قد خليت في تلك الفترة الزمنية المتميزة ومن في يده دواة وقلم وكذا بعد تلك الفترة إلى يومنا هذا .

وخلاصة ما نصل إليه ان "أكثر الأحاديث الواردات في هذا الشأن من الموضوعات مبالغ فيها حاكمها خلفاء بنى أمية و من بعدهم بنو العباس خدمة لغاياتهم الخاصة ولسدال ستار على الشنائع التي عرفت عن نسبت إليه والأعمال المزدوجة التي صدرت عنهم .

مواصفات المصحف العثماني

قال الباقي في المحكم عنده: لاسبيل الى تغيير حرف من تلك الحروف التي في هذا المصحف لأن عثمان والصحابة حرقوا المصاحف الأولى ماسوى هذا المصحف ولو كان فيها شيئاً من بقية تلك الحروف التي انزل عليها القرآن لم يحرقوه واياضاً حرقوها لأنها كانت على غير ترتيب هذا المصحف المتفق على قرتبته . اه .

أقول : ومعنى كلامه هذا ان أول من رتب القرآن بالنحو المتعارف عليه اليوم يبنتنا هو عثمان بن عفان وهوامر باطل قطعاً لانه لاسبيل له الى ذلك بل هو امر توقيفي ثبت النص عليه من المبارى جل وعلا في قوله في سورة القيامة : «لاتحرك به اسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنها فاذا قرأناه فاتبع قرآنها» كما انه ورد ان القرآن نزل جملة واحدة في ليلة القدر الى سماء الدنيا وانه نزل بعد ذلك على النبي ﷺ نجوماً او منجماً بحسب الواقع والاحداث وكان يخبر الناس بمواضع الآيات واحدة تلو الاخرى كما كان يأمرهم بمواضع السور وترتيبها وكان ينظم ذلك كله كما يتلقاه من الوحي ويأمر بضبطه واباته .

قال المحدث الماهر السيد نعمة الله الجزائرى في كتابه الانوار النعمانية : ترى قواعده (اي قواعد خط المصحف العثماني) تخالف قواعد العربية مثل كتابة الالف بعد والمفرد وعدمها بعد والجمع وغير ذلك وسموه رسم الخط القرآني ولم يعلموا انه من عدم اطلاع عثمان على قواعد العربية والخط . اه (١) .

وقد عبس عنها السيد حسين البروجردي في تفسيره : بالاغلاظ العثمانية في المصاحف السبعة وهي التي بعث بها الى الامصار اه (٢) .

(١) الانوار النعمانية ج ٢ ص ٣٦١ ط تبريز .

(٢) تفسير الصراط المستقيم ج ٣ ص ١١٣ ط بيروت موسسة الوفاء .

وقال الفقيه الهمداني في مصباحه :

كانت المصاحف العثمانية عارية عن الاعراب والنقط مع ما فيها من التباس بعض الكلمات ببعض بحسب رسم خطه كملك ومالك ولذا اشتهر عنهم ان كلامهم كان يخطى الآخر ولا يجوز الرجوع الى الاخر . اه (١) .

أقول : ولذا فما قيل من ان خط المصحف العثماني خط توقيفي تعبدى لوجه له ولا دليل عليه ولا مؤيد له وقد شاهدنا كثيراً من الایرانيين يتذمرون عليهم قراءته بالنحو الذى كتب عليه بل يكتئن لحنهم فى قراءته اذا لم يكونوا قد اتقنوا قراءته على استاد عارف ضابط فهو من أسباب اللحن الواجب تنزييه القرآن عنه وتعریته من وصمة اعواره وابهامه وبالخصوص فى عصرنا هذا عصر المدينة والازدهار والرقي الحضارى والتقنية العالمية والمؤمل من علماء أهل السنة وكذلك علماء الشيعة فى جميع حواضرهم العلمية اعادة النظر فى هذا الأمر المهم والاسهام فى عرض الفاظه وحر كات اعرابه بحلة قشيبة تبتلى على قواعد اللغة العربية التى نزل بها القرآن وضوابطها الاملائية البدية .

تاريخ القراءات القرآنية بعد زمن عثمان

(القرن الثاني)

قال مكى بن ابى طالب : و كان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة ابى عمرو ويعقوب وبالكاففة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر وبمكة على قراءة ابن كثير وبالمدينة على قراءة نافع واستمر وا على ذلك .

(القرن الثالث)

وفيه اتسع المفرق وقل الضبط وتصدى فيه بعض ائمة القراء لضبط ما يبلغه

(١) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٢٧٤ ط ايران

من القراءات فكان أول من جمع القراءات في كتاب أبو عبيد القاسم بن سلام
توفي سنة ٢٤٤ هـ.

قال ابن حجر في المحيى عنه : ذكر أبو عبيد في كتابه خمسة عشر رجلاً
من كل مصر ثلاثة أنفس فذكر من مكة ابن كثير وابن محيسن وحميد الاعرج
ومن أهل المدينة أبا جعفر وشيبة وفؤاداً ومن أهل البصرة أبا عمرو وعيسى ابن عمر
وعبد الله بن أبي إسحاق ومن أهل الكوفة يحيى بن وئاب وعاصماً والأعمش ومن
أهل الشام عبد الله بن عامر ويحيى بن المحرث وذهب عنى اسم الثالث ولم يذكر
في الكوفيين حمزة ولا الكسائي بل قالان جمهور أهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا
إلى قراءة حمزة ولم يجتمع عليه جماعتهم قال وأما الكسائي فكان يتبع إحدى القراءات
فأخذ من قراءة الكوفيين بعضاً وترك بعضاً . اهـ .

ثم اعقب أبا عبيد القاسم جمع منهم .

١ - القاضي اسماعيل بن اسحاق المالكي صاحب قالون الف كتاباً في
القراءات وجمع فيه قراءة عشرين قارئاً منهم القراء السبعة المشهورين توفي
سنة ٢٨٢ هـ .

٢ - أبو حاتم السجستاني وقد صنف كتاباً في القراءات ذكر فيه أكثر من
عشرين رجلاً ولم يذكر فيهم ابن عامر ولا حمزة ولا الكسائي .

٣ - أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى جمع كتاباً كاماً سماه الجامع فيه
اثنان وعشرون قراءة توفي سنة ٣١٠ هـ .

٤ - أبو بكر محمد بن احمد بن عمر الداجوني جمع كتاباً في القراءات
فيه عشر قراءات وجعل الطبرى المتقدم احدهم توفي سنة ٣٢٠ هـ .

٥ - جبير المكى وقد صنف كتاباً في القراءات فاقتصر على ذلك لأن المصاحف التي ارسلها عثمان الى
من كل مصر اماماً وإنما اقتصر على ذلك لأن المصاحف التي ارسلها عثمان الى
هذه الامصار كانت خمسة حيث انه لم يصله خبر لمصحفى البحرين واليمن .

(القرن الرابع)

وكان في طليعة مدوني تلك الفترة وصدرهم ورئيسهم أبو بكر احمد بن موسى ابن العباس بن مجاهد وجه القراء في عصره وهو أول من اقتصر على قراءة القراء السبعة المشهورين فقط توفي سنة ٣٢٤ هـ.

وقيل أن السبب الذي دعا وحث ابن مجاهد على تسبيع القراءات هو مراعاة عدد المصاحف استبدلوا من غير البحرين واليمين فاريين كمل بهما العدد فصادف ذلك العدد الذي ورد الخبر به وهو أن القرآن أنزل على سبعة أحرف فوق ذلك لمن لم يعرف أصل المسألة ولم يكن له فطنة فظن أن المراد بالأحرف السبعة القراءات السبع ولا سيما قد كثرا استعمالهم الحرف في موضع القراءة فقالوا قرأ بحرف نافع وبحرف ابن كثير فتأكد الظن بذلك وليس الأمر كما ظنه و كان من اجتهاداته على رأس الثلاثمائة من الهجرة ان اثبت اسم الكسائي وحذف يعقوب .

قال مكي بن أبي طالب : والسبب في الاقتصاد على السبعة مع ان في ائمة القراءة من هو أجل منهم قدرأ و اكثر منهم عدداً ان الرؤاة عن الائمة كانوا كثيراً جداً فلما تفاوتت الهمم به اقتصروا مما يوافق خط المصحف على ما يهدى حفظه وينضبط القراءة به فنظروا الى من اشتهر بالثقة والامانة وطول العمر في ملازمة القراءة والاتفاق على الاخذ عنه فافردو من كل مصر اماماً واحداً ولم يترکوا مع ذلك نقل ما كان عليه الائمة البحدوري وابي جعفر وشيبة وغيرهم .

(القرن الخامس)

وفيأخذ الناس يؤلفون في القراءات انواع التأليفات المشتملة على القراءات العشر والاكثر منها والأقل . (١)

(١) راجع كتاب القراءات القرآنية للفضل

عقيدة الشيعة الامامية الائمه عشرية في توادر أصل القرآن الكريم

قال رئيس المحدثين وقطب رحمي الحديث الصدوق ابو جعفر محمد ابن علي بن بابويه القمي في رسالته الاعتقادات تحت عنوان: الاعتقاد في مبلغ القرآن: اعتقادنا ان القرآن الذي انزله الله تعالى على نبيه محمد عليه السلام هو ما بين الدفتين وما في ايدي الناس ليس باكثر من ذلك وبلغ سوده عند الناس مائة واربعة عشر سورة وعندنا والضحى والمشرح سورة واحدة ولا يلاف والمتر كيف سورة واحدة ومن نسب اليها انا نقول انه اكثرب من ذلك فهو كاذب اه(١).

وقال تحت عنوان آخر : باب الاعتقاد في القرآن :

اعتقادنا في القرآن انه كلام الله ووحيه وتنزيله وكتابه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم عليم و انه الفصوص الحق وانه لقول فضل وما هو بالهزل وان الله تبارك وتعالي محدثه و منزله و ربها و حافظها والمتكلم به . اه(٢) .

وقال الشيخ الاحد المفید في كتاب اوائل المقالات في المذاهب والمختارات: واتفقوا [اي الامامية] على ان ائمة الضلال خالفوا في كثير من تأليف القرآن وعدلو فيه عن وجوب التنزيل وسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٣) قال جماعة من أهل الامامة انه لم ينقص من كلمة ولا من آية ولا من سورة ولكن حذف ما كان مثبتاً في مصحف امير المؤمنين عليه السلام من تأويله وتفسير معانيه على حقيقة تنزيله وذلك كان ثابتاً متزلاً وان لم يكن من جملة كلام الله تعالى الذي هو القرآن

(١) كتاب الاعتقادات ط قم مركز نشر كتاب ص ٩٢ .

(٢) نفس المصدر السابق ص ٩٣ .

(٣) اوائل المقالات في المذاهب والمختارات ص ٥٢ ط تبريز سنة ١٣٧١ هـ

المعجز ... وهذا ليس فيه من اهل التفسير اختلاف ... واليه أميل .. واما الزيادة فيه فمقطوع على فسادها من وجها ويجوز صحتها من وجها فالوجه الذى اقطع على فساده ان يمكن لاحد من الخلق زيادة مقدار سورة فيه على حد يلتبس به عند أحد من الفصحاء .

واما الوجه المجوز فهو ان يزداد فيه الكلمة والكلمتان والحرف والحرفان وما اشبه ذلك مما لا يبلغ حد الاعجاز ويكون ملتبساً عند اكثرا الفصحاء بكلم القرآن غير انه لابد متى وقع ذلك من ان يدل الله عليه ويوضح لعباده عن الحق فيه ولست اقطع على كون ذلك بل أميل الى عدمه وسلامة القرآن عنه ومعنى بذلك حديث عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ... ذهب اليه جماعة من متكلمي الامامية وأهل الفقه منهم والاعتبار . (١) .

وقال في موضع آخر تحت عنوان (القول في نسخ القرآن بالسنة) :

أقول: ان القرآن ينسخ بعضه بعضاً ولا ينسخ شيئاً منه السنة بل تنسخ السنة به كما تنسخ السنة بمثلها... والقول بأن السنة لا تنسخ القرآن مذهب أكثر الشيعة... (٢)

وقال علم الهدى السيد المرتضى في المسائل الطرabilيات : ان العلم بصحة نقل القرآن كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار والواقع العظام والكتب المشهورة واسعear العرب المسطورة فان العناية اشتدت والداعي توفرت على نقله وحراسته وبلغت حداً لم تبلغه فيما ذكرناه ان القرآن معجزة النبوة وما خذل العلوم الشرعية والاحكام الدينية وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته الغاية حتى عرروا كل شيء اختلف فيه من اعرابه وقراءته وحروفه وآياته فكيف يجوز ان يكون مغيراً ومنقوصاً مع العناية الصادقة والضبط الشديد .

وقال ايضاً قدس الله روحه : ان العلم بتفصيل القرآن وابعاده في صحة نقله

(١) نفس المصدر السابق ص ٩٤ .

(٢) نفس المصدر السابق ص ١٤١ .

كالعلم بجملته وجرى ذلك مجرى ماعلم ضرورة من الكتب المصنفة ككتاب سيبويه والمزنى فان اهل العناية بهذا الشأن يعلمون من تفصيلها مايعلمونه من جملتها حتى لو ان مدخلا ادخل في كتاب سيبويه باباً من التحول ليس من الكتاب لعرف وميز وعلم انه ملحق وليس من أصل الكتاب وكذلك القول في كتاب المزنى ومعلوم ان العناية بنقل القرآن وضبطه أصدق من العناية بضبط كتاب سيبويه ودواوين الشعراء . . . وان من خالف في ذلك من الامامية والمحشوية لا يعتمد بخلافهم فان الخلاف في ذلك مضاد الى قوم من اصحاب الحديث نقلوا الاخباراً ضعيفة ظنوا صحتها لا يرجع الى مثلها عن المعلوم المقطوع على صحته . اه .

واضاف الحكيم المتأله الفيض الكاشاني بعد حكاية الكلام المتقدم عن السيد المرتضى معمقاً اياه بقوله في تفسيره :

لائل ان يقول كما ان الدواعي كانت متوفرة على نقل القرآن وحراسته من المؤمنين كذلك كانت متوفرة على تغييره من المنافقين المبدلين للوصية المغيرين للخلافة لتضمنه ما يضاد رأيهم وهوامر والتغيير فيه ان وقع فاما وقع قبل انتشاره في البلدان واستقراره على ما هو عليه الان والضبط الشديد ائماً كان بعد ذلك فلا تنافي بينهما بل لائل ان يقول انه ما تغير في نفسه وانما التغيير في كتابتهم اياه وتلفظهم به فانهم ما حرفوه الا عند تسخفهم من الاصل وبقى الاصل على ما هو عليه عند اهله وهم العلماء به فما هو عند العلماء به ليس بحرف وانما المحرف ما ظهر و لا يتابعهم . . اه (١) .

وقال في موضع آخر من التفسير المذكور في ذيل قوله تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر و ائاله لحافظون) (الحجر - ١٠) .

(انا نحن نزلنا الذكر) رد لاذكارهم واستهزائهم ولذلك اكده من وجوه (انا له لحافظون) من التحرير والتغيير والزيادة والنقصان . اه (٢) .

(١) الصافي في تفسير القرآن ج ١ ص ٣٥ ط طهران

(٢) نفس المصدر السابق ص ٩٨

وقال أمين الإسلام الشيخ الطبرسي في تفسير جوامع الجامع :

هذا رد لإنكارهم واستهزائهم في قولهم (بما يهدا الذى نزل عليه الذكر) ولذلك قال (إننا نحن) فـأـكـدـ عـلـيـهـمـ انهـ هـوـ المـنـزـلـ للـقـرـآنـ عـلـىـ القـطـعـ والـثـبـاتـ وـاـنـهـ حـافـظـهـ مـنـ كـلـ زـيـادـةـ وـنـقـصـانـ وـتـغـيـرـ وـتـحـرـيفـ بـخـلـافـ الـكـتـبـ الـمـتـقـدـمـةـ فـاـنـهـ لـمـ يـتـولـ حـفـظـهـ وـاـنـمـاـ اـسـتـحـفـظـهـاـ الـرـبـانـيـنـ وـلـمـ يـكـلـ الـقـرـآنـ إـلـىـ غـيـرـ حـفـظـهـ إـهـ (١) .

وقال شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتاب تمهيد الأصول في علم الكلام : لنا في تصحیح نبوته عليه السلام طریقان احدهما الاستدلال بهذا القرآن الموجود معنا والثانی الاستدلال بما قی معجزاته عليه السلام ... والاستدلال بالقرآن لا يتم الا بعد بيان خمسة اشياء :

(أحدها) ظهوره بمکة وادعاؤه انه مبعوث الى الخلق رسول اليهم .

(وثانيها) تحديه العرب بهذا القرآن الذي ظهر على يده وادعاؤه ان الله تعالى انزله عليه وخصه به .

(ثالثها) ان العرب مع طول المدة لم يعارضوه .

(رابعها) انهم لم يعارضوه للتعمذ والمعجز .

(خامسها) ان هذا التعمذ خارق للمعادنة فاذا ثبت ذلك فاما ان يكون القرآن نفسه معجزاً خارقاً للمعادنة بفضله ولذلك لم يعارضوه او ان الله تعالى صرفهم عن معارضته ولو لا الصرف لمعارضوه وأى الامرين ثبت صحت نبوته عليه السلام لانه تعالى لا يصدق كذابا ولا يخرق العادة لمبطل اما ظهوره بمکة ودعاؤه الى نفسه فلا شبهة فيه بل ظهوره معلوم ضرورة لا ينكره عاقل وظهور هذا القرآن على يده ايضا معلوم ضرورة مثل ذلك والشك في احدهما كالشك في الآخر وليس لاحدان يقول كيف تدعون العلم الضروري والامامية تدعى تغيراً في القرآن الموجود ونقداناً وكذلك جماعة من أصحاب الحديث .

قلنا العلم بنبوته عليه وآله السلام لا يفتقر إلى العلم بان هذا القرآن الموجود

(١) جوامع الجامع تفسير القرآن ج ١ ص ٧٩١ ط بيروت دار الأضواء

يُبَيَّنُنَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ التَّحْدِي بِهِ بِعِيْتِهِ لَأَنَّ مَعَ الشَّكِ فِي ذَلِكَ نَعْلَمُ صَحَّةَ النَّبُوَّةِ لَأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا يُشَكُّ أَنَّهُ عَلَيْهَا تَحْدِي الْعَرَبُ بِكَلَامٍ ذَكَرَ أَنَّهُ كَلَامُ رَبِّهِ تَعَالَى وَأَنَّ مَلْكًا أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ وَخَصَّهُ بِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يُعَارِضُوهُ لَتَعْذِيرِهِمْ عَلَيْهِمْ .

وَهَذَا كَافٌ فِي الْعِلْمِ بِنَبِيَّتِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامِ وَدَلَالَةً عَلَى صَدَقَتِهِ لَأَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامُ الَّذِي تَعْذِيرُ عَلَيْهِمْ مَعَارِضَتِهِ لَا يَخْلُوُ أَنْ يَكُونَ وَجْهًا تَعْذِيرَهَا فَرْطٌ فَصَاحَتِهِ الَّتِي خَرَقَتِ الْعَادَةَ أَوْ لَأَنَّهُ تَعَالَى صَرَفَهُمْ عَنِ الْمَعَارِضَةِ وَكَلَّا الْأَمْرِيْنِ يَدْلَانُ عَلَى صَحَّةَ نَبِيَّتِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامِ نَصَرَنَا صَحَّةَ نَقْلِ الْقُرْآنِ أَوْ لَمْ نَنْصُرْهُ عَلَى أَنَّهُ لَا خَلَافٌ إِنَّهُمْ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِي أَنَّهُ هُلْ كَانَ زَائِدًا عَلَيْهِ أَوْ لَا وَذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْعِلْمِ بِنَبِيَّتِهِ لَأَنَّ التَّحْدِي حَاصِلٌ بِسُورَةِ مِنْهُ فَضْلًا عَنِ جَمِيعِهِ عَلَى أَنَّهُ [إِنَّ عِلْمَ الْهَدِيَّ السِّيَّدِ الْمُرْتَضَى] دَلَّ عَلَى فَسَادِهِ وَلِحَاجَةِ بِنَاهِنَا إِلَى ذِكْرِهِ اهـ (١) .

(القراءة التي نزل القرآن على وفقها)

وَرَوَوْنَا مِنْ طَرِيقِهِ عَدَةُ رِوَايَاتٍ .

فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ الْقَمِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اهـ قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلَ مَا يَخْتَلِفُ أَثْنَانٌ (٢) .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الثَّقَةُ الْكَلِيْنِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الرَّضا عَلَيْهِ :

أَنَّ الْقُرْآنَ وَاحِدٌ نَزَلَ مِنْ عَنْدِ وَاحِدٍ وَلَكِنَّ الْخَلَافَ يَجِيءُ مِنْ قَبْلِ الرِّوَايَةِ (٣) وَكَذَا مَا رَوَاهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ : أَنَّ النَّاسَ

(١) تمهيد الأصول في علم الأصول ص ٣٢٥-٣٢٦ ط طهران جامعة طهران

(٢) شرح الملا محمد صالح المازندراني على الكافي ج ١١ ص ١١ ط طهران

(٣) منبع الحياة ص ٧١ ط بيروت

يقولون : ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال : كذبوا اعداء الله ولكن نزل على حرف واحد من عند الواحد .

وقال المولى محمد صالح المازندراني في شرحه على الكافي : فالتبس ذلك الحرف المنزلي بغيره على الأمة لأجل ذلك فيجوز لهم القراءة باحد هذه الحروف حتى يظهر صاحب الأمر . وقال السيد نعمة الله الجزائري في منبع الحياة : ان قوله **لِلْلَّهِ** : القرآن واحد ينفي تكثير القراءات .

وقال الزمخشري في المحكى عنه : ان القراءة الصحيحة التي قرأها رسول الله ﷺ انما هي في صفتها وانما هي صفة واحدة .

(تواتر القراءات السبع وكمال العشر)

قال فقيه الأصول في زماننا السيد الخوئي في تفسيره الموسوم بالبيان : . ذهب جمع من علماء السنة إلى تواترها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونقل عن السبكي القول بتواتر القراءات العشر وافتقرت بعضهم فزعم أن من قال إن القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقوله كفر ونسب هذا الرأي إلى مفتى البلاد الأندلسية أبي سعيد فرج بن لب والمعروف عند الشيعة أنها غير متواترة بل القراءات بين ما هو اجتهاد من القاري وبين ما هو منقول بخبر الواحد واختار هذا القول جماعة من المحققين من أهل السنة وغير بعيد أن يكون هذا هو المشور بينهم . . . اه (١) .

أقول : إنما أفاده لا يخلو من مناقشة ذلك أن دعوى التواتر كانت قد شقت طريقها إلى الفكر الشيعي بقوة بعد أن شاعت بين أهل السنة وليس الأمر على ما ذكره من ادعاء شهرة عدم التواتر عند أهل السنة مضافاً إلى معرفتيه عند الشيعة كذلك .

(١) البيان في تفسير القرآن ج ١ ص ٩٢ ط تجف

اما عند أهل السنة فاـهـ منقوص بقول الرـازـى فى تفسير الكـبـير : .
 اتفق الاكـثـر على ان القراءات منقوصة بالتوـاـتـر . . . الخ .
 وما حـكـاهـ العـامـلـىـ فى مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ عنـ كـتـابـ وـافـيـةـ الـأـصـوـلـ اـنـ جـاءـ فـيـهـ :
 اتفـقـ قـدـمـاءـ الـعـامـةـ عـلـىـ دـعـمـ جـواـزـ الـعـمـلـ بـقـرـاءـةـ غـيـرـ السـبـعـ اوـ الـعـشـرـ الـمـشـهـورـةـ
 وـتـبـعـهـمـ مـنـ تـكـلـمـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ بـيـنـ الشـيـعـةـ وـلـكـنـ لـمـ يـنـقلـ دـلـيـلـ يـعـتـدـ بـهـ اـنـتـهـىـ .
 مـضـافـاـ اـلـىـ السـيـرـةـ الـعـمـلـيـةـ الـمـطـبـقـ عـلـيـهـاـ الـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ مـنـ جـمـهـورـ اـهـلـ السـنـةـ
 فـيـ الـامـصـارـ وـالـآـفـاقـ .

وقـالـ اـبـوـ حـيـانـ بـعـدـ التـعـرـضـ لـكـلامـ الزـمـخـشـرـىـ لـآنـ ذـكـرـهـ فـيـ اـدـلـةـ نـفـىـ
 التـوـاـتـرـ اـعـجـبـ مـنـ اـعـجـمـىـ ضـعـيفـ فـيـ النـحـوـ يـرـدـ عـلـىـ مـرـبـىـ صـرـيـحـ مـحـضـ قـرـاءـةـ
 مـتـوـاـتـرـةـ مـوـجـدـ نـظـيرـهـ فـيـ كـلـامـ الـعـربـ وـاعـجـبـ بـسـوءـ ظـنـ هـذـاـ الرـجـلـ بـقـرـاءـاتـ
 الـائـمـةـ الـذـيـنـ تـخـيـرـهـمـ هـذـهـ الـأـمـةـ لـنـقـلـ كـتـابـ اللـهـ شـرـقاـ وـغـرـباـ وـاعـتـمـدـهـمـ الـمـسـلـمـونـ
 لـضـبـطـهـمـ وـمـعـرـفـهـمـ وـدـيـانـهـمـ - اـنـتـهـىـ .

وقـالـ الـمـحـقـقـ الـتـقـتـازـانـىـ هـذـاـ أـشـدـ الـجـرـمـ حـيـثـ طـمـنـ فـيـ أـسـنـادـ الـقـرـاءـالـسـبـعـةـ
 وـرـوـاـيـاتـهـمـ وـزـعـمـ اـنـهـمـ اـنـمـاـ يـقـرـأـوـنـ مـنـ عـنـدـ اـنـفـسـهـمـ وـ هـذـهـ عـادـتـهـ يـطـعنـ فـيـ تـوـاـتـرـ
 الـقـرـاءـاتـ السـبـعـ وـيـنـسـبـ الـخـطـأـ تـارـةـ الـيـهـمـ كـمـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ وـتـارـةـ الـرـوـاـةـ
 عـنـهـمـ وـكـلـاـهـمـ أـخـطـأـ لـانـ الـقـرـاءـةـ خـطـأـ وـكـذـاـ الرـدـاـةـ عـنـهـمـ اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ .

وقـالـ اـبـنـ الـمنـيـرـ : نـبـأـ اـلـلـهـ وـنـبـرـىـ جـمـلـةـ كـلـامـهـ عـمـارـمـاـهـمـ بـهـ فـقـدـرـ كـبـ
 عـمـيـاـ وـتـخـيـلـ الـقـرـاءـةـ اـجـتـهـادـاـ وـاـخـتـيـارـاـ لـاـنـقـلـاـ وـاسـنـادـاـ وـنـحـنـ نـعـلـمـ اـنـ هـذـهـ الـقـرـاءـةـ
 قـرـأـهـاـ النـبـىـ عـلـىـ جـبـرـئـيلـ عـلـيـهـ كـمـاـ اـنـزـلـهـاـ عـلـيـهـ وـبـلـغـتـ اـلـيـنـاـ بـالـتـوـاـتـرـ عـنـهـ
 فـالـوـجـوـهـ السـبـعـةـ الـمـتـوـاـتـرـةـ جـمـلاـ وـتـفـصـيـلاـ فـلـامـبـالـاـ لـقـولـ الزـمـخـشـرـىـ وـاـمـتـالـهـ وـلـوـاـ
 عـذـرـاـنـ الـمـنـكـرـ لـيـسـ مـنـ اـهـلـ عـلـمـ الـقـرـاءـةـ وـالـاـصـوـلـ لـخـيـفـ عـلـيـهـ الـخـرـوجـ عـنـ رـبـقـةـ
 الـاسـلـامـ وـمـعـ ذـلـكـ فـهـوـ فـيـ عـهـدـةـ خـطـرـةـ وـزـلـةـ مـنـكـرـةـ وـالـذـيـ ظـنـ اـنـ تـفـاصـيـلـ الـوـجـوـهـ
 السـبـعـةـ فـيـهـاـ مـاـلـيـسـ مـتـوـاـتـرـ غـلـطـ وـلـكـنـهـ أـقـلـ غـلـطاـ مـنـ هـذـاـ جـعـلـهـاـ مـوـكـوـلـةـ

الى الآراء ولم يقل ذلك أحد من المسلمين ثم انه شرع في تقرير شواهد من كلام العرب لهذه القراءة و قال في آخر كلامه : ليس الغرض تصحيح القراءة العربية بل تصحيح العربية بالقراءة اه (١) .

واما نفي التواتر المنقول عن جملة من محققيهم فهـى وان كانت ذات نصيب في كتب التحقيق وسـهم وافر على السنة العلماء الا انها مترددة ومهجورة ومعزوف عنها في حيز العمل عند جمهور المسلمين لعدم توفر البديل الذي يعتدبه .
واما عند الشيعة الامامية فان أول من حكى القراءات السبع في مصنفاته من علمائهم السيد المرتضى (٢) في كتاب حقائق التأويل (٣) في غير موضوع منه ثم جاءت النوبة الى العلامة الحلى (٤) فاستلهمها واجب العمل بمقتضاه دون سواها بل ادعى صريحاً تواترها كما هو صريح لفظه في المنتهي حيث قال :
يجوز ان يقرأ بأى قراءة شاء من السبعة لتواترها اجمع ولا يجوز ان يقرأ بالشاذ
وان اتصلت روایته بعدم تواترها اه . (٥)

فقلده اكثـر من جاء من بعده من غير ضبط أو تحقيق ثم انتهت النوبة الى الشهيد الأول الشـيخ جمال الدين محمد بن مكـي العـامـلـي (٦) الذى ادعى تواترها عن النبي ﷺ وزاد عليها كـمالـ العـشرـ .

وكان أول من ادعى ذلك بهذه المثابة وقد صرـح بذلك في كتابه الموسـومـ بـذـكرـىـ الشـيعـةـ بـقولـهـ : يـجـوزـ القرـاءـةـ بـالـمـتوـاـرـ وـلاـ يـجـوزـ بـالـشـاذـ وـمـنـعـ بـعـضـ الأـصـحـابـ مـنـ قـرـاءـةـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـيـعـقـوبـ وـخـلـفـ وـهـىـ كـمالـ العـشرـ وـالـأـصـحـ جـواـزـهاـ

(١) كشكول المحقق البحرياني الشيخ يوسف (قدره) ج ٣ ص ٣٩٠ - ٣٤٠

(٢) المتوفى سنة ٤٠٦ هـ

(٣) حقائق التأويل في مشابه التنزيل ج ٥ ص ٨٧ ط بيروت

(٤) المتوفى سنة

(٥) المنتهي ج ١ ص ٢٧٣

(٦) المستشهد سنة ٧٧٢ هـ

لثبوت تواترها كثبوت قراءة القراء السبعة اه (١) .

والمستغرب كيف انه قد اشتهر على السنة الفقهاء كافة كما سيمربك نقل
كلامهم ان اول من ادعى تواترها انما هو الشهيد الأول ولذا افردوه بالذكر
عند النقض والابرام وهو غلط ممحض بل هو اول من زاد عليها دعوى كمال العشر
وقد تعاصر الا ان العلامة الحلى كان اسبق ولادة ووفاة حيث توفي سنة ٧٦٢ هـ
بينما الشهيد الأول كانت شهادته في سنة ٧٨٦ هـ بفارق زمن قدره اربع وعشرون عاما
وكان أول من تبعه في هذه الدعوى الشهيد الثاني الشيخ زين الدين الجبوعي
العاملى المستشهد سنة ٩٦٥ هـ في كتاب المقاصد العلية في شرح النفلية حيث
بالغ الأخير بقوله : ان كل من القراءات السبع من عند الله تعالى نزل بها الروح
الأمين على قلب سيد المرسلين صلى الله عليه وآله الطاهرين تخفيفاً على الأمة وتهوننا
على أهل هذه الملة اه .

وحكى عنه سبطه (ابن بنته) السيد السندي في المدارك بقوله : وقد نقل جدي
(قده) عن بعض محققى القراء انه أفرد كتاباً في أسماء الرجال الذين نقلوا هذه
القراءات في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر اه (٢) .

ثم تبعهم المحقق الثاني الشيخ على في جامع المقاصد بقوله : فقد اتفقوا
على تواتر السبع وفي الثلاث الآخر التي بها تكمل العشرة وهي قراءة أبي جعفر
ويعقوب وخلف تردد نظر آالى الاختلاف في تواترها وقد شهد شيخنا في الذكرى
لثبوت تواترها ولا يقص عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فحينئذ تجوز القراءة
بها . . . اه (٣) .

وتصل النوبة الى السيد محمد جواد العاملى (قده) الذى اعتمد هو الآخر

(١) ذكرى الشيعة ص ١٨٧ ط قم مكتبة بصيرتى

(٢) مدارك الاحكام ص ١٨٧ ط قم حجرى

(٣) جامع المقاصد ج ٢ ص ٢٤٦ ط قم مؤسسة اهل البيت (ع)

على ما ادعاه الشهيد الأول فصرح بقوله : ليعلم ان هذه السبع ان لم تكن متواترة اليينا كما ظن لكن قد تواتر اليينا نقل الاجماع على تواترها فيحصل لنا بذلك القطع . . . (١) .

الظاهر من كلام اكثرا علمائنا واجماعا منهم أنها متواترة اليه صلى الله عليه وآلـه وسلم .

ونقل الامام الرازى افاقاً اكثراً أصحابه على ذلك . . (٢) وقال فى موضع آخر : وقد علم . . ان كل ما ورد اليانا متواتراً من السبع فهو متواتر الى النبي ﷺ وما أختلفت الرواية فيه عن احدهما (اي راوى كل قارئ) يعدل عنه الى ما اتفقت فيه الرواية عن القارئ الآخر لانه ليس بواجب ولا مستحب عند الكل اتباع قراءات الواحد فى جميع السورة ولامانع عندهم (اي القراء) من ترجيح بعضها (اي بعض القراءات المرودية عنهم) على بعض . اه (٣) .

وسنوا فيك بالمزيد من الأقوال الآخر فى هذه المسألة فى الفصل التالى وكيف كان فان ما ادعاه السيد الخوئى فيما نقلناه عنه فى صدر الكلام انماصار اليه من عدم اعطاء النظر والتأمل حقه فى المسألة الذى ادى به الى عدم الاحاطة التامة والصحيحة بأطراف الأقوال .

والذى ينبغي ان يذكر فى المقام ان العلامة الحلى فى كتاب المنتهى هو أول من ادعى تواتر السبع المشهودة ثم زاد عليها الشهيد الأول دعوى أخرى اضافية مفادها تواتر قراءات القراء الثلاثة ابى جعفر وبعقوب وخلف وهى كمال العشر فى القرن الثامن الهجرى وهذه الدعوى الأخيرة هي الأساس الذى اوقع من جاء بعد عصره فى الالتباس ونأى شباك الوسواس الخناس اما قبل القرن

(١) مفتاح الكرامة ج ٢ ص ٣٩١

(٢) نفس المصدر السابق ص ٣٩٢

(٣) نفس المصدر السابق ص ٣٩٤

الثامن الهجري فلم يكن لهذه الفريدة والدعوى عين ولا أثر .

ولابخفى ما فيها من البعد والتهافت لأمور :

(فاما ادعاها) فلما تقدم بيانه وتفصيله من تاريخ القراءات .

(واما ثانية) للمنع من توادرها عن القراء لا نهم نصوا على انه كان لكل قارئ راوينا يرويان قراءته نعم اتفق التواتر في الطبقات اللاحقة .

كما نص على ذلك الزركشي في كتاب البرهان في علوم القرآن من علمائهم بقوله: التحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة أما توادرها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففيه نظر فان اسنادهم بهذه القراءات السبع موجود في الكتب وهو نقل الواحد عن الواحد . (١)

وقد أورد السيد الخوئي في تفسيره البيان بعض الإيرادات عليها بما حاصله :

١ - ان اتصال الاسانيد بهم انفسهم (اي القراء السبعة او كمال العشرة) يقطع التواتر حتى لو كان متتحققاً في جميع الطبقات فان كل قارئ انما ينقل قراءته بنفسه .

٢ - ان استقراء حال القراء يورث القطع بان القراءات نقلت اليها بأخبار الآحاد فليست هي متواترة عن القراء .

٣ - ان التأمل في الطرق التي اخذ القراء عنها يدل بالقطع على أنها انما نقلت اليهم بطريق الآحاد .

٤ - ان احتجاج كل قارئ على صحة قراءته واعراضه عن قراءة غيره دليل قطعى على استنادها الى اجتهادهم دون التواتر عن النبي ﷺ والا لم يحتاج الى الاحتجاج .

٥ - اضف الى ذلك انكار جملة من الاعلام على جملة من القراءات ولو كانت متواترة لما صح هذا الانكار .. الى آخر كلامه ومن اراد الوقوف على

حقيقة تلك الامور فليرجع الى الكتاب المذكور .

ومنه يظهر بطلان ما صرحت به العاملة في حاشيتها على كتابه مفتاح الكرامة حيث قال في جواب اعتراف وجهه : ان لكل واحد راويناً فمن أين حصل التواتر ؟ بما نصه : أنا نقول الروايان ماروا يا أصل المواتر وإنما دويها المختاز من المواتر .. اه حيث طفوح الغلط واللقط العظيم منه بما لا يعلم له وجه ولو على جهة التأويل المتكلف والحمل المتعسف اذ كيف يمكن تحقق التواتر بهذا النحو بأن يكون راوياً كل قارئه محرزين لثبوته .

و من أين ثبت له ان تلك القراءات كانت متواترة بجملتها وقد اختارها من متواترها او لئن القراء بما استحسنته اذواقهم واستند وقته اذهانهم .

واما (ثالث الأمور) : لولسمنا تواترها عن القراء لكن ذلك لا ينهض بحجة شرعية لأنهم من آحاد المخالفين استبدوا بأرائهم كما سيأتي ذكره ولئن حكوا في بعض قراءاتهم الاستناد إلى النبي ﷺ لكن الاعتماد على روایاتهم لا يخفى ما فيه على ما حقق في علم الدرائية والأصول .

(واما رابعها) فلماتتحقق من أن كتب القراءة والتفسير قد طفتحت من قواهم قرأ حفص او عاصم كذا وفى قراءة على بن ابى طالب ؓ او اهل البيت ؓ كذا بل ربما قالوا وفي قراءة رسول الله ﷺ كذا كما يظهر من الاختلاف المذكور فى قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) .

والحاصل انهم يجعلون قراءة القراء قسيمة لقراءة المعصومين ؓ وكيف تكون القراءات السبع متواترة من الشارع المقدس تواتراً يكون حجة على الناس . (واما خامسها) ما عثر ناعليه من كلمات جملة من اعلام فقهائنا نور الله مضاجمهم فمن ذلك :

١ - ماجادت به براءة المحقق البارع السيد حسين البروجردي في تفسيره

الصراط المستقيم :

ان دعوى التواتر في شيء منها فضلاً عن جميعها ليست في محلها (١) ...
 لكنك خبير بــ ماذ كــ و في هذا الباب هــ ما سمعت وما لم تسمع كلها قاصرة عن
 افادــ ذلك نعم قــ الاجمــع بل الضــرورة على عدم الــزيــادة في القرــآن فالــمشــترــك
 بين القراءــات الســبع بل وبين غــيرــها ايــضاــ قــرــآن قــطــعاــ داماــ خــصــوصــ ما تــفردــ بهــ كــلــ
 واحدــ من القراءــات الســبــعة او العــشــرة من حيث تــلكــ الخــصــوصــية لــا من حيث المــادــةــ
 الجــامــعــةــ فــلــ يــقــمــ اــجــمــاعــ دــلــاــضــرــورــةــ عــلــىــ كــوــنــهــ بــتــلــكــ القرــاءــةــ المــخــاصــةــ قــرــآنــاــ .
 كيف وقد سمعت ان المستفاد من الاخبار انه واحد نزل من عند الله واحد
 بل قد سمعت سبب الاختلاف في ذلك وان كل ما اختلفوا فيه او خصوص الســبــعةــ
 ليس مما نــزــلــ بــهــ جــبــرــئــيلــ وــلــاــ مــاــ قــرــأــ النــبــيــ ﷺــ وــلــاــ مــاــ أــقــرــهــ بلــ كــيفــ يــكــونــ
 الــاغــلاــطــ العــثــمــانــيــةــ فيــ الــمــصــاحــفــ الســبــعةــ وــاــخــتــلــافــ النــاســ فــيــ قــرــاءــةــ كــلــ مــنــهــ حيثــ
 انــهــ كــانــتــ عــارــيــةــ عــنــ النــقــطــ وــالــاعــرــابــ اــصــلــاــ فــيــ اــثــيــاتــ القرــآنــ النــازــلــ مــنــ الســمــاءــ
 هذا مــضــافــاــ إــلــىــ اــســتــفــاضــةــ الــاــخــبــارــ بلــ توــاــتــرــهاــ عــلــىــ مــخــالــفــةــ قــرــاءــةــ الــائــمــةــ للــقــراءــاتــ
 المشــهــودــةــ .

بلــ كــتــبــ القرــاءــةــ وــالــقــســيــرــ مشــحــوــنــةــ مــنــ قــوــلــهــمــ قــرــأــ حــفــصــ كــذــاــ وــعــاصــمــ كــذــاــ
 وــحــمــزــةــ كــذــاــ وــعــلــىــ بــنــ أــبــيــ طــالــبــ كــذــاــ وــفــيــ كــثــيــرــ مــنــهــ وــفــيــ قــرــاءــةــ اــهــلــ الــبــيــتــ كــذــاــ
 وــرــبــمــاــ يــســبــوــنــهــاــ الــاــلــىــ وــاــحــدــ مــنــهــمــ عــلــيــ اللــلــاــ فــيــ جــعــلــوــ قــرــاءــتــهــمــ قــســيــمــاــ لــقــرــاءــةــ اــهــلـ~ـ بــيــتـ~ـ الــوــحــيــ
 وــالتــنــزــيلــ بلــ كــثــيــرــاــ ما صــدــرــ ذــلــكــ مــنــ الــخــاصــةــ وــاــخــبــارــهــمــ بــهــ مــتــظــاــفــرــةــ (٢) ... وــ مــاــ
 مــرــظــهــ ضــعــفــ مــاــدــعــاهــ الصــالــعــ الــمــازــنــدــرــانــيــ فــيــ شــرــحــ الزــبــدــةــ مــنــ انــ التــوــاــتــرــ قدــيــمــ حــصــلــ
 بــســبــعــةــ نــفــرــ اــذــ لاــ يــتــوقــفــ عــلــىــ حــصــوــلــ عــدــدــ مــعــيــنــ بــلــ الــمــعــتــبــرــ فــيــ حــصــوــلــ اليــقــيــنــ وــ انــ
 القــارــيــنــ لــكــلــ وــاــحــدــ مــنــ الــقــراءــاتــ الســبــعــ كــانــواــ بــالــغــينــ حــدــ التــوــاــتــرــ .
 الاــ اــنــهــ اــســنــدــوــاــكــلــ وــاــحــدــةــ مــنــهــاــ الــاــلــىــ وــاــحــدــ مــنــهــمــ اــمــاــ لــتــجــرــدــ بــهــذــهــ القرــاءــةــ

(١) تفسير الصراط المستقيم ج ٣ ص ١١١

(٢) نفس المصدر السابق ص ١١٣-١١٤

او لکثرة مبادرته لها ثم استندوا الرواية عن كل واحد منهم الى اثنين لمجردهما لروايتها و عدم تجرد غيرهما اذ فيه المنع من حصول اليقين بنقلهم سيمما مع مخالفة المذهب مع هن و هن مع انه ليس الكلام في المشترك بل الخصوص وبلغ القاريين لكل واحدة منها حد التواتر اول الكلام هذا كله مضافاً الى ما اورده الرازي عليهم من انه اذا كانت تلك القراءات متواترة و خير الله المكلفين بينها فترجح بعضها على بعض موجب للفسق مع انك ترى ان كل واحد من هؤلاء القراء مختص بنوع معين من القراءة ويحمل الناس عليه ويمتنع عن غيره ... الخ (١)

٢ - ما فرقته براعة المحقق النجفي في جواهر الكلام حيث قيل : منع التواتر او فائدته اذ لو أريد به الى النبي ﷺ كان فيه ان ثبت ذلك بالنسبة اليها عن طريق العلم مفقود قطعاً بل لعل المعلوم عندنا خلافه ضرورة معرفة مذهبها بأن القرآن نزل بحرف واحد على النبي واحده والاختلاف فيه من الرداء كما اعترف به غير واحد من الاساطين ... (٢)

وبالجملة من انكر التواتر منا ومن القوم خلق كثير بل ربما نسب الى اكثر قدمائهم تجويز العمل بها وبغيرها لعدم تواترها (٣) ... كما انه من المستبعد ايضاً تواتر الحركات والسكنات مثلاً في الفاتحة وغيرها من سور القرآن ولم يتوارد اليهم ان البسمة آية منها ومن كل سورة عدا براءة وأنه يجب قراءتها معها سيمما والفاتحة باعتبار وجوب قراءتها في الصلاة تتوفر الدواعي الى معرفة ذلك فيها .

فقول القراء حينئذ بخروج البسامل من القرآن كفوا لهم بخروج المعوذتين منه أقوى شاهد على ان قرائتهم مذهب لهم لانه قد تواتر اليهم ذلك والمشهور بين اصحابنا بل لا خلاف فيه بينهم كما عن المعتبر كونها آية من الفاتحة بل عن المنتهى

(١) نفس المصدر السابق ص ١١٥

(٢) جواهر الكلام ج ٩٤ ٢٩٤

(٣) نفس المصدر السابق ص ٢٩٥

انه مذهب أهل البيت بل النصوص مستفيضة فيه ان لم تكن متواترة كالاجماعات على ذلك بل وعلى جزئيتها من كل سورة (١) . . . واغرب منها القول بان عدم توافرها يقضى بعدم توافر بعض القرآن اذ هو مع انه مبني على كونها من القرآن ليس شيئاً واضح البطلان

ضرورة كون الثابت عندنا توافرها من القرآن مواد الكلمات وجواهرها التي تختلف الخطوط ومعانى المفردات بها لا غيرها من حركات (حيث) مثلاً ونحوها مما هو جائز بحسب اللغة وجرت العادة بايصال الامر فيه القياسات اللغوية من غير ضبط لخصوص ما يقع من اتفاق التلفظ به من الحركات الخاصة . . . اذ دعوى حصول القطع به (أي بالتوافر المزعوم عنهم) من امثال ذلك مكابرة واضحة كدعوى كفاية الظن في حرمة التعذر عنه الى غيره مما هو جائز وهوافق للنهج العربي وانه متى خالف بطلت صلاته اذ لا دليل على ذلك (٢) . . . ودعوى ارادة القراءات السبعة في حركات المباني من الاعراب في عبارات الأصحاب لدليل عليها نعم وقع ذلك التعيين في كلام بعض متأخرى المتأخرین من أصحابنا. وظني انه وهم ممحض كالمحكم عن الكفاية عن بعضهم من القول بوجوب مراعاة جميع الصفات المعتبر عند القراء . . . بل لو ان مثل تلك الامور مع عدم اقتضاء اللسان لها من اللوازم لنادي بها الخطباء وكرد ذكرها العلماء . . ولأكثر وا السؤال في ذلك للائمة الأمينة ولو توارى النقل لتتوفر دواعيه والاستدلال على الدعوى المزبودة بتلك الاخبار يدفعه ظهور تلك النصوص في ارادة عدم قراءة القرآن بخلاف ما هم عليها من الاشياء التي ورد في النصوص حذفهم لها او تحريفها لامثل الهيئات الموافقة للنهج العربي (٣) .

(١) نفس المصدر السابق ص ٢٩٦

(٢) نفس المصدر السابق ص ٢٩٧

(٣) نفس المصدر السابق ص ٢٩٩

٣- ما ذكره الفقيه الهمداني في مصباح الفقيه بقوله : ان دعوى تواتر جميع القراءات السبعة او العشرة بجميع خصوصياتها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تتضمن مفاسد ومناقضات لا يمكن توجيهها وقد تصدى جملة من القدماء والمتأنرين لايوضح ما فيها من المفاسد لا يهمنا الاطالة في ايرادها . ثم نقل كلام الشهيد الثاني المتقدم ذكره وذيله بقوله : اذ كيف يعقل ذلك بعد فرض كون القرآن واحداً بالشخص وبماينة بعض القراءات مع بعض في الذات .

فالذى يغلب على الظن ان عدمة الاختلاف بين القراء نشأ من الاجتهاد والرأى والاختلاف في قراءة المصاحف العثمانية العارية عن الاعراب والنقط مع ما فيها من التباس بعض الكلمات بعض بحسب دسم خطه كملك ومالك ولذا اشتهر عنهم ان كلاً منهم كان يخطيء الآخر ولا يجوز الرجوع إلى الآخر .

نعم لأنكرا القراء يستدون قراءاتهم إلى النبي عليه السلام وان الاختلاف قد ينشأ من ذلك فإنه نقل ان عاصم الكوفيقرأ القراءة على جماعة منهم ابو عبد الرحمن وهو اخذها من مولانا امير المؤمنين علي عليه السلام وهو من النبي عليه السلام وان حمزة اخذها من جماعة منهم مولانا الصادق عليه السلام وهم يصلون سندها إلى النبي عليه السلام وهكذا سائر القراء ولكن لا تغوي على هذه الاسانيد فضلاً عن صيرورة القراءات بها متواترة خصوصاً بعد ان ترى انهم كثيراً ما يهدون القراءات قسماً لقراءة على واهل البيت عليهم السلام .

ثم قال : قال بعض الافضل انه يظهر من جماعة ان اصحاب الاراء في القراءة كانوا كثيرة وكان دأب الناس انه اذا جاء قارئ جديد اخذوا بقوله وقرروا القراءة من تقدمه نظراً الى ان كل قارئ لاحق كان ينكر سابقه ثم بعد مدة رجموا عن هذه الطريقة فبعضهم يأخذ قول بعض المتقدمين وبعضهم يأخذ قول الآخر فحصل بينهم اختلاف شديد ثم عادوا واتفقوا على الأخذ بقول السبعة . اه (١)

٤ - ما أفاده جمع من الاعلام في تزيف دعوى الشهيد الأول بل العلامة الحلى بطريق أولى :

فمن ذلك ما ذكره المحقق السبزوارى في ذخيرة المعاد : «أورد عليه ان المقرر في الأصول اشتراط التواتر فيما يقرأ قرآنًا و مجرد نقل واحد (ويقصد به الشهيد الأول) ولو كان عدلا لا يفيد حصول التواتر .. اه(١) (وثانية) ما أفاده المقدس الاردينجلي في مجمع الفائدة والبرهان بقوله : ولا يكفى شهادة مثل الشهيد لاشتراط التواتر في القرآن الذي يجب ثبوته بالعلم ولا يكفى في ثبوته الظن والخبر الواحد ونحوه كما ثبت في الأصول فلا يقاس بقبول الاجماع بنقله لأنّه يقبل فيه قول الواحد وكيف يقبل ذلك مع انه لو نقل عنه فقط ذلك لم يثبت فقول المحقق الثاني والشهيد الثاني انه يجزي ما فوق السبع الى العشرة لشهادة الشهيد بالتواتر وهو كاف لعدالته واخباره بشبوته كنقل الاجماع غير واضح نعم يجوز له (اي للشهيد) ذلك (اي ادعاء التواتر) اذا كان ثابتاً عنده بطريق علمي وهو واضح .. اه (٢) .

اقول : اراد بقوله الآخر وهو واضح اي واصح البطلان من جهة الثبوت .

(ثالثة) ما اجاب عنه المحقق البروجردي في تفسيره بقوله : ما حكاه في المدارك عن جده عن بعض محققى القراء انه افرد كتاباً في ذلك فلعمرى ان المحكایة لا يثبت بها تواتر الرواية وانما هو بالنسبة اليها بل اليه خبر واحد فمن القريب الركون الى مثله في دعوى التواتر فضلاً عن دعوى تواتر الثلاثة كمال العشرة كما سمعت في الذكرى .. اه (٣) .

(رابعه) ما اجاب به عن كلام الشيخ على الذى سطره في جامع مقاصده

(٢) ذخيرة المعاد في شرح الارشاد ص ٢٧٣ ط رقم مؤسسه اهل البيت (ع)

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ج ٢ ص ٢١٧ - ٢١٨ ط جامعة مدرسین .

(٣) تفسير الصراط المستقيم ج ٣ ص ١١٦ ط بيروت مؤسسة الوفاد .

المتقدم نقله بقوله : اذ فى كل من المقىس والمقيس عليه نظر واضح على انه لا يثبت به التواتر ولعله لهذه البجهة وغيرها انكر كثير من المتأخرین تواتر السبعة فضلا عن غيرها ونسبة في القوانيں الى جماعة من أصحابنا .. (١).

(و خامسه) ما سطره المحدث الخبير والفضل النحر في السيد نعمة الله الجزائرى في منبع الحياة بعد انكاره لتواتر تلك القراءات حيث قال قدس سره مانصه : فقد وافقنا عليها سيدنا اجل على بن طاوس طاب ثراه في مواضع من كتاب سعد السعود وغيره وصاحب الكشاف عند تفسير قوله تعالى : و كذلك زين لكتير من المشركين قتل اولادهم شر كائهم ، ونجم الائمة الرضي في موضوعين من شرح الرسالة (أحد هما) عند قوله ابن الحاجب اذا عطف على الضمير المجرور اعيد المخاض وبسط الكلام في هذين المقامين محال على مثل ما تقدم وهذا هو الكلام في رد ما دعوه من تواتر الأحاديث .

واما قولهم بافادتها القطع واليقين فيرد عليه امور : منها ماروى بالاسانيد الكثيرة عن الرضا عليه انه قال من رد متشابه القرآن الى محكمه فقد هدى ثم قال عليه : ان في اخبارنا محكمًا كمحكم القرآن ومتشابهًا كمتشابه القرآن فردو ما تشابهها الى محكمها ولا يتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا اولاد رب ان القرآن كما قال علماء الاسلام قطعى المتن ظنى الدلالة فاين حصول القطع بما اشتمل على الفرددين المحكم والمتشابه .

و منها ما رواه الصدوق طاب ثراه في معانى الاخبار بسانده الى داود بن فرقان قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول انتم افقاء الناس اذا عرفتم معانى كلامنا ان الكلمة تصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب ثم أضاف قائلا : أقول من مارس الاحاديث يعرف هذا المعنى المراد منها فاذا كانت الكلمة تصرف على وجوه فكيف يقطع على المعنى المراد منها نعم يتفاوت الحال

في الظهور والخفاء ومدار الاستدلال على ظواهر النصوص كما نص عليه علماء الاسلام ... اه (١).

أقول: والمتحقق في علم الأصول أن التعارض موجب للتساقط للتناقض والتکاذب المتحقق بين تلکم الشهادتين شهادة الشهید الأول أو العلامة الحلى وشهادة السيد ابن طاووس وذلك نظير ما ذكر من الشواهد والأمثلة في المسألة.

(وسادسها) ماحکاه العاملی فی مفتاح الكرامة عن استاذہ البهبهانی فی حاشیة له علی المدارک راداً علی الشهید الثانی مانصه : لا يخفی ان القراءة عندنا نزلت بحرف واحد من عند الواحد والاختلاف جاء من قبل الروایة فالمراد بالمتواتر ماتواتر صحة قراءته في زمان الائمة ع عليهم السلام بحيث كانوا يجوزون ارتکابه في الصلاة وغيرها لانهم ع عليهم السلام كانوا راضین بقراءة القرآن على ما هو عند الناس بل ربما كانوا يمنعون من قراءة الحق ويقولون هي مخصوصة بزمان ظهور القائم عجل الله فرجه ... اه (٢)

(سابعه) ما أفاده وسطره المحقق البحرياني في حدائقه الناضرة حيث قال قدس الله سره وطيب رمسه مانصه بعد الاشارة الى دعوى التواتر :

(أولا) ان هذا التواتر المدعى ان ثبت فاما هو من طريق العامة الذي هم النقلة لتلك القراءات والرواية لها في جميع الطبقات واما تلقاها غيرهم عنهم واخذوها منهم وثبتوت الاحکام الشرعية بنقلهم وان ادعوا تواتره لا يخفى ما فيه.
 (وثانياً) ما ذكره الامام الرازى في تفسیره الكبيرة حيث قال على مانقله بعض محدثي اصحابنا رضوان الله عليهم : اتفق الاكثر من على ان القراءات المشهورة منقوله بالتواتر وان الله خير المكلفين بين هذه القراءات فان كان كذلك كان ترجيح

(١) منبع الحياة وحجية قول المجتهد من الاموات ص ٧١ - ٧٢ - ط بيروت مؤسسة الاعلمى .

(٢) مفتاح الكرامة ج ٢ ص ٣٩٣

بعضها على بعض واقعاً على خلاف الحكم الثابت بالتواتر فوجب ان يكون الذاهبون الى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للفسق ان لم يلزمهم الكفر كما ترى ان كل واحد من هؤلاء القراء يختص بنوع معين من القراءة ويحمل الناس عليه ويدعوهم من غيره وان قلنا بعدم التواتر بل ثبوتها من طرق الآحاد فحينئذ يخرج القرآن عن كونه مفيدةً للجزم والقطع وذلك باطل قطعاً .

والجواب عن ذلك بما ذكره شيخنا الشهيد الثاني الذي هو واحد المشيدين لهذه المباني وهو ما اشار اليه سبطه هنا من انه ليس المراد بتواترها ان كل ما ورد متواتر بل المراد انحصر المتواتر الآن فيما نقل الآن من القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلاً عن غيرهم كما حفقه جماعة من أهل هذا الشأن انتهى منظور فيه من وجهين :

(أحدهما) ما ذكره سبطه في الجواب عن ذلك من ان المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان فلو كان بعضها متواتراً كما ادعاه لصار معلوماً على حده لا يشتبه بما هو شاذ نادر كما ذكره الحال ان الأمر ليس كذلك.

(وثانيهما) ما ذكره في شرح الالقية مما قدمنا نقله عنه فان ظاهره كون جميع تلك القراءات مما ثبت عن الله عز وجل بطريق واحد وهو ما ادعوه من التواتر وبالجملة فانه لو كان هنا شيء متواتر من هذه القراءات في الصدر الأول يعني زمن اولئك القراء او كلها متواترة لم يجز هذا التعصب الذي ذكره الرازى بين اولئك القراء في حمل كل منهم على قراءته والمنع من متابعة غيره ...
 (وثالثاً) وهو العمدة ان الوارد في أخبارنا يدفع ما ذكره فروى ثقة الاسلام في الكافي عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : ان القرآن واحد نزل من عند الواحد ولكن اختلاف يجيء من قبل الرواة ... (١)

أقوال فقهاء الإمامية فيما ينبغي الأخذ به من القراءات القرآنية

انقسم علماء المسلمين من الفريقين الخاصة وال العامة فيما بينهم في مسألة ما ينبغي الأخذ به من القراءات لقراءة القرآن وبالخصوص في مواضع الابتلاء كالصلة التي هي عمود الدين على أقوال متعددة وقد وافق جمع من علمائنا على تصحيح دعوى التواتر للقراءات السبع أو العشر عملا بما صرحت به مدعيعها من أهل السنة بينما خالف آخرون على ما قدمنا الاشارة له فيما تقدم ذكره.

وسيأتي مزيد منه في هذا الموضوع ولاريب في ان كلاما من منحيم ما على ما هما عليه من التعارض الذي يوجب التباين في المبين الا انه قد اتفقت مقالتهم والتأمنت عباراتهم في شأن جواز القراءة بها مع غض النظر عن ثبوت التواتر وعدمه باستثناء القول ما قبل الأخير من الاقوال التي سيأتي ذكرها هاهنَا وكيف كان فالمستفاد من عباراتهم في الباب ان لهم عشرين قولًا :

(القول الاول)

جواز القراءة بكل نحو ورد عن أي قارئ صحيحاً أو من قراء الصدر الأول من دون حصر في عدد معين خصوصاً وإن هناك قراءات تواترت عن جملة من خيار الصحابة فضلاً عن صالح التابعين ومن اجمعوا طوائف المسلمين على تشتيت منهاجها وتبعاد طرائقها على فضلهم وسابقتهم وطول باعهم في علوم القرآن. وهو مختار قدماء علماء الشيعة الإمامية والمشهور بينهم قد ي مما صرحت بذلك شيخ الطائفة وزعيم المذهب ورئيس الفرقـة المحقـقة في عصره الشيخ الطوسي في تفسيره للبيان يقوله :

اعلموا أن المعرف في مذهب اصحابنا والشائع من اخبارهم ورواياتهم أن

القرآن نزل بحرف واحد على نبى واحد غير انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتناوله القراء وان الانسان مخير بأى قراءة شاء وقرأ وكرهوا تجريد القراءة بعينها بل اجازوا القراءة بالمجاز الذى يجوز بين القراء ولم يبلغوا بذلك حد التحرير والمحظى انتهى كلامه طاب ثراه .

وبمثله صرخ أمين الاسلام الشيخ ابو على الطبرسى فى تفسيره مجمع البيان بقوله : الظاهر من مذهب الامامية انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتناوله القراء بينماهم من القراءات الا انهم اختاروا القراءة بما جاز بين القراء وكرهوا تجريد القراءة منفردة والشائع فى أخبارهم ان القرآن نزل بحرف واحد (١) . وقد جنح الى هذا القول جمع من علماء متاخرى العامة منهم محمد ابن محمد الجزرى فى كتاب النشر فى القراءات العشر بقوله: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت المصاحف العثمانية ولو احتتملا وصح سندها فهى القراءة الصحيحة التى لا يجوز ردها ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن السبعة او العشرة او غيرهم ومتى اختلف ركن من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها انها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء كانت من السبعة او عمن هو اكبر منهم هذا هو الصحيح عند اهل التحقيق من السلف والخلف . اه

(القول الثاني)

ان الصحيح المجزي قراءته هو ما وافق العربية مطلقاً بأى نحو يصدق معه موافقة أصول اللغة العربية وقواعدها بما لا يغير معنى بعد أصلاً ومبني ولا يبعد ضرباً من التحريف .

وهو مذهب جماعة من قدماء فقهائنا منهم ابن البراج فى مذهبه حيث قال عند عده لواجبات الصلاة : «والقراءة باللسان العربى» (٢) .

(١) مجمع البيان فى تفسير القرآن ج ١ ص ٢٢٠ ط ١ صيدا - لبنان

(٢) المذهب لابن البراج ج ١ ص ٩٧ ط قم جامعة مدرسین

ومنهم ابوالصلاح الحلبي في كتابه الموسوم بالكافى فى الفقه حيث قال :
من حق القراءة ان تكون بلسان العرب المعرب فان عبر عن القرآن بغير
العربية او لحن فى قراءته عن قصد بطلت صلاته و ان كان ساهياً فعلية سجدة
السهو . اه (١) .

ومنهم ابن حمزة فى الوسيلة لظاهر قوله فى واجبات القراءة :
وضع الحروف مواضعها مع الامكان فى القراءة اه (٢) .

حيث يستفاد منه ارادة شمول مراعاة الوضع لوضع الحروف البنائى ووضع
الحروف الاعرابى المحلى والظاهرى وفي قوله (مع الامكان) أى اذا كان
بامكانيه ضبط ذلك وله القدرة عليه وعلى تعلمدا ما اذا كانت به علة او مانع فى لسانه
وفي جهاز نطقه او نحو ذلك فيشمله (اذا سلب ما وهب سقط ما وجب) .

وهو ظاهر المحقق الحلبي نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦)
هـ فى مختصره النافع وزاد عليه فى معتبره بقوله وعليه علماؤنا أجمع (٣) والذى
يلوح من جملة شروح مختصر المحقق الحلبي اختياره .

كشف الرموز (٤) للمفضل الآبى (ت ٦٧٦ هـ) والتفقيق الرائع (٥) لجمال
الدين مقداد بن عبدالله السعدي الحلبي (ت ٨٢٦ هـ) والمهدب البارع (٦) للعلامة
الشيخ احمد بن فهد الحلبي (ت ٨٤١ هـ) وكنز المسائل و المأخذ (٧) للشيخ

(١) الكافى فى الفقه ص ١١٨ ط اصفهان مكتبة امير المؤمنين (ع)

(٢) الوسيلة ص ٩٣ ط قم

(٣) المعتبر فى شرح المختصر ص ١٧٢

(٤) كشف الرموز ج ١ ص ١٥٢ ط قم جامعة مدرسین

(٥) التفقيق الرائع لمختصر الشرائع ج ١ ص ١٩٦ ط قم مكتبة السيد المرعشى

(٦) المهدب البارع فى شرح المختصر النافع ج ١ ص ٣٦٣ - ٣٦٤ ط قم

جامعة مدرسین

(٧) كنز المسائل والمأخذ فى شرح المختصر النافع ج ١ ص ٢١٦ من نسخة خطية

عبدالله التستري البحرياني (ت أواخر القرن الثاني عشر الهجري)
بل هو ظاهر الفاضل الهندي المحقق البارع بهاء الدين محمد بن الحسن
الاصفهاني في كتابه كشف اللثام (١)

(القول الثالث)

وجوب القراءة بما يتداله الناس واشتهر عندهم المowaفق لقواعد اللغة العربية
لكن لا على جهة الاطلاق بل بمقابل صدق عنوان حكم العرف العام عليه (المسامحة
العرفية) بكونه تاليًا وحاكيًا عما يقرأ لا بمقابل انتطاق حكم الدقة العلمية
المخاضعة لقوائين أهل القراء واقيستهم الموجبة للعسر والحرج
وهو ظاهر ما أفاده العلامة السيد محمود الطباطبائي في كتابه الموسوم
بالمواهب السنوية في شرح منظومة الفقه للسيد بحر العلوم المسماة بالدرة النجفية
حيث قال ما نصه :

ولايجب مراعاة جميع ما اعتبره القراء من الدقائق وإن كانت من محسنانها
بل المعتبر ما يتميز به الحروف بحيث لا اطلع أهل اللسان يقول تلفظ بهذا الحرف
والمحترف في مخارج الحروف هو الطبيعي العربي لأزيد وإن اعتبره القراء للأصل
والاطلاق . . (واعرب الكلم) على ما يقتضيه قواعد الأدب ولغة العرب وكل ما
في علمي النحو والصرف من قواعد الاعراب والبناء و الصحة و الاعتلال للكلم
(ومن فوجبه) للزوم التكلم على طبق لسان العرب كما عرفت فمع الاخلال به
بطلت الصلاة سواء كان مما يغير المعنى كضم ناء انعمت مثلاً ألا ككسر الدال
وضم الهاء في (الحمد لله) .

وفي الشوارح : (٢) في جملة كلام له : والحق انه ان كان الواجب عندهم

(١) كشف اللثام في شرح قواعد الاحكام للعلامة الحلى ج ١ ص ٢١٥ ط طهران

(٢) اسم كتاب

مما وجب لغة نحواً أو صرفاً فهو واجب ومستنده واضح (ويستحب المستحب) في قواعد العلمين لأنهم أهل اللسان والمخبرون عنهم وبشكل اطلاق متابعتهم فإنهم جوزوا قطع نعمت المجرور بالمنصب بمقدير اعني أو بالرفع بمقدير المبتدأ كما في (الحمد لله رب العالمين) ولا يخالف قواعد هم ولكن يخالف فراغة الكسرة المشهورة والأحوط في مثله الترك وإن جوزوه . اه (١)

وبعضه ما أفاده المولى محمد نقى المجلسى (ره) والد صاحب البحار في المحكى عنه في غير موضع :

ان هذه الوقوف (اي اقسام الوقوف وانواعها التي ذكرها القراء) انما صفوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات وقد وردت الأخبار الكثيرة في ان معانى القرآن لا يفهمها الا أهل البيت عليه السلام الذين نزل بهم القرآن ويشهد له آثارى كثيرة من الآيات كتبوا فيها نوعاً من الوقف بناءً على ما فهموه ووردت الأخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى كما انهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه : (وما يعلم تأديله إلا الله) اخر بخلافه لزعمهم ان الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات .

وقد وردت الاخبار المستفيضة في ان الراسخين هم الأئمة عليهم السلام وهم بعلمون تأويلها مع ان المتأخرین من مفسرى العامة والخاصة رجحوا في كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطلحوا عليه في الوقف و لم يل الجمع بين المعنيين لورود الاخبار على الوجهين و تعميمهم بحيث ينقطع الكلام و يتبدل النظام فيكره او يصل الى حد يخرج عن كونه قارئاً فيحرم على المشهور أولى واظهر تكثيراً للفائدة ورعاية لتفاسير العلماء واللغويين واخبار الائمة اه .

(القول الرابع)

ما حكى عن علم الهدى السيد المرتضى عن بعض رسائله انه افتى بجواز اللحن فى الاعراب فى قراءة القرآن فى الصلاة الذى لا يغير المعنى به . قال المحقق السبزوارى فى ذخيرة المعاد بعد حكايته عنه : لعل السيد نظر الى ان " من قرأ الفاتحة على هذا الوجه يصدق عليه المسمى عرفاً والظاهر ان " امثال تلك التغيرات مما يقع التسامح فيه والتساهل فى الاطلاقات المعرفية فالاطلاق العرفى مستند الى التساهل فى العبارة والتأدبة لا أنّه يصدق اللغو حقيقة اه)١(.

أقول : وهو قول شاذ لم يصرح به غيره من علماء الطائفة واجلاء الفرقـة بل الشهـرة والاجمـاع منعقدـان على خلافـه وقد اتـهم السيد على صاحـب الـرياضـ المرتضـى بـأنـه افـتـى بـذـلـك تـبعـاً لـبعـض العـامـة العـميـاء)٢(وـفـى المـعـتـبر نـسـبـه المـحـقـقـ الى بـعـض الـجـمـهـورـ مـنـهـم)٣(.

(القول الخامس)

جواز القراءة بكلـافة القراءـات سـليمـها و شـاذـها مع الاحتـياط على جهة الاستـحبـابـ بالـتـزـام القراءـات السـبعـ بلـاوـلـيـة القراءـة بما وافقـ النـهجـ العـربـيـ بـأـىـ نحوـ اـتفـقـ :

وقد جـنـحـ اليـهـ أـفـضلـ مجـتـهدـيـ مـتـأـخـرـينـ السـيدـ محمدـ كـاظـمـ الطـباطـبـائـيـ اليـزـديـ فـيـ العـرـوةـ الـوثـقـىـ بـقـولـهـ :

(١) ذخيرة المعاد فى شرح الارشاد ص ٢٧٣ ط قم مؤسسة أهل البيت (ع)

(٢) رياض المسائل ص ١٥٨ ط قم مؤسسة اهل البيت (ع)

(٣) المعتبر ص ١٧٢ ط ايران حجري .

الأحوط القراءة باحدى القراءات السبع وان كان الأقوى عدم وجوبها بل يكفي القراءة على النهج العربي وان كانت مخالفة (أى القراءة المقررة طبقاً لقواعد اللغة) اهم في حركة بنية او اعراب .. اه (١) .

(القول السادس)

حصر القراءات بالسبعين المشهورة لتوادرها ولثبوتها بالأمر بها بحديث نزل القرآن على سبعة أحرف فلا يجوز تعديها والقراءة بغيرها بأى حال وان توفرت الدواعي والقرائن على توادر غيرها يقيناً .
ونسبة المحدث البارع السيد نعمة الله الجزايرى فى منبع الحياة الى معظم المجتهدين من فقهاء الامامية وقال بعده :

فإنهم حكموا بتواتر القراءات السبع وبجواز القراءة بكل واحدة منها في الصلاة وقالوا ان الكل مما نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم وربما استندوا عليه بما روى من قوله تعالى نزل القرآن على سبعة أحرف ففسروها بالقراءات مع انه ورد في الأخبار عن أبي الحسن الرضا عليه السلام رد هذا الخبر وان القرآن نزل على حرف واحد .. اه (٢) .

وقال المحقق المتتبع السيد محمد جواد العاملی فى مفتاح الكرامة :
قال اکثر علمائنا يجب ان يقرأ بالتوارد وهي السبع وفي جامع المقاصد :
الاجماع على توادرها وكذا الفريدة وفي الروض : اجماع العلماء وفي مجمع البرهان نفى الخلاف في ذلك وقد نعمت بالتوارد في الكتب الأصولية و الفقهية كالمنتهى والتحریر والتذكرة والذکری و الموجز الحاوی و کشف الالتباس والمقادص العلییة والمدارک وغيرها وقد نقل جماعة حکایة الاجماع على توادرها

(١) المرودة الونقى ط بيروت بتعليق زین الدين ج ١ ص ٤٣٤ .

(٢) منبع الحياة ص ٧١ ط بيروت مؤسسة الاعلمى

عن جماعة وفي رسم المصاحف بها وتدوين الكتب لها حتى "انها معدودة حرفاً فحرفاً وحر كمة فحر كمة مما يدل على ان تواترها مقطوع به كما اشار الى ذلك في مجمع البرهان .

والعادة نقضى بالتواتر في تفاصيل القرآن من اجزائه والفاظه وحر كاته وسكناته ووضعه في محله لتتوفر الدلائل على نقله من المقرر كونه اصلاً جمیع الاحکام و المنکر لابطال کونه معجزاً فلا يعبأ بخلاف من خالف أوشك في المقام . اه (١) .

وقال العلامة المحلي في تحرير الأحكام : يجب ان يقرأ بالمتواتر فلوقرأ بمصحف ابن مسعود بطلت صلاته (ثم أردفها بقوله) : يجوز ان يقرأ بأى قراءة شاء من القراءات السبع ولا يجوز ان يقرأ بغيرها وان اتصلت روایته . اه (٢) .
وقال ايضاً في تذكرة الفقهاء : يجب ان يقرأ بالمتواتر من القراءات وهي السبعة ولا يجوز أن يقرأ بالشواذ ولا بالعشرين وجوز أحمد قراءة العشرة وكراه قراءة حمزة والكسائي من السبعة لما فيها من التكثير والادغام ويجب ان يقرأ بالمتواتر من الأيات و هو ما انضممه مصحف على طبعاً لأن أكثر الصحابة اتفقوا عليه وحرق عثمان هاعده ولا يجوز ان يقرأ مصحف ابن مسعود ولا أبي ولا غيرهما وعن أحمد روایة بالجواز اذا اتصلت بالرواية و هو علط لأن غير المتواتر ليس بقرآن . اه (٣) .

آقوال وهو مختار الشريف الرضي على ما يظهر من كلامه في كتاب حقائق النتاويل في متشابه التنزيل حيث قال مالفظه : وقرأنا لعبد الله بن عامر ولا بى بكر بن عياش عن عاصم (والله اعلم بما وضعت) بضم التاء ولبقية السبعة بتسكنينها .. اه (٤)

(١) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ج ٢ ص ٣٩٠ ط مصر مطبعة مفتاح الكرامة

(٢) تحرير الأحكام ص ٣٨٠ ط قم مؤسسة أهل البيت (ع)

(٣) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ١١٥-١١٦ ط طهران المكتبة المرتضوية

(٤) حقائق النتاويل ج ٥ ص ٨٧ ط بيروت دار المهاجر

(القول السابع)

حضر القراءات بالسبع لثبوت توادرها من ناحية جوهريتها لما ما يتعلّق بأحكامها الأدائية فلا ينبغي العمل بما تضمنته .
وهو مختار الشيخ البهائى على ما يظهر من صريح كلامه في كتاب الزبدة حيث قال : والسبع متواترة ان كانت جوهرية كملّك ومالك دائمًا الأدائية كالمد والأمالة فلما .

وفي محكم تفسير الصراط المستقيم ان الفاضل المازندرانى قال في شرحها في تعليل الأول ان كلاماً من القراءتين قرآن فلابد ان يكون متواتراً و الازم ان يكون بعض القرآن غير متواتر وهو باطل و كأنه أشار به الى ما حقوه في موضع آخر من انه لابد ان يكون القرآن متواتراً وان ما ليس بمتواتر فليس بقرآن نظراً الى توفر الدواعي على نقله للمقررين باعجاش الخصم وفهره وللمنكريين بارادة التحدى لباطل كونه معجزاً ولانه أهل لجميع الاحكام علمياً كان او عملياً وكلما كان كذلك فالعادة تقضي بالتواتر في تفاصيله من أجزاءه و الفاظه وحر كاته وسكناته . . . (١) .

(القول الثامن)

حضر القراءات بالسبع لاثبات توادرها بأشمول الأمر لاهافى زمن الغيبة على جهة التقى و هو ظاهر عبارة المحقق البحرأنى الشيخ يوسف في رسالته الصلاتية الصغرى حيث صر "ح فيه امتنع على السبعه بقوله: (ويجب القراءة بأحد القراءات السبع) (٢)

(١) تفسير الصراط المستقيم ج ٣ ص ١١٢ ط بيروت مؤسسة الوفاء

(٢) الرسالة الصلاتية ص ٥٥ ط بيروت دار الزهراء

(القول التاسع)

استحسان بعض القراءات السبع تخصيصاً.

وهو صريح عبارة العلامة الحلى في كتاب منتهى المطلب حيث قال أحـب القرآن إلى ماقرأه العاـصـمـ من طرـيقـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ وـقـرـاءـةـ أـبـيـ عـمـرـ بـنـ العـلـافـانـهـماـ أولـىـ مـنـ قـرـاءـةـ حـمـزـةـ وـالـكـسـائـىـ لـمـاـ فـيـهـماـ مـنـ الـادـغـامـ وـالـأـمـالـةـ وـزـيـادـةـ الـمـدـ وـذـلـكـ كـلـهـ تـكـلـفـ وـلـوـ قـرـأـهـ صـحـتـ صـلـاتـهـ بـالـخـلـافـ .. اـهـ (١).

(القول العاشر)

حصر القراءة بالسبعين وكمال العشرين بناءً على توافرها وثبوتها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وأول من ذهب إليه واختاره وصرح به من علماء الامامية على ما قدمنا تفصيل القول فيه الشهيد الأول الشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملى في كتاب الذكرى وكذا في كتاب آخر موسوم بالبيان حيث قال قدس سره ما نصه : وتبطل (أى الصلاة) لو ... قرأ بالشاذ لا بالسبعين والعشرين أو اخرج حرفاً من غير مخرج حتى الضاد والظاء عالماً أو جاهلاً يمكنه التعلم . اه (٢)

وقد تبعه في ذلك الشهيد الثاني في غير موضع من مصنفاته قال العاملى في مفتاح الكرامة :

وفي الدروس يجوز بالسبعين والعشرين وفي العشرينية وشرحها انه قوى وفي جامع المقاصد والمقاصد العلية والروض ان شهادة الشهيد لا تقصـرـ عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فـمـيـنـدـ تـجـوزـ القرـاءـةـ بـهـاـ بـلـ فـيـ الرـوـضـ انـ تـوـافـرـهاـ مشـهـورـ بـيـنـ

(١) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٢٣ ط ايران هجري

(٢) البيان ص ٨٢ ط قم حجري

(١) المتأخرین .. اه

أقول : وهو ظاهر عبارة النراقي على ما صرخ به في كتابه مستند الشيعة بقوله : فالحق جواز القراءة باحدى العشر والتخصيص بالسبع لتوارثها او اجتماعيةتها

(٢) غير جيد ..

وكذا ظاهر ما صرخ به السيد محمد باقر الخوانساري في روضات الجنات بقوله : لا خلاف في حجية السبع منهم مطلقاً ولا في الثلاث المكملة للعشر في الجملة . . . القراءة المعتبرة المتفق على اجرائها كفايتها بل نزل الروح الأمين بجملها وتوارثها بوجوها السبعة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند قاطبة أهل الإسلام كما صرخ بذلك جماعة من الفقهاء الإعلام . . اه (٣)

ومن انصار هذا القول المعاصر الشيخ أبوالحسن الشيراني حيث قال في تعليقه المطبوعة على شرح أصول الكافي للملا محمد صالح المازندراني : اما قراءة السبعة فكانت مشهورة متداولة في مشارق الأرض ومقاربها من عهدهم الى زماننا بحيث يمتنع تواظؤ الناقلين عنهم على الكذب عمداً أو سهواً . ولكن لم يبق لنطريق متواتر الا الى السبع ولا يبعد عندي توائر العشر ايضاً واما ما سواها فلا يجوز لنا قطعاً . . (٤) ولامحیص عن القراءة بهذه القراءات المشهورة فان اكتفيتنا بالمتواتر فهو والا فيجب تجویز كل ماروى بطريق الآحاد والشواذ وبعظام الخرق ويزيد الاختلاف على ما هو موجود اضعافاً مضاعفة وطبع المسلم الموحد يأبى ذلك قطعاً وقد بينا ذلك بالتفصيل في حواشی الوافى فراجع اليه . . . (٥).

(١) مفتاح الكرامة ج ٢ ص ٣٩٠

(٢) مستند الشيعة ج ١ ص ٣٣٥ ط قم مكتبة السيد المرعشی

(٣) روضات الجنات ص ٢٦٢ ط حجري

(٤) و(٥) شرح المولى محمد صالح المازندراني ج ١١ ص ٦٥-٦٦ ط طهران

وقال أيضاً في مقال له نشرته مجلة الفكر الإسلامي :

انفق المسلمون قاطبة على اعتماد القراء في قراءتهم على السمع والنقل المؤتوق . ولدينا اليوم القراءات السبع بأسماء قرأها مذكورة في كتب التفسير حالياً تدوى تلك القراءات في اسماعنا نتيجة جهود جهابذة علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم ومواطنهم من المحيط الاطلسي حتى المحيط الهندي . (١)

(القول الحادى عشر)

حصر القراءة بالسبعين وكمال العشر بناءً على شمول الأمر لها الوارد عنهم عليهم السلام في زمن الهدنة فيجب القراءة بأحدتها على جهة التقية لاثبات توافرها المتقدّم زعمه .

وهو مختار المحقق البهراني في حدائقه الناضرة حيث صرّح بقوله : ان الذي يظهر من الأخبار أيضاً هو وجوب القراءة بهذه القراءات المشهورة لامن حيث ما ذكره من ثبوتها وتوافرها عنه عليهم السلام بل من حيث الاستصلاح والتقية فروي في الكافي بسنده الى بعض الاصحاح عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرّأها كما ببلغنا عنكم فهل نائم ؟ فقال : لا قرأوا كما تعلمتم فسيجيئ من يعلمكم وروى فيه بسنده الى سالم بن سلمة قال : قرأ رجل على أبى عبد الله عليه السلام وانا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : كف عن هذه القراءة واقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم .. الحديث ثم قال : وبالجملة فالنظر في الأخبار وضم بعضها الى بعض يعطى جواز القراءة لنا بتلك القراءات رخصة وتنقية وان كانت القراءة الثابتة عنه عليهم السلام ائمها واحدة . اه (٢)

(٤) مجلة الفكر الإسلامي العدد الاول ص ٧١-٧٢

(١) الحدائق الناضرة ج ٨ ص ٩٩-١٠٠

وقال في شرح رسالته الصلاوية الوسطى بعد حكایة قوله في الأصل : (وتجب القراءة بأحد القراءات السبع المشهورة) اي بحاجة القراءة بأحد السبع كما ذكرناه لالماذ كره اصحابنا رضوان الله عليهم وفي هذا المقام من ثبوت توافق هذه القراءات عنه صلى الله عليه وآله وسلم فانه مجازفة ظاهرة واخبارنا ترده كما بسطنا الكلام عليه في كتاب المسائل الشيرازية بل لم يذكر عليه اخبارنا من الامر بذلك رخصة وتوسيعة للتقيية حتى يقوم صاحب الأمر عجل الله فرجه وسهل مخرججه ثم قال (وفي العشر قول قوى) وهي قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف زيادة على السبعة المشهورة اما بناءً على ما يقوله اصحابنا من التواتر .. واما على ما اخترناه فالظاهر لأن جواز القراءة بكل من هذه القراءات المشهورة بين العامة انما هو رخصة وموافقة لهم لدفع الشنعة والخوف فالعملة في الجميع واحدة اه (١).

وهو ايضاً ظاهر الآية الحجۃ السيد حسين البروجردي في تفسيره حيث أفاد بقوله : اذا معاشر الامامية وان لم تحكم بصحة خصوص كل من القراءات السبع بل العشرين فضلاً عن غيرها بمعنى مطابقة كل منها للمنزل على النبي ﷺ او الاذن العام الشمولي الاولى للمجمع الا انه لما عمت البلية وخفى الحق وقامت الفتنة على قطبيها وارتدى الناس على اعقابهم الفهقرى وتركتوا سيد الورى في التمسك بالنقلين امرنا ان نقرأ القرآن كما يقرأ الناس كما روی عن الصادق عليه السلام :

مه كف عن هذه القراءة واقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فإذا قام قرأ كتاب الله على حده (٢) ... والأحوط مع كل ذلك عدم الخروج عن شيء من المشرب الاولى اقتصار على السبع سيما اذا وجبت القراءة لصلة او نذر او استيجار وغيرها . اه (٣)

(١) شرح الرسالة الصلاوية نسخة خطية مصورة من اصل الموجود في مكتبة السيد

المرعشی الكائنة في مدينة قم

(٢) تفسير الصراط المستقيم ج ٣ ص ١٢٠

(٣) نفس المصدر السابق ص ١٢٣

(القول الثاني عشر)

وجوب القراء بالقراءات المدعى تواترها سواء كانت من السبع او كمال العشر او الشواز وان نسبت الى أحد هم عليه السلام على جهة التقى .
وهو مختار جدي العلامة البحراني الشیخ حسین علی ما يظهر من صریح عبارته
في کتابیه النفعۃ القدسیة فی احکام الصلاۃ الیومیة (١) وشرحها الفرحة الانسیة (٢)
حيث قال فی الشرح المذکور مالفظه : ومن الشرائط المعتبرة فی صحتها فی
المشهور ان تكون القراءة مطابقة لاحد قراءات الناس من العامة للامر بذلك
فی عدة اخبار عنهم عليهم السلام سواء كان تلك القراءة من أحد السبع المدعى تواترها
او من العشر كما هو مذهب جماعة من الاصحاب بدعوى تواترها او من الشواز
الخارجة عن المرتبتين وان نسبت لاحد أئمتنا عليهم السلام .

والمسوغ لذلك والباعث على الامر به هو الهدنة من الغيبة الامرية باتباعهم
ووجوب الاخذ بالحقيقة سیما علیا عليه السلام قد حرصوا على اطفاء نائرتها لبدعيتها فلم
يتمكنوا من ذلك لاثبات تلك القراءة عن جبرئیل عليه السلام كما ادعته العامة واكثر
الخاصة لدلالة الاخبار علی نفيها دلالة واضحة ... اه .

(القول الثالث عشر)

حصر القراءة بالسبعين وكمال العشر بناءً علی تواترها وثبوتها عن النبي صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ
كما تقدم فی القول العاشر الا انه يستثنی منها ما ورد عنهم فی شأن المسملة .
وهو صریح ما افاده الشیخ البهائی (فده) فی كتاب الحبل المتبین حيث قال
مانصه : لا خلاف بين فقهائنا رضی الله عنهم فی ان كلما تواتر من القرآن يجوز

(١) النفعۃ القدسیة ص ٥١ ط النجف الاشرف

(٢) الفرحة الانسیة ص ٩٧ ط النجف الاشرف المطبعة المرتضویة سنة ١٣٤٥ هـ

القراءة به في الصلاة ولم يفرقوا بين تناقضها في الصفات أو في آيات بعض المحرر والكلمات كملوكه ومالكه قوله تعالى: (تجرى من تحتها الانهار) بآيات لفظة من وتر كها فالمكلف مخير في الصلاة بين الترك والآيات اذ كل منها متواتر وهذا يقضى الحكم بصحة صلاة من ترك البسمة أيضاً لأنه قد قرئ بالمتواتر من قراءة حمزة وأبي عمرو وأبن عامر وورش عن نافع وقد حكموا (اي فقهاء الشيعة ببطلان صلاته (وذلك اذا ترك البسمة عملاً بقول أولئك القراء) فقد تناقض الحكمان (وهما وجوب القراءة بها وبطلان الصلاة بتترك البسمة).

فأما ان يصار إلى القدح في توائر الترك وهو كما ترى أو يقال بعدم كمية تلك القضية وان عقدها كلية ويجعل حكمهم هذا تبنيها على تطرق الاستثناء إليها فكأنهم قالوا كلما توائر يجوز القراءة به في الصلاة الا ترك البسمة قبل السورة اه (١).

(القول الرابع عشر)

جواز القراءة بكل أربعة القراءات السبعة المشهورة وما زادت عن العشرة لاثبات التوارير بل بحكم اقتضاء الضرورة القاضية بالقراءة بوفتها مع المنع من قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر في الصلاة لخارجها.

وهو صريح عبارة المقدس الارديلي في شرحه على ارشاد العلامة حيث قال بعد

نفي ثبوت توائر السبعة مانصه :

كانه لا خلاف في السبعة وكذا في الزيادة على العشرة داماً الثلاثة التي بينهما فالظاهر عدم الاكتفاء للعلم بوجوب قراءة علم كونها قرآن أو هي غير معلومة وما نقل أنها متواترة غير ثابت اه (٢).

(١) الحبل المتن ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ط قم مكتبة بصيرتى .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ج ٢ ص ٤١٨ .

(القول الخامس عشر)

حضر القراءة بالسبعين لثبوت تواترها مع المنع من كمال العشر : حكاه الشهيد الاول عن جملة من الاصحاب في كتاب الذكرى بقوله : وعن بعض الاصحاب انه منع من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهى كمال العشرة .. اه (١) وقال العاملى في مفتاح الكرامة : وفي التذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوی وكشف الالتباس ومجمع البرهان والمدارك وغيرها انه لا يجوز ان يقرأ بالعشر (أى كمال العشر) وعن جملة منها انه لانكفى شهادة الشهيد في الذكرى بتواترها .. اه (٢) .

(القول السادس عشر)

جواز القراءة بالسبعين والعشر و الشوادع مع الاحتياط على جهة الاستحباب بانتخاب المشهور والمتداول بين كافة المسلمين .

وهو مختار الشيخ عبدالله المامقانى في مناهج المتقين حيث صرخ بقوله : يجوز القراءة عند اختلاف القراء في الصورة بكل منها كما في (مالك) حيث قوله كذلك وبصيغة الماضي و (مالك) بفتح أوله وكسر ثانية الذي هو صفة مشبهة (مالك) على وزن فعال و كما في (كفوا) حيث قوله بضم الفاء وبالواو وبضمها وبالهمزة وبضمها وبالواو فيجوز لنا القراءة بكل منها وإن كان اختيار الأكثر تداولًا بين المسلمين أولى وأحوط .. اه (٣)

(١) ذكرى الشيعة ص ١٨٧ .

(٢) مفتاح الكرامة ج ٢ ص ٣٩٠ ط مصر .

(٣) مناهج المتقين ص ٦٧ ط قم مؤسسة أهل البيت (ع) ط حجري

(القول السابع عشر)

لزوم القراءة بمقتضى قاعدة الاحتياط للخروج عن عهدة التكليف بيقين وذلك بالاتيان بالقراءات مجتمعة في كل مورد وقع الاختلاف فيه بين القراء السبعة وكمال العشرة في كلمات القرآن الكريم لتحصيل القدر المتيقن واصابة الواقع بدقة احتمالية تقريرية .

والاصل فيه ما حكاه المحقق البحرياني الشيخ يوسف في حدائقه عن شيخه المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحرياني قال : سمعت شيخي علامة الزمان واعجوبة الدوران يقول ان جار الله الزمخشري ينكر توادر السبع ويقول : ان القراءة الصحيحة التي قرأها رسول الله ﷺ ائمماً في صفتها وائمه واحدة والمصلى لا تبرأ ذمته من الصلاة الا اذا قرأ بما وافق فيه الاختلاف على كل الوجوه كماله وملك وسلطان وغير ذلك انتهى ثم عقبه بقوله : و هو جيد وجيه بناءاً على ما ذكرنا من البيان والتوجيه ولو مارخص لنابه الائمة عليهم السلام من القراءة بما يقرأ الناس لتعيين عندي العمل بمما ذكره اه (١) .

واستسلقه الفقيه الهمداني بشريطة ان لا يؤدى بالمكلف بالاخلال بالموالاة في نظم القراءة والخروج عن كونه قارئاً عرفاً حيث قال ما نصه في كتابه مصباح الفقيه : اذا امكنه (اي المكلف) ذلك بان انحصر (اي موارد الاختلاف بين القراء) في مورد اموردين بحيث لم يلزم من تكرير الكلمة او الكلام المشتمل عليها الى ان يحصل له الجزم بالموافقة [من دون] حرج اوفوات موالاة معتبرة في نظم الكلام فمقتضى القاعدة وجوب الاحتياط كما حكى عن جار الله الزمخشري التصریح به بعد انكار توادر القراءات السبع . . . اه (٢)

(١) الحدائق الناضرة ج ٨ ص ١٠٢ ط النجف الاشرف .

(٢) مصباح الفقيه ج ٢ كتاب الصلاة ص ٢٧٥ ط حجري .

أقول : لا يخفى على الفطن النبیه ما فيه اذ هو مشکل لاستلزمـه التکلیف بما لا يطاق ولا قضاـئه ادخـال العسر والحرج عـلـى المـکـلـفـین قـاطـیـة فـی مقـام الـامـتـالـ وـالـعـمـل فـی عـبـادـاتـهـم وـقـرـبـاتـهـم اذ لا يحيـط بـأـطـرـافـهـا وـجـوـهـ اخـتـلـافـهـا الاـاـوـحـدـیـ منـ النـاسـ وـاهـلـ الاـخـتـصـاصـ بالـفـنـ دونـ عـامـةـ النـاسـ الـذـيـنـ لاـيـتـحـصـلـ لـهـمـ مـثـلـ ذـلـكـ دـلـمـلـهـ لـاجـلـ ذـلـكـ اـدـعـیـ التـرـاقـیـ فـیـ مـسـتـنـدـ الشـیـعـةـ عـلـیـ بـطـلـانـهـ الـاجـمـاعـ القـطـعـیـ وـاـمـرـهـمـ عـلـیـکـلـمـاـ بـالـقـرـاءـةـ کـمـاـ يـقـرـأـ النـاسـ وـکـمـاـ تـعـلـمـوـاـ اـهـ (١)

وربما يتراءى من کلام المقدس الارديلي فـی شـرـحـهـ عـلـىـ اـرـشـادـ الـاذـهـانـ القـوـلـ بـالـعـمـلـ بـهـ خـصـوـصـاـ اـذـ کـانـتـ القـرـاءـةـ وـاجـبـةـ بـنـذـرـوـشـبـهـ .. اـهـ (٢)

أقول : وـظـاـهـرـ اـطـلـاقـهـ يـعـمـ الصـلـاـةـ وـغـيرـهـ سـوـاءـ کـانـتـ بـالـاـصـلـ اوـبـالـعـارـضـ .

(القول الثامن عشر)

بطـلـانـ الصـلـاـةـ عـنـ الـقـرـاءـةـ بـالـمـرـوـىـ عـنـ أـهـلـ الـعـصـمـةـ عـلـیـکـلـمـاـ الـمـنـعـ مـنـهـاـ فـیـ زـمـنـ الـغـيـرـةـ الـكـبـرـیـ وـکـذاـ الشـوـاـذـ .

وبـهـ اـفـتـیـ العـلـامـ الـبـحـرـانـیـ الشـیـخـ حـسـینـ فـیـ سـدـادـ الـعـبـادـ بـقـوـلـهـ : فـلـوـ .. .
قـرـأـ بـالـشـوـاـذـ مـعـ قـدـرـتـهـ عـلـیـ السـبـعـ اوـالـعـشـرـ فـیـ زـمـنـ الـهـدـنـةـ وـلـوـ کـانـتـ القـرـاءـةـ مـنـسـوـبـةـ لـهـمـ عـلـیـکـلـمـاـ .. . عـمـدـاـ بـطـلـتـ صـلـاـتـهـ . اـهـ (٣)

وقـالـ الشـیـخـ اـبـوـالـحـسـنـ الشـعـرـائـیـ فـیـ تـعـلـیـقـتـهـ عـلـیـ شـرـحـ الـمـولـیـ مـحـمـدـ صـالـحـ المـازـنـدـرـانـیـ المـطـبـوـعـ :

الـقـرـاءـةـ الـمـنـسـوـبـةـ إـلـیـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـہـ وـآـلـہـ وـسـلـمـ اوـ الـاـئـمـةـ مـنـقـوـلـةـ لـنـاـ ايـضاـ بـطـرـیـقـ الـاـحـادـ وـلـاثـقـ بـصـحـةـ النـسـبـةـ .. (٤)

(١) مستند الشیعه ج ١ ص ٣٣٥ ط قم مکتبـةـ السـیدـ المرـعـشـیـ .

(٢) مجمع الفائد وـالـبرـهـانـ ج ٢ ص ٢١٩ ط قـمـ جـامـعـةـ مـدـرـسـینـ

(٣) سـدـادـ الـعـبـادـ وـرـشـادـ الـعـبـادـ ج ١ ص ١٦٩ ط النـجـفـ الـاـشـرـفـ

(٤) شـرـحـ الـمـولـیـ مـحـمـدـ صـالـحـ الـمـازـنـدـرـانـیـ عـلـیـ الـکـافـیـ ج ١١ صـ ٦٥ طـ طـهـرـانـ

ويمكن الاستئناس له بقول العلامة المجلسي رضوان الله تعالى عليه في
البحار حيث يقول :

ان الخبر قد صح عن ائمتنا عليهم السلام انهم امرؤا بقراءة ما بين الدفتين و ان
لانعداه بلازىادة فيه ولانقصان منه حتى يقوم القائم عليهم السلام فيقرأ الناس القرآن
على ما انزله الله تعالى و جمعه امير المؤمنين عليه السلام و انما نهونا عليهم السلام عن قراءة ما
وردت به الاخبار من احرف يزيد على الثابت في المصحف لانها لم يأت على
التواتر و انما جاء بالأحاديث وقد يغلط الواحد فيما ينقله و لانه متى قرأ بما يخالف
ما بين الدفتين غرد بنفسه مع أهل الخلاف و اغري به الجبارين و عرض نفسه
للهالك فمنعونا عليهم السلام من قراءة القرآن بخلاف ما يثبت بين الدفتين لما
ذكرناه .

فإن قال قائل : كيف تصح القول بأن الذي بين الدفتين هو كلام الله تعالى
على الحقيقة من غير زيادة ولا نقصان وانتم ترون عن الائمة عليهم السلام انهم قراؤا :
«كنتم خيراً ملة اخر جت للناس» و كذلك جعلناكم ائمة و سطاء و قرؤا «ليسألونك
الانفال» وهذا بخلاف ما في المصحف الذي في ايدي الناس .

قيل له : قدمضي الجواب عن هذا وهو ان الاخبار التي جاءت بذلك اخبار
آحاد لا يقطع على الله بصحتها فلذلك وقفنا فيها و لم نعدل عما في المصحف
الظاهر على ما امرنا به حسب ما بيناه مع انه لا ينكر ان ثانية القراءة على وجهين
منزلتين احدهما ما تضمنه المصحف والثانية ما جاء به الخبر كما يعترف مخالفونا
به من نزول القرآن على وجوه شتى فمن ذلك قوله تعالى : وما هو على الغيب
بظنين » يريد بمتهم وبالقراءة الاخرى « وما هو على الغيب بضنين » يريد بخيال
ومثل قوله :

«جنت عدن تجري من تحتها الانهار» على قراءة وعلى قراءة اخرى «تجري
تحتها الانهار» و نحو قوله «ان هذين لساحران» وفي قراءة اخرى «ان هذين لساحران»

وما اشبه ذلك مما يكثُر تعداده ويطول الجواب باباته اه (١) .

(القول التاسع عشر)

المنع من صدق اسم القرآن على غير المقطوع به بالتواتر ذهب إليه جمع من الأعلام .

قال التراقي في مستند الشيعة : اماما ورد في بعض الاخبار من الامر بالقراءة كما يقرأ الناس أو كما تعلمتم فلا يفيد العموم مع انه ائما ورد في مقام السؤال عما وجد في مصاحف الائمة عليهم السلام من بعض الكلمات الحالية عنها سائر المصاحف وانهم لا يحسنون قراءة ذلك اه .

أقول : المستفاد مما أفاده قدس سره ان كل قراءة وردت بأى نحو اتفق لا يمكن الركون إليها مجزراً من دون قيد أو شرط بدعوى ورود النص عنهم عليهم السلام بالقراءة كما يقرأ الناس فإن القراءن الحالية والمقالية حاكمة على النص ومحصصة له بما يفيد الممنع من كل قراءة لم يثبت تواترها عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ولم تنقل عن من يعتقد به لسابقة صحبة أو شدة ملازمة له أو لقرب عهده به عليهم السلام مع اتصافه بشرط العدالة من حسن الظاهر واستقامة السيرة وسلامة المعتقد .

وقال الفيض الكاشاني في كتاب الوافي فيما تقدم نقله عنه :

الحق أن المตواتر من القرآن اليوم ليس إلا القدر المشترك بين القراءات جميعاً دون خصوص آحادها إذ المقطوع به ليس إلا ذاك فإن المتواتر لا يشتبه بغيره . اه

وقال الفاضل المتبوع الشيخ محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني المشتهر على السنة الفقهاء بالفاضل الهندي صاحب كشف اللثام في كتاب قراح الاقتراح في تهذيب كتاب اقتراح النحو للشيخ جلال الدين السيوطي .

والذى يحتج به فى النحو من المسموعات ثلاثة الكتاب والسنة وكلام العرب ثم قال الكلام فى الكتاب لاشك ان ما نقل منه متواتراً حجة واما مانقل آحاداً فان كان باخبار عدل و هكذا الى النبى ﷺ فهو أيضاً حجة فان خالف قياساً عمر وفاً كان ذلك مستثنى لا يقاس عليه واما الاكتفاء بفصاحة الرادى فلا دلجه له وان صرخ بأنه مروية فصحيح فانه حينئذ لا يكون الاحتجاج بالفصاحة وبالجملة فما لم يحصل اليقين او الظن المقارب له بأنه من القرآن لا يصح الاستدلال به من حيث انه من القرآن اه (١) .

وقد بالغ المقدس الارديلى بل شدد النكير على من دعوى توافق القراءات بقوله :

يفهم من بعض كتب الاصول ان تجويز قراءة ما ليس بمعلوم كونه قرآن يقيناً سبق بل كفر بكل ما ليس بمعلوم انه يقيناً قرآن فينبغي لمن يجزم انه يقرأ قرآننا تحصيله من التواتر فلابد من العلم .

فعلى هذا فالظاهر عدم جواز الاكتفاء بالسماع من عدل واحد مع عدم حصول العلم بالقرآن مثل تكرره فى الاسن بحيث يعلم لا يختلف مع ان خصوصية كل كلمة فى الاعراب و البناء و سائر المخصوصيات قليلاً ما يوجد العدل العارف بذلك فاشترط ذلك موجب لسرعة ذهاب القرآن عن البين و لما ثبت توافره فهو مأمون من الاختلال لفسقه مع انه مضبوط فى الكتب حتى انه معدود حرفاً حرفاً وحر كة حر كة .

وكذا طريق الكتابة وغيرها مما يفيد الظن الغالب بل العلم بعدم الزيادة على ذلك والنقص فلا يبعد الاخذ فى مثله عن أهله غير العدل والكتب المدوة لحصول ظن قريب مع العلم بعدم التغيير .. اه (٢)

(١) الملحق المضاف فى آخر المجلد الثانى من كشف اللثام ص ٤٨١ ط طهران
منشورات فراهانى .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ج ٢ ص ٢١٧ - ٢١٨ ط قم جامعة مدرسین .

وقال المحقق السيد حسين البروجردي في تفسير الصراط المستقيم بعد نقل شطر من كلام المقدس الارديلي المتقدم :

اما ماصدر عن المقدس فغريب جداً سيمـا حكمـه بعدم كون غير المقطوع به قرآنـا واغرب منه ما حكـاه كسابـقه عن حـكاية التـفسيـق بل التـكـفـير و لعلـه لذلك مـا شـيخـنا فـي الجـواـهـر الى عدم وجـوبـ مـتابـعـةـ شـيءـ من السـبـعـ او العـشـرـ . اهـ (١) وحاصلـ ما أـفادـوهـ وسـطـرهـ عـطـرـالـلـهـ هـرـاـقـدـ هـمـ انـ المشـتـرـكـ ماـ بـيـنـ القرـاءـاتـ السـبـعـ بـلـ وـبـيـنـ غـيرـهاـ قـرـآنـ قـطـعـاـ ثـبـوتـ تـواـرـهـ وـاطـبـاقـ عـامـةـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ نـقـلـهـ وـتـعـاهـدـهـ بـالـضـرـورةـ .

واما ما يتعلـقـ بـخـصـوصـ ماـ تـفـرـدـ بـهـ كـلـ وـاحـدـ منـ القرـاءـ السـبـعـ اوـ العـشـرـ اوـ غـيرـهاـ فـماـ لمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـيـهـ يـفـيدـ تـواـرـهـ عـنـ الصـادـعـ بـالـرسـالـةـ النـبـيـ الـاـكـرمـ قـيـاسـةـ مـورـثـ الـاـطـمـئـنـانـ بـحـالـهـاـ بـالـطـرـقـ الـمـقـبـولـةـ عـلـمـيـاـ فـلـاـ يـمـكـنـ عـدـهـاـ منـ القرـآنـ فـيـ شـيءـ وـلـاـ يـصـحـ القرـاءـةـ بـهـاـ عـلـىـ اـنـهـاـ جـزـءـ منـ القرـآنـ .

(القول العشرون)

جواز القراءة بكل ما كان متداولـاـ فـي زـمـنـ الـائـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ سـوـاءـ ثـبـتـ نـقـلـهـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـمـ عـنـ غـيرـهـ مـمـنـ شـمـلـهـ الـاذـنـ بـخـلـافـ مـنـ منـعـواـ مـنـ قـرـاءـتـهـ كـابـنـ مـسـعـودـ الـذـيـ قـالـ فـيـ شـأنـهـ الـإـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـلـهـ :ـ انـ كـانـ اـبـنـ مـسـعـودـ لـاـ يـقـرـأـ عـلـىـ قـرـاءـتـنـاـ فـهـوـ ضـالـ وـتـفـصـيلـ القـولـ فـيـ سـوـرـةـ (ـيـسـ)ـ فـيـ كـتـابـنـاـ كـنـزـ القرـاءـ .

قالـ فـقيـهـ الـمـجـتـهدـينـ فـيـ عـصـرـهـ السـيـدـ مـحـسـنـ الـحـكـيمـ فـيـ منـهـاجـ الصـالـحـينـ :ـ الـأـقـوىـ جـوـازـ القرـاءـةـ بـجـمـيعـ القرـاءـاتـ التـيـ كـانـتـ مـتـداـولـةـ فـيـ زـمـنـ الـائـمـةـ .ـ وـ زـادـ الشـهـيدـ السـعـيدـ السـيـدـ الصـدـرـ فـيـ تـعـلـيقـتـهـ عـلـىـ الـكـتـابـ الـمـذـكـورـ بـقـولـهـ :ـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـمـخـالـفـتـهـ لـوـاقـعـ النـصـ القرـآنـ (ـ٢ـ)ـ

(١) تفسير الصراط المستقيم ج ٢ ص ١٢٣ ط بيروت مؤسسة الوفاء

(٢) منهاج الصالحين بتعليق الشهيد الصدر ج ١ ص ٢٣١ ط بيروت دار التعارف .

أقول : ينبغي الاشارة الى عدة أمور لا يوضح حقيقة المراد في المسألة :
 (الامر الاول) المستفاد من كلامهما عدم المنع من القراءة المنقوله عن
 الائمه عليهم السلام بدليل عدم الاستفصال بتقييد أو تخصيص الذي يفيد العموم بل هو ظاهر
 اطلاق العبارة فيشمل الجواز قراءتهم عليهم السلام كما يعم قراءة غيرهم ولعدم
 النهي عنها نهى تحرير .

(الامر الثاني) ان الادلة الواردة عنهم عليهم السلام بجواز القراءة كما يقرأ
 الناس يستفاد منها أن تخصيص القراءة بما تداوله الناس في أزمنتهم عليهم السلام حيث
 اطلالهم على مدى قربهم من النص المعنـزل وعلى نوعية قراءتهم ومقدار مطابقتها
 لأصول اللغة وقواعدـها لتفصيـصـهم على ذلك في عدة مقامـات :

(الأول) ما ورد عن الامام ابي المحسن الرضا عليه السلام في خبر الكافي المتقدم
 ذكره حيث جاء فيه : (اقرؤا كما تعلمتـم فسيجيـء من يعلـمـكم) حيث يستفاد من
 (تعلـمـتـم) ما تلقـى من القراءـة في ماضـي الـاـيـام بالـتـسـبـبـ لـزـمانـ السـؤـالـ والاستـفـسـارـ
 وما اشتـهـرـ من توـاـرـيـخـ السـبـعـ وـكـمـالـ العـشـرـ والـاـصـطـلاحـ عـلـيـهـماـ جـمـلةـ وـتـفـصـيـلـاـ اـنـماـ
 هـوـ اـمـرـ حـادـثـ اـهـاـ فـيـ الـازـمـنـةـ الـمـتـاـخـرـةـ بـيـنـ الـعـامـةـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ لـاـشـبـهـةـ فـيـهـ .

(الثاني) ما يقرب منه في ارادة الدلالة المتقدمة في خبر الكافي ايضاً عن
 سفيان بن سمط قال : سـأـلـتـ اـبـاـعـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلـامـ عـنـ تـنـزـيلـ القرآنـ قالـ : اـقـرـؤـاـ كـمـاـ
 عـلـمـتـمـ .

(الثالث) خـبـرـ سـالـمـ بنـ سـلـمـةـ الـذـيـ قـالـ فـيـ الـامـامـ الصـادـقـ عليـهـ السـلـامـ : (اقـرـؤـاـ كـمـاـ
 يـقـرـأـ النـاسـ حـتـىـ يـقـوـمـ الـقـائـمـ) .

حيـثـ يـسـتـفـادـ مـنـ اـرـادـةـ التـنبـيـهـ بـالـفـعـلـ المـضـارـعـ (يـقـرـأـ) كـفـاـيـةـ القرـاءـةـ بـماـ
 يـتـداـولـهـ النـاسـ فـيـ زـمـانـ الـاستـفـسـارـ وـانـ الـعـمـلـ بـهـ مـيـجزـىـ إـلـىـ زـمـانـ قـيـامـ الـقـائـمـ
 وـظـهـورـ دـوـلـتـهـ وـبـسـطـ سـلـطـانـهـ لـاـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قـدـ اـحـاطـوـاـ بـهـاـ وـاـطـلـعـوـاـ عـلـىـ نـسـبةـ
 شـذـوـذـهـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ .

يضاف إلى ذلك أن (ال) في (الناس) نفيت المعهد الذهني الخارجي والمراد بهم ماحكمه السيد البروجردي في تفسيره عن محكمى ابن أبي الحميد في شرح نهج البلاغة عن الشيخ أبي جعفر الاسكافي انه قال في كتابه المسمى بنقض العثمانية في جملة كلام له في الامامة :

وقد تعلمون ان بعض الملوك ربما احدثوا قولًا أوديناً لهوى فيحملون الناس على ذلك حتى لا يعرفوا غيره كنحو ما أخذ الناس الحجاج بن يوسف بقراءة عثمان وترك قراءة ابن مسعود وابي بن كعب وتوعد على ذلك سوى ما صنع هو وجبارته بنى أمية وطغاة بنى مروان بولد على ^{عليه} شيعته وانما كان سلطاته نحو عشرين سنة .

فمامات الحجاج حتى اجتمع اهل العراق على قراءة عثمان ونشأ اباً لهم ولا يعرفون غيرها لامساك الاباء عنها وكف المعلمين عن تعليمها حتى لو قرأت قراءة عبدالله وأبي ماعرفاوها ولظنوا بتأليفها الاستكراه والاستهجان لأنف العادة وطول الجهة لانه اذا استولت على الرعية الغلبة وطال عليهم ايام التسلط وشاعت فيهم المخافة وشلتهم التقى انفقوا على التخاذل والتساكن فلما تزل الايام تأخذ من بصائرهم وتنقص من ضمائرهم حتى تسير المبدعة التي احدثوها غامرة المسنة (١)

وهذا التعبير شبيه بتعبير أمير المؤمنين عن عائشه بقوله :

(المرأة شر لابد منه) حيث لم يرد (ال) الجنسية أو الاستغرافية كما قد يتبرد لبعض من لا علم له بل اراد بها (ال) التعريف لافادة ارادة تلك المرأة المعهودة في زمانه والتي جرت الويلاط على المسلمين وخرجت من خدرها عصياناً لقوله تعالى «قرن في بيوتكن» وبارتة بالحرب في وقعة الجمل وغيرها من المواقف التي حفظتها التاريخ .

(الأمر الثالث) ان القراءة المنسوبة اليهم عليهم السلام والتي تضمنتها طائفه

(١) تفسير الصراط المستقيم ج ٣ ص ١١٤ ط بيروت مؤسسة الوفاء .

كبيرة من الروايات ينبغي ان تقسم الى طائفتين :

(الطائفة الاولى)

ما يمكن بل ينبغي الاخذ به والعمل بمقتضاه وهو ما كان شأنه كشأن سائر القراءات ومقدار مخالفته لها كقدر التخالف والتغاير بينها ويستدل عليه بما ورد عنهم عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ بالقراءة به والتزامه وهو بمثابة المخصوص لعموم الامر بالقراءة كما يقرأ الناس فلامنافاة بينهما .

فمن ذلك الخبر المردوى في الكافي والتهذيب والاستغاثة عن عروة القميبي وعن زرارة عن ابى جعفر عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ قال سأله عن قول الله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) قال : ليس هكذا تنزى بها ائمها فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق .

وعليه فتكون من الآيات التي دخلها التغيير من المخالفين وفيه دليل على ان القراءات السبع ليست بمتوترة وان (الى) في الآية غير غائية ولا توجه فيها الغائية لا بجعلها للمفسول دون الغسل .

ومن ذلك ما رواه الصدوق في العيون باسناده عن الوشا عن الرضا عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ قال : سمعته يقول : قال أبى عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ قال ابو عبدالله عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ ان الله عزوجل قال لنوح انه ليس من اهلك لانه كان مخالفا له وجعل من اتباعه من اهله قال : وسائلني كيف يقرؤن هذه الآية في ابن نوح ؟

قلت : يقرؤها الناس على وجهين : (انه عمل غير صالح) و (انه عمل غير صالح) (١) فقال : كذبوا هو ابنه ولكن الله عزوجل نفاه عنه حين خالفه في دينه . قل السيد عبدالله شبر في مصابيح الانوار في حل مشكلات الاخبار في شرح هذا الخبر قوله على وجهين يعني على وزن المصدر وعلى وزن الفعل وقراءة

المصدر توهם انه تولد من الزنا وان الخيانة وقعت من امه كما حكى عن اكثر الجمهوه ووجعلوه المراد من قوله تعالى : (تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما) (١) وقوله عليهما السلام (كذبوا) يعني في القراءة الموهمة لذلك .

فإن قيل : الذي قرأ على وزن الفعل الكسائي ويعقوب وسهيل والباقيون على صيغة المصدر فما معنى نفيه عليهما السلام منها مع انها من القراءة المتوافرة قرأ بها اكثراً السبعة واكثر العلماء على ان القراءات السبع كل متوافرة نزل بها الروح الامين وعلى ذلك بنو اماروى عنه عليهما السلام انه قال نزل القرآن على سبعة احرف ان المراد بها القراءات قيل الجواب من وجهين :

(الاول) افالانسلم ان تواتر القراءات عن النبي عليهما السلام بل عن ادباءها من القراء وهم آحاد من المخالفين استبدلوا بأرائهم وجعلوا قراءتهم قسيمة لقراءة اهل البيت العالمين بالتفزيل والتأويل فيكون هذا الخبر قدحاً في تواترها عن النبي عليهما السلام والثاني ان يكون التكذيب راجعاً الى تأويلهم لقراءة المصدر بذلك التأويل القبيح الباطل فلا يكون راجعاً الى اصل القراءة ... اه (٢)

ومن ذلك ما ورد في قوله عز وجل : (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار) (التوبه-١١٩) ففي الاحتجاج عن الصادق عليهما السلام والمجمع عن الرضا عليهما السلام (لقد تاب الله بالنبي عن المهاجرين) والقمي في تفسيره عن الصادق عليهما السلام انه قال هكذا انزلت وفي الاحتجاج عنه ايضاً انه قال : واي ذنب كان لرسول الله عليهما السلام حتى تاب منه ائماً تاب الله به على امتهم .

ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى : وعلى ثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الأرض ... الارض ... الارض في المجمع عن السجاد والباقي والصادق عليهما السلام انهم قرأوا (خالفوا)

(١) التحرير ١٠-

(٢) مصايم الانوار في حل مشكلات الاخبار ج ٢ ص ٤٦ - ٤٧ ط النجف المطبعة العلمية .

والقمي عن العالم عليه السلام والكافى والعياشى عن الصادق عليه السلام مثله قال : لو كانوا خلفوا لكانوا فى حال طاعة .

ومن ذلك ما ورد فى قوله عز وجل : له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله) الرعد - ١٢) ففى تفسير القمي عن الصادق عليه السلام ان هذه الآية قرئت عنده فقال لقارئها الستم عرباً فكيف تكون المعقبات من بين يديه ؟ وانما المعقب من خلفه فقال الرجل : جعلت فداك كيف هذا ؟ فقال انما انزلت : (له معقبات من خلفه ورقيب من بين يديه يحفظونه بامر الله) ومن ذا الذى يقدر ان يحفظ الشيء من امر الله ؟ وهم الملائكة المقربون الموكلون بالناس الخبر ومثله فى تفسير العياشى .

الى غير ذلك من الاحاديث المتظافرة المتواترة المعتبرة التى قال فى شأنها العلامة المجلسى (ره) فى من آلة العقول فى شرح الكافى بعد الاشارة الى خبر هشام بن سالم : ولا يخفى ان هذا الخبر وكثير من الاخبار الصحيحة صريحة فى نقص القرآن وتغييره وعندى ان الاخبار فى هذا الباب متواترة معنى وطرح جميعها يوجب رفع الاعتماد على الاخبار رأساً بل ظننى ان الاخبار فى هذا الباب لا يقتصر عن اخبار الامامة فكيف بشبوبتها بالخبر .. اه (١)

وقال المحقق البحرانى فى المحدثون الناضرة : اللازم اما العمل بما قالوا من ان كل ما قرأت به القراء السبعة وورد عنهم فى اعراب او كلام او نظام فهو الحق الذى نزل به جبرئيل عليه السلام من رب العالمين على سيد المرسلين وفيه رد لهذه الاخبار على ما هي عليه من الصحة والصراحة والاستشهاد وهذا ما لا يكاد يتجرأ عليه المؤمن بالله سبحانه ورسوله عليه السلام والائمه الاطهار عليهم السلام داما العمل بهذه الاخبار وبيان ما قالوه و هو الحق الحقيق بالاتباع لذوى البصائر

(١) والافكار .. اه

ويمكن تأييده واعتقاده بما أفاده العلامة المحقق السيد حسين البروجردي في تفسير الصراط المستقيم بقوله : ان علم القراءة كان متداولا في زمان الائمة عليهم السلام حتى ان بعض اعاظم اصحابهم و ثقاتهم و المقربين عندهم كانوا عارفين ماهرين بهذا العلم مثل حمران بن اعين الذي هو في غاية الجلاء عندهم ونهاية الاخلاص والاطاعة لهم .

و كان ماهراً في علم القراءة على قراءة حمزة القارئ والصادق عليهم السلام امره بمناظرة الشامي في علم القراءة والشامي كان مريداً للمناظرة مع الصادق عليه السلام في هذا العلم حتى ان الشامي قال له حين أمر حمران بمناظرته انما اريدك اياك لا حمران فقال عليه السلام : ان غلت حمران فقد غلبتني هناظرة فغلب حمران عليه . و مثله ابن بن تغلب الثقة الجليل فقد ذكر وا في ترجمته : ان له قراءة مفردة مشهورة عند القراء وتعلبة بن ميمون الذي قالوا في ترجمته انه كان وجهه في اصحابنا قارئاً فقيهاً نحوياً لغويَا راوية حسن العمل كثير العبادة والزهد وغيرهم من الاجلة الذين كانوا ماهرين في هذا العلم وفي غاية المتابعة والاطاعة للأئمة الذين هم عليهم السلام قرروهم عليه ولم يتأملوا في علمهم ولا في عملهم .

ومن المعلوم ان مراعاة هذا العلم لاجل العمل في مقام القراءة فلو لم يكن مشروعاً لكانوا يمنعون امثال هؤلاء الاجلة وخصوصاً مع تمكنتهم من تحصيل ما هو [من] منصب الانبياء والادعية .. ويؤيد ما ذكرناه من كون هذا العلم متداولا عند اصحاب الائمة عليهم السلام على وجه يشعر بتقريرهم ايامهم على ذلك مارواه الكشي عن حمزة الطيار قال سألنى ابو عبدالله عليه السلام عن قراءة القرآن فقلت ما انا بذلك فقال عليه السلام لكن ابوك قال : ثم قال ان رجلا من قريش كان لي صديقاً و كان عالماً قارئاً فاجتمع هو وابوك عند ابي جعفر عليه السلام فقال : ليقبل كل منكم على صاحبه

ويسأل كل منكم صاحبه ففعلمًا فقال القرشى لابى جعفر عليه السلام : قد علمت ما أردت ان تعلمنى ان فى اصحابك مثل هذا قال عليه السلام : هؤلاك فكيف رأيت ذلك .
وفى ترجمة حمران بن أعين عن رسالة ابى غالب الزدارى : ان حمران ابن أعين من اكبر مشائخ الشيعة المفضلين الذين لا يشك فىهم و كان احد حملة القرآن ومن بعده يذكر اسمه فى القراءات و روى انه قرأ على ابى جعفر عليه السلام و كان مع ذلك عالماً بالنحو واللغة .

وفى ترجمة ابان بن تغلب عن النجاشى : انه كان قارئاً من وجوه القرآن فقيهاً لغويًا سمع من العرب و حكى عنهم و كان مقدمًا فى كل فن من العلم فى القرآن والفقه والحديث الى ان قال : ولابان قراءة مفردة مشهورة عند القرآن اخبرنا بها ابوالحسن التميمي عن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن يوسف الرازى المقرىء عن ابى نعيم عن محمد بن موسى صاحب المؤلّف قال : سمعت ابان بن تغلب ومارأيت احداً اقرأ منه فقط يقول انما الهمزة رياضة وذكر قراءته الى آخرها .

وذكر الشيخ فى الفهرست مثله وذكر الاسناد الى قراءته المفردة وستسمع ان حمران بن اعين من مشائخ حمزة القارئ .

وفى التيسير والمجمع ان حمزة قرأ على الصادق عليه السلام وان الكسائى وهو أحد القراء السبعة قرأ على ابان بن تغلب وان الاعمش وابا اسحق السبئي وابا الأسود الدؤلى كانوا من يؤخذ عنهم القراءة وذكر الشيخ فى الفهرست فى ترجمة عمر بن موسى : ان له كتاب قراءة زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليه السلام . ثم ذكر الاسناد اليه وقال : هذا قراءة أمير المؤمنين عليه السلام قال دما رأيت اعلم بالكتاب وناسخه ومسنونه ومشكله واعتباره منه وفى ترجمة محمدا بن عياش انه له كتاب قراءة امير المؤمنين عليه السلام وكتاب قراءة اهل البيت عليهم السلام . اه (١)

أقول : والمستفاد من ذلك ان عمل القدماء و أصحاب الائمة كان على ما قدمنا ذكره ونبهنا عليه الا انه لما فقدت مصنفاته و كتبهم وقع الشيعة في حيرة الجهة الة فأدى بالفقهاء الذين جاؤوا في اعصار قد خللت منها الى الواقع فيما قدمنا ذكره عنهم من الاقوال المتكاثرة و ارتکاب التأويلات البعيدة و التفسيرات الركيكة و الجنوح و النزوع الى مذاهب و أقوال واهية بعيدة غاية البعد عن أصول المذهب الحق .

وكيف كان فالاجدر بنا بعد الاحاطة بأطراف الاقوال و ما صدرناه بها و ما استطر فنناه في خاتمتها الى ان انتهى بنا المطاف الى هذا الموضع ان نقف وقفة عزم و ثبات في طريق تحرير و تهذيب و تصحيح القراءات المنقولهلينا وبالخصوص في هذا العصر الذي ازدهرت فيه وسائل وطرق الاتصال بالماضي وسبل أغواره و الوقوف على دقائقه و اطرافه عن طريق توفر المصادر نفسها او سبل تحصيلها الكفيلة باعطاء زخم هائل من الادلة الممهدة والموصلة لضبط وتحقيق اصول وسائل القراءات الصحيحة او الجائزة وضوابطهما وما يترتب بهما من قریب او بعيد بالاصل او بالعرض بالاعتماد على ما صح من أقوال النبي ﷺ و الائمة من اهل البيت (ع) ومن يعتقد به من العلماء والمفسرين وأقوال اللغويين و اذا قامت البينة وتطافت الادلة على صحتها وقوتها وجهها وسلمتها من النقض والابرام ونفي ما عداها من القراءات التي تؤدي الى اظهار الآيات بمعان مشكلة من فوضة تسيء الى قداسة البارى جل وعلا او احد الانبياء والرسل الماضين او قداسة خاتم النبيين والمرسلين الرسول الراكم محمد بن عبد الله عليهما السلام او اسقاط فضل او منقبة او كرامة وردت في الروايات المعتبرة في اسباب نزول الآيات لاحد الائمة من اهل بيته النبوة او أحد أخيار الصحابة او تغيير حكم ثبت النص عليه من قبل الشارع او نحو ذلك كما اشرنا الى بعض امثلة ذلك فيما نقدم ذكره .
ولا يخفى على الفطن الخبير والفهم النحري ان ذلك كله يحتاج الى مصنف

مبسوط الاطراف واسع الاكتناف يكون عمدة للدارسين وطالبي الحق واليقين ثم لا يخفى ان ذلك مما لا يتنافي مع أصل القرآن بل لا يبعد ضرباً من التحرير ولا فيه شيء من وجوه التوهين والتسيحيف لقداسته ولا يفتح على الشيعة الإمامية اذا عملت به لبقية المذاهب سهام النقض والابرام والتعميف فلكل طائفه من المسلمين كافة اليوم كما كان في سابق أيامهم وعهودهم الفابرقة قراءة وتلاوة خاصة رجحوها على ما سواها وانتخبوها من جملة ماعداها سواء كانت من السبعة او من كمال العشرة او مازاد على ذلك كما يقف عليه المتتبع ولم يبعد ذلك عزوفاً عن الحق او ترجيحاً للباطل او نقضاً لاصل القرآن مع ثبات أصله وتواهر متن سوره وآياته أو قدحاً لتلاوته وترتيله .

واما الوقوف والمحسنات اللغظية الاخرى ففيها مسامحات جمة فلامساحة فيها اذ هي امور اصطلاحية يصح فيها التعدد والاختلاف و تزداد أهمية ما نبهنا عليه اذا اسهمت اطروحته في تأصيل كتاب الله المقدس ونفي ما قد يتطرق اليه من التحرير والتآويلات الفاسدة والمذاهب الباطلة والمزيد من التوسع ينبغي من ارجعة كتابنا الكبير كنز القراء في تحقيق اصول الاقراء وفقنا الله لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه .

ومما يؤيد ما قدمناه لك ايضاً ما رواه العلامة المجلسي (ره) في البحار في مواضع متعددة .

فمنه ما رواه من استحباب كتابة المصحف واستنساخه وتكثيره للارتفاع به عن الامام الصادق عليه قال : ست خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته ولد صالح يستقر لـو ومصحف يقرأ منه ... الخ (١) ومنه ما رواه في شأن ضبطه ومراعاة نظمه وأصول الاملاء في تدوينه بقوله

وروى أن زيداً لما قرأ التابعة قال على عليه السلام اكتبه التابوت فكتبه كذلك . (١)
ومن النبي صلوات الله عليه بعدة طرق أنه قال لبعض كتاباته :

ا - «الق الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تمور الميم وحسن
(الله) ومدار الرحمن وجود الرحيم وضع قلمك على اذنك اليسرى فانه اذ كر لك» (٢)

ب - «اذا كتبت بسم الله الرحمن الرحيم في بين السين فيه» (٣)

ج - «اذا كتب احدكم بسم الله الرحمن الرحيم فليمد الرحمن» (٤)

د - «من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فجوده تعظيم الله غفرانه له» (٥)

و - «تنوّق رجل في بسم الله الرحمن الرحيم ففخر له» (٦)

أقول : وما ذكر هنا على جهة التمثيل واشرفية الذكر لا الحصر والافان

الحث والفضل المذكور يجري في سائر كلمات القرآن وآياته .

و منه ما رواه في شأن شيعة أهل البيت و انهم من أهل البشرة بقراءته

كما انزل : فمن امير المؤمنين عليه السلام انه قال كأنني انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة

وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل» (٧) .

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال : كأنني بشيعة على في ايديهم المثاني يعلمون

القرآن (٨) .

(الطائفة الثانية)

وهي التي دلت على نقصان القرآن في الجملة وتحريفه وتغييره وتفويضه

فإن الأنسب بأصول المذهب والأليق بالمشرب أن تؤول بما أفاده جملة من محققى
أعلام الامامية .

(١) البحار ج ٨٩ ص ٥٣

(٢) ٤ - ٣ - ٥ - ٦) البحار ج ٨٩ ص ٣٤ - ٣٥ .

(٣) البحار ج ٨٩ ص ٥٩

كتصر بح الفيض الكاشاني في المحبحة البيضاء حيث قال قدس سره : ويختطر بالبال في دفع هذا الاشكال ان مرادهم ﷺ بالتحريف والتغيير والمحذف ائما هومن حيث المعنى دون اللفظ فمعنى قولهم كذا نزوات ان المراد به ذلك لا مانع لهم الناس من ظاهره وليس مرادهم انها نزلت كذلك في اللفظ فمحذف ذلك اخفاءاً للحق واطفاءاً لنور الله .

ومما يدل على هذا مارواه الكافي باسناده عن أبي جعفر عليه السلام انه كتب في رسالته الى سعد الخير : وكان من نبذهم الكتاب ان أقاموا حروفه وحرفوا حدوده فهم يرونونه ولابر عونه والجهال يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنونهم تر كلام للرعاية الحديث (١) .

واما مصحف ابي الحسن عليه المدفوع الى ابن ابي نصر ونهيه عليه السلام عن النظر فيه ونبهى ابي عبدالله عليه السلام الرجل عن القراءة على غير ما يقرؤه الناس فيحمل ان يكون ذلك تفسيراً منهم عليه المقرآن على طرق مراد الله عزوجل ووفق ما انزل جل جلاله لا أن تكون تلك الزيادات بعينها أجزاء للفاظه المنزلة . . . اه (٢). وقوله في كتابه الصافي في تفسير القرآن لقائل أن يقول كما أن الدواعي كانت متوفرة على نقل القرآن وحراسته من المؤمنين كذلك كانت متوفرة على تغييره من المنافقين المبدلين للوصية المغيرة لخلافة لتضمنه ما يصاد رأيهما وهو اهم والتغيير فيه ان وقع فائما وقع قبل انتشاره في البلدان واستقراره على ما هو عليه الان والضبط الشديد ائما كان بعد ذلك فلا تنافي . وما قاله ابن شهر آشوب في كتابه (متشابه القرآن ومحكمه) : قوله سبحانه (ان علينا جمعه وقرآنه) (١٧/٧٥) دال على ان الله تعالى جامع القرآن وقال تعالى : (إِنَّا نُحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ

(١) الكافي ج ٨ ص ٥٣ .

(٢) المحبحة البيضاء في تهذيب الاحياء ج ٢ ص ٢٦٣ - ٢٦٤ ط قم جامعة

مدرسین ومثله ورد في تفسير الصافي ج ١ ص ٣٤ ط طهران .

واما لـ الحافظون) واول محافظته ان يكون مجموعاً منه تعالى وقال : (حم والكتاب المبين انا انزلناه) ولفظ الكتاب والقرآن يدلان على كونه مجموعاً منه تعالى يقال كتبت الكتبة وكتب البغة وكتبت الكتاب وفريت الماء في الموسن : فرى النمل وام القرى والقرية وقد ثبت ان النبي ﷺ فرأى القرآن وحضره وامر بكتابته على هذا الوجه وكان يقرأ كل سنة على جبريل مرة الا سننة التي قبض فيها فانه قرأ عليه مرتين وان جماعة من الصحابة ختموا عليه القرآن من هم ابى ابن كعب وقد ختم عليه ابن مسعود عشر ختمات وانه قرأه فضل كل سورة وذكر فضل قاريتها ولو لم يكن مجموعاً لما صح هذا كله ثم ان البخارى روى عن انس انه لم يحفظ القرآن من الصحابة الاربعة كلهم من الانصار ابى ومعاذ وزيد وابوزيد ولم يذكر الثالث فكيف يجمع من لم يحفظ وقيل للحسين بن علي ظننا ان فالناس زاد في القرآن ونقص منه فقال ظننا : أدم من بما نقص واكرف بما زاد وال الصحيح ان كل ما يزيد في المصحف من الزيادة ائما هو تأويل والتنتزيل بحاله ما نقص منه وما زاد . (١)

الى هنا ينتهي ما ارادنا ايراده في هذه العجالة وكان الفراغ من كتابته في شهر جمادى الثانية احد شهور سنة ١٤٠٩ هـ (٢) في مدينة قم حرسه الله تعالى من طوارق المحدثان بحق المودعة في ارضها عليها وعلى العترة الهاادية من اباها وابيهما وبنيهما افضل الصلاة والسلام والحمد لله أولاً وآخراً .

(١) متشابه القرآن ومحكمه ج ٢ ص ٧٧ ط قم بيدار.

(٢) وقد اعيد النظر فيه في موضعين منه في اواخر ربیع الثاني سنة ١٤١٠ هـ .

الفهرس

الصفحة	العنوان
٣	مقدمة الكتاب
٤	القراءة القرآنية في عصر النبوة
٩	عوامل اختلاف القراءات بعد عصر النبوة
٣٥	القرآن في عهد أبي بكر
٣٧	القرآن في عهد عمر
٣٩	القرآن في عهد عثمان
٤٤	مواصفات المصحف العثماني
٤٥	تاریخ القراءات بعد زمان عثمان
٤٨	عقيدة الإمامية في تواتر أصل القرآن
٥٢	القراءة التي نزل القرآن على وفقها
٥٣	تواتر القراءات السبع وكمال العشر
٦٨	أقوال فقهاء الإمامية فيما ينبعى الأخذ به منها

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الصفحة السطر	الخطأ
سمحت	٧	٣
تيم	١٠	٧
باسناده	١٧	١٠
قوافي	١١	١٣
ان	٥	١٦
رجل	١٧	١٧
السن	٣	١٩
شيء مغاير	١٩	٢٠
بسعة	٦	٢٤
خبر	٤	٢٧
معناه	٢٠	٢٨
الاسراء	٤	٢٩
الطاائفين	٢٢	٣٢
ضرب	٢٢	٣٣
بقراء القرآن	٢٠	٣٥
بعد	٩	٤١
الاول	٢١	٤٢
المشهور	١٦	٥٣
الاتى	٨	٥٤
الرضى	٨	٥٥
المتوفى سنة ٧٦٢ هـ	٢٢	٥٥
المعتبر	١٥	٦٢
ما استظرفه	٤	٦٥
نزل	١٤	٧٤
بالمتوادر	١٦	٧٤
غلط	١٦	٧٥
اما	٢	٧٦

للمؤلف في علوم القرآن

المطبوع منها :


- ١ - التبيان في تجويد القرآن .
- ٢ - المرشد الوجيز لقراء كتاب الله العزيز
- ٣ - انجاف الفقهاء في تحقيق مسألة اختلاف القراءات والقراء

المعد للطبع :

- ١ - القراءات القرآنية في كتاب العين للمخليل بن احمد الفراهيدي .
- ٢ - رسالة القرآن للبشرية جمعاء

قيد الكتابة :

- ١ - كنز القراء في تحقيق أصول الاقراء
- ٢ - الدر والنضيد في علمي القراءات والتجويد
- ٣ - مفاتيح الغيب والتبيان في شرح غريب مفردات القرآن
- ٤ - جواهر البيان في تلخيص تفسير الميزان



Princeton University Library



32101 055394587

